وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الموضـــــــــــوع

مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بجلب المصالح ودرء المفاسد وعلاقتها بالتعليل

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة (ليسانس) في العلوم الاسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطلبة :
خديجة بوقرة
نعيمة قبابو

إشراف الأستاذ :
عبد الرحمان مايدي

السنـــة الجامعيـــة 1435-1436 هـ /2014-2015 م

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى واهب النعم هدى وأكرم والصلاة والسلام على سيد الأمم وعلى آله وأصحابه أرباب الهمم

عملا بقوله تعالى : " لئن شكرتم لأزيدنكم ".

وبقوله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بالشكر الجزيل لله عز وجل الذي من علينا بنعمة العلم وسهل لنا طريقه وأنار بصيرتنا وثبت خطانا فله الحمد وله الشكر

امتنعت الكلمات عن التعبير ورق القلم أن يسير ولكن أبى القلب إلا أن يبوح بما يخالجه من مشاعر تفيض شكرا وامتنانا وثناءا ...ثناءا على من قدموا أنفسهم فداءا للعلم يبغون رضا الرب ، امتنانا لمن جعلوا من عقولهم مصابيح تنير لنا الدرب، الأنوار التي أنارت ولا تزال تنيرلكل جنبه ، إلى أساتذتنا الذين ذللوا كل عائق في طريقنا فكانوا رسلا للعلم والأخلاق ونجوما بثُوا النور للجميع

فشكرا لكم أيها الكرام.....

ونخص بجزيل الشكر أستاذنا المشرف عبد الرحمان مايدي فلا ندري أي الكلام يفيه حقه بل أي العبارات تليق بمقامه ،فقد كان حريصا كل الحرص على توجيهنا وإفادتنا بتوصياته واقتراحاته القيمة فبارك الله في عطائه ورزقه جنانه .

شكرا لمن ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هاته المذكرة ولو بكلمة طيبة

إهـــداء

حمدا لمن علم بالقلم فلولا القلم لما وصل علم الأولين إلى الآخرين وصلاة وسلاما على من أرشد الأمم إلى الخير المرغب في العلم والتعلم

لكل بداية نهاية ولكل أجل كتاب، وأجل دراستنا هو مذكرتنا المتواضعة هاته التي يسر الله لنا كتابتها إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير فله الحمد حتى يرضى وله الحمد بعد الرضى ،والتي نضعها بين يدي كل طالب علم

أهدي ثمرة جهدي ودراستي إلى حبيبي وشفيعي وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ، وإلى من قال فيهما جل جلاله :"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى أغلى هدية هداها إلي القدر. إلى شمعة أضاءت حياتي . إلى نبع الحنان وشجرة الأمان التي أعطتني الأمل والمحبة في هذه الحياة إلى سر صبري و نجاحي .إلى من القلب يهواها والعمر فداها والعين ترتاح لرؤياها من رعتني بنور قلبها وحرستني بعيناها في غربتي وأزاحت الهم عن قلبي وقدمت لي حنان قلبها . من شاركتني في أحزاني قبل أفراحي وفي مرضي قبل عافيتي

إلى من أوصى الرَحمان بطاعتها ووضع الجنة تحت أقدامها ...أمي الحبيبة حورية

إلى من يعجز القلم كما يعجز اللسان عن وصف حبي وتقديري له ، إلى الذي يدق قلبي شغفا بحبه ، إلى الأمل الذي أعيش بحسه ، من علمني حب العلم والاجتهاد وشجعني على طلبه وكان نور حياتي وعمادها أخصه بتحية شكر وعرفان ... والدي الغالي مسعود

والديَ أدامكما الله تاجا على رؤوسنا ونورا في بيتنا وأطال الله بقاءكما ووفقنا لبركما وإرضائكما وجعلكما من أصحاب جنة الفردوس

إلى من هم أقرب من روحي ومنهم أستمد عزي وإصراري رفقاء دربي في حياتي نبع الحنان وسر الأمان إخوتي مرشدي ومعلمي الغالي أخي أحمد ، وزوجته العزيزة رزيقة ، وولداهما زهور الحقول وبسمة الأمل كوثر وعبد النور شقيق قلبي وتوأم روحي من كان عونا وسندا لي أخي محمد الذي أتمنى له التوفيق والنجاح في حياته

إلى كل الأهل والأحباب كبيرا وصغيرا أهدي هذا العمل

إلى صديقتي ورفيقة دربي التي تحملت معي مشقة هذا المشروع الصديقة الوفية والأخت الطيبة وحبيبة قلبي نعيمة

إلى رفيقتيَ وحبيبتيَ في السراء والضراء من جعلت حبهما في قلادة من قضيت معهما أحلى أيامي ،أيام ملؤها الحب والوفاء من سهرت معهما الليالي ....سميرة وفاطنة

إلى الأخوات اللاتي ولدتهن لي الأيام رمز الأخوة والوفاء إلى من شاركوني دروب السعادة إلى صديقاتي وحبيبات قلبي إلى أمينة؛ إلهام، شهيرة،كلتوم ،سهيلة ، نجوى، زهية ،دلال،فطيمة،أسماء،هجيرة وخد يجة ،فتيحة،سعاد ،فطيمة،صبرينة وسعاد وأخص بالذكر فاطمة وسمية وأمينة

إلى كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة وشجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح

إلى كل من فتح لي أبواب التفوق والنهوض وكسر قيود الظلام

إلى كل من أشرف على تعليمي طيلة مشواري الدراسي خالص التقدير والشكر والعرفان

إلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية ،

إلى فلسطين الجريحة إلى كل من عرفتهم فأحببتهم وأحبوني ، من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي ...

أهدي هذا العمل

خد يجة

إهـــداء

إلى من أوضح الطريق ونصح الخليقة وشهر الإسلام وكسر الأصنام
إلى خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .
إلى النجم الساري في سما أفقي إلى الغالي الذي سكن أعماقي إلى منبع الخير الدافق والحنان الوافر إلى المربي الفاضل أبي (جلول) الذي نسج لي طريق النجاح في حياتي فمنه سجدي ومنه عزي ومنه ذاتي وصفاتي أطال الله في عمرك يا أبي وأعانني على طاعتك .
إلى من ملكت حواسي وإحساسي واحتوت عقلي وأفكاري وهامت بها نفسي وأنفاسي إلى الحب الصادق والمربية الفاضلة أمي الغالية (خيرة) ،فلأجلك يا أمي رسمت حرفي بضوء حبري ونقشت حبك في جوف عمقي أماه... أماه أنت تاج رأسي ووسام فخري وشمس حياتي أطال الله في عمرك
وأعانني على برك .
إلى ينبوع حناني وشمس الأماني إلى من أغدقت علي بنصائحها إلى جدتي الغالية (زينب) أطال الله في عمرها وأعانني على برها .
إلى بلسم جروحي ووردتي البيضاء إلى الكتكوتة الصغيرة التي ملكت قلبي (ملاك) ابنة أختي حفظها الله وراعها .
إلى من هم أقرب من روحي فمنهم أستمد عزتي وفخري وإصراري إلى إخوتي (عبد الرزاق ،محمد ،عبد الكريم).
إلى من هن وردات في الحقول وبسمة حب لكل الفصول معهن أذلل صعاب الدروب وأبصر معنى الحياة الجميل إلى أخواتي حبيبات قلبي (حورية، أم كلثوم ،زينب وفوزية).
إلى القلب الطاهر النقي إلى بحر الندى ومنارة بها يهتدى إلى زوجة عمي الغالية(فتيحة) وإلى كل أقاربي.
إلى رفيقة دربي في مشواري الجامعي إلى رمز المحبة والوفاء حبيبة قلبي (خد يجة)التي قاسمتني عناء هذا البحث .
إلى أغلى الناس إلى من كان حبها في قلبي أنصع من الألماس إلى صديقتي الغالية (زينب بن حنة).
إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي إلى من تميزوا بالوفاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من برفقتهن في دروب الحياة سرت إلى صديقاتي(زليخة ، نجية ،خرفية ،فطيمة ،دلال ،كلثوم ،فاطنة ،سميرة، هجيرة،خد يجة، أسماء،سارة ،مليكة حياة أمينة ،ريمة وخيرة).
إلى من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح إلى أساتذتي في (الإبتدائي ،المتوسط ،الثانوي الجامعي).
إلى إخواني في فلسطين الحبيبة ،نسأل الله أن يثبت أقدامهم و ينصرهم على أعداء هذا الدين .
إلى كل من يناضل من أجل أن تبقى كلمة الله هي العليا .إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

أهدي هذا العمل

نعيمة

مقدمة

مُقَدِّمَة:

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الإنسان الكامل ، معلم الناس الخير ، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إَن علم المقاصد الشرعية من أجل العلوم وأنفعها، إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

ولقد كانت مقاصد الشريعة محل دراسة الفقهاء والمحققين ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها، فلا يزالون يغوصون في أسرارها ويستخرجون مكنون كنوزها، كما هو واضح من خلال تفسيرهم الآيات وشرحهم للسنة النبوية وبيان أحكام الدين.

فهو من العلوم التي أسس العلماء بنيانها ووطدوا أركانها، لا سيما علماء الأصول من خلال كلامهم على المناسبة والمصالح المرسلة. فقد اجتهدوا في حل كل المشاكل منذ عهد الإسلام الأول وحتى يومنا هذا مستدلين بالنص والدليل ، ثم كانت قواعد منضبطة لأصول الفقه ، ولكن تطور الحياة وتعقيداتها ، ومستحدثات الأمور ومستجداتها جعلت علم المقاصد بابا يلج فيه الفقه حتى لا يقف حائرا أمام أحكام لم يجد لها دليلا قاطعا ، فكان العقل المقاصدي الذي حول المسلم من حالة التقليد والتلقين إلى حالة الاجتهاد والتفكير ، عقل نبراسه القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، وهو مبني على التفكير العلمي الصحيح موافقا الفطرة الإنسانية السليمة ،مستندا إلى الدليل ، مستفيدا من وقائع الحياة والتاريخ

بينما نجد علم أصول الفقه وقواعده كانت الغاية منه استنباط الأحكام من الألفاظ ، فهو لم يتطرق إلى المقاصد كثيرا، ويتضح ذلك من قول ابن عاشور :" على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة الشريعة ومقاصدها ، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها "

وحتى ندرك اعتبار الشارع لمقاصد الشريعة الإسلامية " لا بد من دليل لكون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية ، والدليل إما ظنيا أو قطعيا ، ولا بد عقليا أو نقليا ، والعقلي غير صحيح فيجب أن يكون نقليا ، والنصوص النقلية إما أن تكون متواترة السند لا تحتمل التأويل وإن لم تكن نصوصا أو كانت نصوصا غير متواترة فهي لا تفيد القطع ، وإفادة القطع هو المطلوب ، ومن قال بوجود القطع فإن ذلك متنازع فيه بين العلماء بين مقر بأنه لا يوجد في كل مسألة في الشريعة بل في بعض المواضع ، غير أن المصالح في الشريعة الإسلامية عامة مضطردة في كليات هذه الشريعة وجزئياتها ،

بدليل إن احكام الشريعة الإسلامية شرعت لمصالح العباد | " فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما ، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما " [1]

لذلك لا بد من البحث في علم مقاصد الشريعة ومعرفة أدلته والاستفادة منه لبناء الأحكام على ضوئه دون إفراط ولا تفريط ، كما أنه يساهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتساعده في فهم وتفسير النصوص الشرعية مما لا ينافي مقاصد الشارع ، وعلى الوجه الصحيح خاصة في المسائل والنوازل ،وتقلل من الخلاف الواقع بين العلماء المجتهدين ، فكلما اقتربنا من معرفة مقصد الشارع في المسألة كانت الحظوظ أوفر في تحقق آراء التوافق بين آراء الفقهاء فيها، وحينئذ تنحصر دائرة الخلاف وينحصر اللجاج واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لذلك .

ومن خلال ما تقدم نتطرق إلى طرح الاشكالية التالية :

الإشكالية :

ماهية علم المقاصد وما هي صلته بجلب المصالح ودرء المفاسد وما علاقته بالتعليل ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية :

1- ما هي حقيقة المقاصد وكيف نشأت ؟ وهل لها خصائص وقواعد تتميز بها ؟

2- فيما تتمثل أهمية المقاصد ؟ وما هي طرق إثباتها والكشف عنها ؟

3- ما حقيقة المصلحة والمفسدة ؟

4-ما هي خصائص المصلحة وهل هناك ضوابط للعمل بها؟

5-ما هي أقسام المصلحة وما هي أقسام المفسدة ؟ وفيما تتمثل علاقتهما بالمقاصد؟

6 –ما حقيقة التعليل؟ وما منهجه في القرآن الكريم والسنة النبوية ؟ وما هي مذاهب العلماء فيه؟ وما علاقته بالمقاصد؟

أهمية الموضوع وأهدافه:

1 – توسيع ثقافتنا ومعرفتنا لهذا العلم بالاطلاع على ما كتبه الأصوليون والفقهاء وخاصة المبرزين منهم في معرفة فقه المقاصد وإبراز جهود العلماء في تأسيسهم علم المقاصد.

2-محاولة البحث في أصول الشريعة والتطلع لمعرفة العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، من حيث الأدلة الشرعية ، المصالح المرسلة والقياس "التعليل" ،

3- الوقوف على ضوابط المصلحة وأهمية التعليل

4- كيفية تفعيل مقاصد الشريعة في الترجيح وإزالة الخلاف

الدراسات السابقة :

لم نعثر فيما اطلعنا عليه على دراسات سابقة إلَا محاولات في مقاصد الشريعة وبعض كتب الأصول.

[1] قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، ج1 ص 9

أسباب اختيار الموضوع :

كان لهذا الاختيار أسبابه ودوافعه المتمثلة فيما يلي :

1 – إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطَالب والباحث الأهداف السَامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام ،وتوضح له الغايات الجليلة التي أنزلت لأجلها ، فيزداد إيمانا وقناعة وثباتا لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل ،وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد .

2– معرفة مقاصد الشريعة تساعد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، بما يفضي على الفقه حياة تمكنه من الدخول على القلوب بغير استئذان

3–معرفة مقاصد الشريعة تساهم في استنباط الحكم من قبل المجتهد ،الذي اشترط له الشاطبي أن يتصف بوصفين أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني؛ التمكن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها

4– ضبط كيفية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا تحمل على وجه خطإ ، فيدخل فيها ما ليس منها ، وذلك لإبراز الجانب المقصدي في التشريع حتى لا يتحول الاحتجاج بها إلى ثغرة يستغلها أعداء الإسلام

5– إظهار التآلف والانسجام بين المصالح و المقاصد ، مما له أثر بالغ في التوصل إلى مقاصد حقيقية تعالج مشكلات العصر على قبس من نور الرسالة

6– بيان أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أحكامها معللة وموضحة بالمقاصد

7– الإسهام في إبراز محاسن الشريعة وإظهارها ،وفتح آفاق جديدة في الدعوة إلى الله تعالى ، من خلال إدراك مقاصد الشريعة التي تعتبر خير معين على ذلك

8– دحض شبه المعرضين وتفنيد آراء المفترين الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس ، ولا يكون إبطال ذلك إلا من خلال إبراز مقاصد الشريعة وما تضمنته من مصالح باهرة وحكم ظاهرة

المنهجية المتبعة في كتابة البحث :

1– اعتماد المصادر والمراجع الأصلية ما استطعنا إلى ذلك سبيلا

2–الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها ، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه ما اتطعنا إلى ذلك سبيلا

3–الحرص على تدعيم الرسالة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ونصوص العلماء مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص والأقواس

4– عزو اللآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم اللآية

5– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مواطنها الأصلية

6– توسعنا في عرض بعض الموضوعات على وجه المقارنة للأهمية مثل مسألة التعليل

7- ترجمنا للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة ممن غلب على ظننا عدم شهرتهم وخاصة الذين وردوا في تاريخ علم المقاصد

منهج البحث:

لتحقيق الأهداف السابقة اتبعنا منهجا مركبا مما يلي :

1 – المنهج الاستقرائي : اعتمدناه أكثر في الجانب النظري ، وذلك بتتبع آراء الأصوليين وآرائهم الخاصة بهذا الموضوع وجمعها من مصادرها الأصلية

2- المنهج التحليلي : وهو ضروري لما تم استقراؤه من مسائل

3- المنهج المقارن : استعملناه في مسألة التعليل من خلال مقارنة آراء العلماء فيها

4- المنهج التاريخي: اعتمدناه في ترجمة الاعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة

5- المنهج الوصفي : وذلك من خلال إثبات المراحل التي مر بها علم المقاصد

خطة البحث :

تبلور هذه الرسالة موضوع المقاصد وصلتها بجلب المصالح ودرء المفاسد وعلاقتها بالتعليل ، وقد جاءت في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ،وتفصيلها على النحو التالي :

أولا:المقدمة : تكلمنا فيها عن أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة التي تناولته،وأسباب اختياره والمنهجية المتبعة في كتابة البحث ، والمنهج الذي سلكناه في معالجة مسائل هذا البحث والخطة التي سرنا عليها .

ثانيا:الفصول

الفصل الأول: مدخل إلى مقاصد الشريعة

خصصناه لبيان ماهية علم المقاصدوأهميته وأقسامه وطرق إثباته

الفصل الثاني : المصالح وعلاقتها بالمقاصد

تناولنا فيه عن حقيقة المصالح وأقسامهما وعلاقة المصالح بالمقاصد

الفصل الثالث : التعليل وعلاقته بمقاصد الشريعة

تضمن حقيقة التعليل ومنهجه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ،كما تعرضنا فيه إلى مذاهب العلماء وبسطنا أدلتهم،وبينا علاقته بمقاصد الشريعة

ثالثا الخاتمة : وفيها أهم النتائج

الفصل الأول

مدخل إلى مقاصد

الشريعة الإسلامية

سنحاول في هذا الفصل أن نوضح معنى المقاصد ونعطي للقارئ مفاتيح الولوج في هذا العلم من خلال ترتيب أفكارنا في هذين المبحثيين التاليين :

المبحث الأول : مقاصد الشريعة ، الماهية والأهمية والأقسام

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول :تعريف مقاصد الشريعة الاسلامية

أولا :باعتبارها مركبا إضافي

تعريف كلمة مقاصد:

المقاصدُ لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً وَمقْصَداً[1].

فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي لمعان:[2]

المعنى الأول: الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّهُ

تقول: قصده، وقَصَدَ له، وقصَد إليه إذا أمَّه ،ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه.ويقال قصدت قصده أي:نحوت نحوه.

وفي صحيح مسلم ــفي بعث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في سرية إلى الحرقة من جهينة ــ"فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله "

المعنى الثاني: استقامة الطريق.

قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.." .

ويقال: طريق قاصد: سهل مستقيم ، وسفر قاصد: سهل قريب.

---

[1] ينظر معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ج5 ص 95، والمعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة 4 (1425-2004م) ، ج2 ، ص 768.

[2] لسان العرب، ابن منظور ،تحقيق عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي ،دار المعارف ،القاهرة، ج29،ص3642 وما بعدها،والمعجم الوسيط، ،كتاب القاف ص 739

ومنه قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [1]

قال الفخر الرازي ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ بعد أن نقل عن الواحدي أن القصد استقامة الطريق "

ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ [2] أي موضعا قريبا سهلاً

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط.

وهو ما بين الإسراف والتقتير ،والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر .ويقال قصد في الأمر : لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط

فمعنى مجيئه بمعنى العدل قول الشاعر[3]:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى.

وأما مجيئه بمعنى التوسط وعدم الإفراط، والاعتدال فكثير في الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[4]،

وقوله صلى الله عليه وسلم : (القصدَ القصدَ تبلغوا) .وقول جابر بن سمرة : (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قَصْداً)[5] ؛وسطا بين الطويلة والقصيرة.

المعنى الرابع: الكسر في أي وجهٍ كان:

يقال قصدت العود قصدا ،وانقصد الرمح :انكسر بنصفين ،وقصده :طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله .وفي الحديث الشريف :"وكانت المداعة بالرماح حتى تقصدت " أي تكسرت وصارت قصدا أي: قطعا هذه المعاني التي تدور حولها كلمة (القصد) في اللغة

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه الأمُّ،

---

[1] سورة النحل ، الآية 9

[2] سورة التوبة ،الآية 42

[3] الشاعر هو: اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم.

[4] سورة لقمان ؛ الآية 19

[5] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الحديث (41) 2 /591

والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، مع أن المعنيين: الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى كما سبق، وأيضاً مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، والذي يستبعد هو المعنى الرابع قطعاً.

تعريف كلمة الشريعة:

لغة :الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة .[1]

اصطلاحا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال)[2]

فالشريعة هي ما سنه الله من الأحكام ،وانزله على نبي من أنبيائه ،وإيضاحه أنَ قوله :"ماسنَه "يعني :الطريقة الكائنة ،وقوله "الأحكام" :أي جميع الأحكام ،كبرى وصغرى ،في التوحيد وغيره.

وللشريعة إطلاقان :

أولهما :إطلاق عام ،يتعلق بجميع الأحكام ،سواء أكانت متعلقة بأمور الدين أم بأصوله ،وبهذا جزم وبهذا جزم التهانوي في :"كشاف اصطلاحات الفنون "

ثانيهما :إطلاق خاص ،يتعلق بالأحكام الفرعية العملية في الشرع وهذا هو المشهور عند المتأخرين وبه جزم الكفوي في :"الكليات "

ثالثا: تعريف كلمة الإسلام[3]

لغة :الخضوع والإنقياد .

اصطلاحا : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر الأديان وخاتمها .

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي: ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته.

ثانيا :تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين

للمقاصد تعريفات كثيرة نورد بعضها :

[1] لسان العرب ، ج8 ، ص 174 وما بعدها

[2] المصدر نفسه ، ج12 ، ص 293

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،اليوبي ص 31

تعريف الإمام الغزالي : "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.." [1]

تعريف الشاطبي : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ،وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :أحدها :أن تكون ضرورية ،والثاني :أن تكون حاجية ،والثالث :أن تكون تحسينية " [2]

تعريف الطاهر بن عاشور: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكَمِ ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[3].والمقاصد ، هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ،أو عن طريق دفع المضار

التعريف المختار:

"هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[4]

شرح التعريف:

المعاني: المقصود بها العلل، وهذا اصطلاح معروف عند العلماء

والعلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين .

1-المعنى المناسب لشرع الحكم، وهذا المعنى هو المراد هنا.

2-الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة .

والحِكَم: جمع حكمة، وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف علة . أو هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها[1]

---

[1] المصلحة المرسلة وضوابطها في الفقه الإسلامي ، سمية قرين ، (1432-1433 هـ) (2000- 2001 م)،ص21

[2] الموافقات ، الشاطبي ، ج2 ص 8

[3] نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور،اسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،(1416ه-1995م) ،ص(117-118)

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 36

ونحوها :ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قولي (ونحوها) إيهام؛ لكون ذلك معيَّناً بالإضافة إلى الضمير.

– التي راعاها الشارع في التشريع :أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع وليس مجرد نتائج

–عموماً و خصوصاً : ليشمل التعريف المقاصد العامة ...والخاصة وذلك أن لفظ (عموماً) يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامةً من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

– خصوصاً: يشير إلى ما قصده الشارع في كل حُكْمٍ من الأحكام من حِكَمٍ أو علل.

– من أجل تحقيق مصالح العباد: فهي وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيداً في التعريف؛ لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني :مصطلحات وثيقة الصلة بالمقاصد

أولاَ:مصطلح الحكمة [2]

تستعمل مرادفا لقصد الشارع أو مقصوده ،فيقال هذا مقصوده كذا ،أو حكمته كذا ،وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد ،ولها عدة إطلاقات منها :

الإطلاق الأول :هو إن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم ،وذلك هو المصلحة الي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بشريع الحكم درءها أو تقليلها ...

الإطلاق الثاني : فيراد به (المعنى المناسب لتشريع الحكم ،أي المقتضى لتشريعهوذلك كالمشقة ...)

ثانيا :مصطلح العلة [3]

العلة لها علاقة وطيدة بالمقاصد وهي مفتاح علم المقاصد وهي النافذة التي يطل منها الحكم الشرعي ليوسع بصره ويبسطه على وقائع كثيرة وهي تطلق في اللغة على استعمالات منها :

---

[1] مباحث العلة في القياس عندى الأصوليين ، عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السعدي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، لبنان الطبعة02 ، (1421ه-2000م) ، ص 105.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، يحيى سعيدي ، دار الكفاية ، (1434هـ -2012م)، ص15

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ، حسن بدوي ، ص 57

المرض الشاغل ،والجمع علل ؛ويقال أعلَه الله فهو معلول ، كما تطلق على السبب يقال : هذا علة لهذا ،أي سبب له

وسمي المعنى الذي شرع الحكم لأجله علة ، إما لأن العلة تغير من حال الحكم الأصلي فتعديه إلى غيره ،وتوسعه حتى يشمل فروعا أخرى ،وإمَا لأنَها سبب الحكم

والذي يعنينا في هذا المقام مما يعبر عن مقصود الشارع ، فيكون هذا مرادفا لمصطلح الحكمة ،وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة . ثم غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية ،على أساس أنَ الحكمة ،وهي مناط الحكم ومقصودة في حقيقة الأمر ترتبط غالبا بذلك الوصف الظاهر المنضبط ،الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشارع

ففي باب الرخص مثلا ؛لا شك انَ رفع المشاق عن الناس والتخفيف عنهم ،هي الحكمة والمقصود،وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية ،وذلك بتعيين أمارات معروفة وأسباب معينة ،هي ما يسميه الأصوليون (الأوصاف الظاهة المنضبطة) أو(العلل) وذلك ضبطا للقوانين الشرعية وتجنبا للميوعة والفوضى

ثالثا : المعنى

هو من الألفاظ التي كثيرا ما يعبر بها عن المقاصد،وخاصة عند الفقهاء ، وورد هذا المصطلح في أغلب التعريفات السابقة وهذا ما يدل على أنَ المعنى أو المعاني هي مرادفة أيضا للمقاصد ، وقد تتبع الريسوني استعمال العلماء لهذا المصطلح ثم خلص إلى نتيجة مفادها (أنَ التعبير بالمعنى أو المعاني كان هو السائد عند المتقدمين ،ثم زاحمته وحلت محلَه شيئا فشيئا ألفاظ :العلة والحكمة والمقصود)[1]

رابعا :المناسبة [2]

لغة الملاءمة يقال ملابس الصوف مناسبة للشتاء أي ملائمة له ، والثياب البيضاء مناسبة للصيف بمعنى أنها ملائمة له

اصطلاحا : أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ؛ الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،(1416ه-1995)،ص 13

[2] تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ،محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة 01 ، (1415هـ - 1995م)

ويعبر عن المناسبة بالإخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد وتخريج المناط وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة والانطلاقة الاولى للحديث عن مقاصد الشريعة

قال الشوكاني :" وهي عمدة القياس ومحل غموضه ووضوحه " [1]

خامسا :المصلحة

لغة :الصَلاح ؛والمصلحة واحدة المصالح ؛كالمنفعة لفظا ومعنى . من أصلح الشيء بعد فساده إذا أقامه ،وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع ،من باب إطلاق اسم المسبب على السبب [2]

اصطلاحا : عرفه الغزالي:"أمَا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة او دفع مضرة . ولسنا به ذلك ، فإنَ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ،وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنَا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصوالشرع من الخلق خمسة : وهو إن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ،ودفعها مصلحة "

سادسا : النية

لغة: من نوى ؛والنون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين ؛أحدهما : مقصد لشيء . والآخر : عجم الشيء ونوى الشيء نية وانتواه : قصده واعتقده[3]، وخصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور . ومن المجاز : نواك الله بالخير : قصدك به ، وأوصله إليك

اصطلاحا : إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله ، لا بنفس الفعل من حيث هوفعل ،ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة ، وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضا أو نفلا" [4]

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الاولى ، (200م) ، ج1 .

[2] لسان العرب ، ج4 ، ص 2479

[3] معجم مقاييس اللغة ؛أبو الحسن بن زكريا، مادة نوى، ج5، ص3، لسان العرب ،ابن منظور ،مادة نوى ؛ج 15، ص (4588-4589)

[4] مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، عمر بن صالح بن عمر ، ص (95 -96)

المطلب الثاني :تاريخ نشاة علم المقاصد

الفرع الأول :المقاصد في عهد الرسالة [1]

لو نظرنا إلى آيات القرآن الكريم ،وأحاديث النبي صلى الله عليهم من ناحية مقاصد الشريعة عند الأصوليين ،لوجدناها ضروريات وحاجيات وتحسينيات ،وكل هذا يرجع إلى حفظ القواعد الكلية الخمس وهي :حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،وإننا لنجد القران الكريم والسنة النبوية المشرفة يؤكدان الاهتمام بتلك المقاصد بشكل صريح وواضح ،فمن القرآن الكريم تستفاد مقاصد الشارع الحكيم ،من إرسال الرسل ،وتنزيل الكتب ،وبيان العقيدة والأحكام ،وتكليف المكلفين ومجازاتهم ،وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود، فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه ،وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل

ومن عهد الرسالة الأول كانت الدعوة لحفظ **الضروريات** الخمس :

حفظ الدين :حيث دعانا القرآن الكريم في آيات كثيرة ،وأحاديث نبوية ،إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده في العبودية دون سواه ؛فالقرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأعظم المصالح ،قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنس إِلَّايَعْبُدُونِ﴾[2] وقال:﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [3]وقوله أيضا ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[4] وقوله:﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[5]

كما أنه حكم على المرتدين بالقتل قال صلى الله عليه وسلم :"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس ،والثيب الزاني ،والتارك لدينه المفارق للجماعة " [6]وقوله عليه الصلاة والسَلام :"لا ضرر ولا ضرار "[7] وهذا الحديث عام يشمل كل ضرر وفساد في الدين والنفس والعقل والنسل والمال

---

[1] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأهميتها في فهم النص واستنباط الحكم ، سميح عبد الوهاب الجندي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، سوريا ، الطبعة 01 ، (1429هـ - 2008 م) ، ص 34

[2] سورة الذاريات ، الآية 56

[3] سورة الإسراء ؛ الآية 9

[4] سورة النساء ؛ الآية 165

[5] سورة المؤمنون ؛ الآية 115

[6] أخرجه البخاري 6878ومسلم4375وأحمد 3621 ، من حديث ابن مسعود

[7] أخرجه ابن ماجة :2341 ، وأحمد 2865 من حديث ابن عباس ، وهو حسن

حفظ النفس :لقد أقر القرآن الكريم مقصدا عظيما هو حفظ النفس ،قال تعالى: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[1]،وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]؛ونفهم من هاتين الآيتين الاهتمام بالنفس البشرية والعمل على حفظها ،وعدم الاعتداء بالقتل والفساد ، وقد أكد النبي عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بقوله :"من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا

حفظ العقل :إن الله عز وجل ميز هذا الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بهذا العقل ؛وجعله سببا وحجة عليه إذا انحرف عن الطريق المستقيم ،لأنه بهذا العقل يستطيع أن يميز بين الخير والشر والنافع والضار ،والفاسد والصالح ،كما دعا الله عباده إلى طلب العلم بقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[3]،ونهى عن كل سبب يضيع العقل ،فحرم المسكرات بقوله تعال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [4] ، وقال صلى الله عيه وسلم :"كل مسكر خمر ،وكل خمر حرام "[5] كما أمرنا صلى الله علي وسلم بالإزدياد من طلب العلم لتزكية العقل ،ليكون نيرا بهذا العلم قال صلى الله عليه وسلم:"طلب العلم فريضة على كل مسلم" [6]

حفظ النسل : جعل الله تعالى حفظ النسل عن طريق الزواج الشرعي كما أنه نهى عن الزنا لأنه يضيع النفس ويؤدي إلى الفساد العظيم الذي يهتك الأعراض ،قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [7] ،وقال عليه الصلاة والسلام داعيا الشباب للزواج :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [8]

حفظ المال :إن المال من الضروريات ،وبه تقوم الكثير من أمور الحياة الضرورية ،لذلك أمر الله تعالى عباده بحفظه وعدم إتلافه قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[9] وقال

---

[1] سورة الفرقان ؛الآية 68

[2] سورة البقرة ؛ الآية 179

[3] سورة طه الآية 114

[4] سورةالمائدة 91الآية

5 أخرجه مسلم 5221 وأحمد 4830 من حديث ابن عمر

[6] أخرجه ابن ماجة : 224والطبراني في الكبير (10 /195) من حديث انس ابن مالك ، حسنه المزي غيره

[7] سورة الإسراء ؛ اللآية 32

[8] أخرجه البخاري : 1905 ، ومسلم : 3398 ، وأحمد 3592 ‘ من حديث ابن مسعود

[9] سورة النساء ، الآية 5

أيضا: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[1]،وقال صلى الله عليه وسلم :"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده "[2] وقال :"على اليد ما أخذت حتى تؤد"[3]. وهذا يؤكد لنا أن الشريعة الإسلامية حرَمت إضاعة المال أو إتلافها

حفظ الحاجيات :إن من أهم ما دعت إليه الآيات القرآنية الكريمة أنّ من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج والمشقة قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4] وقال سبحانه :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [5]وقال صلى الله عليه وسلم :"يسروا ولا تعسروا" [6]

حفظ التحسينيات: هو ما كان في مكارم الأخلاق ،والعادات الكريمة وما أكثر ما ورد في هذا الخصوص من آيات كريمة وأحديث شريفة ،قال تعالى :﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[7] وقال أيضا: ﴿ولَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾[8] ، وقال صلى الله عليه وسلم :"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[9]

وقد فسرت السنة النبوية الشريفة بعض القواعد الفقهية المتصلة مباشرة اتصالا وثيقا بالمقاصد الشرعية ،وهي أيضا لم تغفل الكليات الخمس ، (فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ،فإن حفظ الدين حاصلة في ثلاثة معان :وهي الاسلام ،والإيمان ،والإحسان ،فاصلها في الكتاب ،وبيانهافي السنة) .[10]

---

[1] سورة الإسراء ، الآية 27

[2] أخرجه البخاري 6783 ، ومسلم : 4408 ، وأحمد : 7432 ، من حديث أبي هريرة

[3] أخرجه أبو داوود3561 ، والترمذي : 1266 ، والنسائي في "الكبرى " : 5783 ، وأحمد : 20086 من حديث سمرة بن جندب ، وهو حسن لغيره

[4] سورة الحج، الآية 78

[5] سورة البقرة ، الآية 185

[6] أخرجه البخاري 69، ومسلم :4528 ، وأحمد : 12333 ، من حديث أنس

[7] سورة القلم ، الآية 4

[8] سورة آل عمران، الآية 159

[9] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (273) وأحمد (8952)،من حديث أبي هريرة ،وهو صحيح

[10] الموافقات ،الشاطبي 27/4

ومن مقاصد السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم :"إنَ الدين يسر ،ولن يشاد الدين أحد إلاَ غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدجلة"[1] من هذا الحديث تقرر عدة قواعد:

إقرار التيسير ،ومنع التشدد ،ومدح الوسطية ،"فسددوا " وتحري الأفضل "قاربوا " والتفاؤل برحمة الله تعالى وثوابه "وأبشروا " ثم إتقان العمل والإخلاص به باختيار الوقت المناسب والأفضل ،والسنة الشريفة مليئة بمثل هذه القواعد المتصلة بالمقاصد الشرعية

الفرع الثاني :المقاصد في عهد الصحابة

إنَ الحاجة لمعرفة أحكام الشريعة في المسائل والنوازل التي حصلت في عهد الصحابة جعلت منهم يبحثون عن المقاصد ،وذلك بعد تفرق العلماء في أنحاء الأرض بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ،ففي عهد النبوة كانت المسائل والمعضلات تطرح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،بينما أصبح الصحابة يجتهدون ويبحثون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ثم يلجأون إلى التشاور بينهم ،فالنظرات مختلفة والأفهام متفاوتة ،فكان لا بدّ من النظر إلى مقاصد الشريعة وجعلها نبراسا يهتدى به إلى معرفة أحكام المسائل النازلة ،"وقد كان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل وبين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص ،ومقصده وحكمته من استنباط الحكم مباشرة من الدليل ،واستخلاصه بطريقة الحمل والإلحاق على نظائره وأشباهه ،والتخريج على أصول أجناسه ،مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق ،عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة ،مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها ،فقد كان النظر إلى المقاصد الشرعية من قبلهم أمرا مهما جدا ،ومستندا ضروري لمعالجة ما أدركوه من أوضاع ومحدثات ،وأحد الشروط والمعارف الاجتهادية التي لا يتم استنباط الأحكام إلاَبها "[2]

ولو طالعنا سيرة هؤلاء الصحابة الكرام وآثارهم في المقاصد لوجدنا تيسيرا وتخفيفا ورفق ولينا وبعدا عن المشقة والتشديد والتكلف والحرج ،يقول الإمام أحمد بن حنبل عن الصحابة الكرام:"إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها ،الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ،وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس أيضا " [3]

وهذا عمر يقول:" نهينا عن التكلف "[4]

---

[1] أخرجه البخاري :(39)،وأحمد(10688) ،من حديث أبي هريرة

[2] الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، ج1 ، (91-92)

[3] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الأحكام ، سميح عبد الوهاب الجندي ، ص 40

[4] أخرجه البخاري(7293)

ومن الأمثلة التي تظهر العمل بالمقاصد الشرعية في زمانهم :

اختيار المسلمين لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه –ليكون خليفة لهم لم يكن عفويا ،ولا نابعا عن هوى ،إنَما كان إنما كان قياسا على تكاليف النبي صلى الله عليه وسلم له في إمامته للصلاة عند مرضه ،وكان المقصد من اختياره حفظ النظام ،وعدم الفوضى واستمرار أمور الدولة الإسلامية دون أي خلل

ومن ذلك جمع الصحابة للقرأن الكريم في عهد أبي بكر الصديق في المصحف حفظا للدين ،وما جاء عنهم من قتل الجماعة بالواحد حفظا للنفس ،وما جاء عن الفاروق من نفي نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به لجماله[1]، ومقصد تضمين الصناع ،حفظ حقوق الناس ،وسد حاجاتهم من الصناعة وقد قال الإمام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه :"لا يصلح للناس إلا ذلك ،وتعليم الناس وتيسير العبادة بأدائها جماعة ،وغير ذلك "[2]

وقد أوصى عمر رضي الله عنه أمراءه بعدم إقامة الحد في الغزو ،والمقصد درء مظنة لحوق المسلم المحدود بالعدو ،وتقديم ذلك على مصلحة تطبيق الحد نفسه ،أو أن تطبيق الحد أشد ضررا من تأخير إقامة الحد عليه ،وكذلك عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة ،وذلك لما رآه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق ،والتي منها شبهة المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة "

عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته ،فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين ،ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصر جنوده وأنصاره لم تدع الحاجة إلى استعطافهم ،وتأليف قلوبهم ،فعدم الإعطاء ليس تعطيلا للنص كما يدعي البعض وإنما هو تطبيق له واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره ووقوف على علته ومقصده وجودا وعدما

قتل الجماعة بالواحد ،والمقصد هو حفظ النفوس وقمع الجناة وزجر الناس ،كي لا يفكروا في القتل وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل ،إذ لو اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك ، لذلك قال عمر رضي الله عنه :"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا "

[1] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،ص68

[2] الاجتهاد المقاصدي ، ص96

أمر عثمان –رضي الله عنه التقاط ضالة الإبل ،والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها ،و لم يكن هذا موجودا في العصر النبوي ،لقوة الوازع الديني ،والمقصد هو حفظ حق الغير وسد ذريعة التهاون بممتلكات الغير .

وما تعزير الصحابة لشارب الخمر ،وجلده ثمانين جلدة لتأديبه ،إلاَ بقصد ردعه عن ذلك وحفظ العقل والمال والعرض ،كما أجاز العلماء قطع الصلاة إذا سرق للمصلي شيء من المال أو المتاع ،ومقصد ذلك حفظ المال.

فتوى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا بتوريث المبتوتة في مرض الموت إلا لأنَ الزوج يقصد حرمانها ،والقصد من توريثها هو حفظ الحقوق وعدم ضياعها بدون وجه شرعي ،وقد أفتى عمر–رضي الله عنه– بعدم طلاق المرأة التي تحايلت على زوجها بأن قالت له :" سمني خلية طالق ،فلما سماها كذلك ادعت أنَها مطلقة منه ".

الفرع الثالث:المقاصد في عهد التابعين[1]

التابعي: هوالذي عايش الصحابي والتقى به ،وليس عصر التابعين إلاَ امتدادا لعصر الصحابة الكرام ،فقد استفاد التابعي من الصحابي الفتوى والرواية والاجتهاد ،وطرق الاستنباط ،وعلم المقاصد ،وغير ذلك من العلوم الأخرى ،وكل ذلك ساعدهم على أن يعيشوا عصرهم موضحين كل الأحكام الشرعية المختلفة ،مستنيرين بهدي الصحابة الكرام.ولقد أخذ التابعون من الصحابة الكثير من استنباطهم وفتواهم واجتهاداتهم مراعين في ذلك علم المقاصد ،وهذا دليل قبولهم للمقاصد والمصالح .

نقل عن التابعين أنهم كانوا يعودون عند عدم النص إلى المصلحة والقياس ،وغير ذلك من ضروب الرأي وأنواعه ،فقد نظروا فيما كانوا يراعونه من مصالح ،وروي عن ابراهيم النخعي أنه كان يقول :"إنَ أحكام الله تعالى لها غايات ؛ هي حكم ومصالح راجعة إلينا .

"كما أنّ مدرستي الحجاز والعراق في عصر التابعين اعتمدتا في عملية الاستنباط العمل بالمقاصد الشرعية ،واعتبار المصالح والمفاسد جلبا ونفيا ،حيث كان اعتمادهما على الرأي بشكل كبير ،وخاصة مدرسة العراق وكان التعويل على ذلك بالأخذ بالمقاصد...وإنَ مدرسة الحجاز أو مدرسة الأثر قد أنبتت –فضلا عن القران و السنة–على فتاوى واجتهادات عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وبن عباس وأبي هريرة ،وقضاة المدينة وغيرهم ..."[2]

[1] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ،ص 43

[2] أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 44

"هذا يدل دلالة واضحة وصريحة ،على أنّها اعتمدت في الاجتهاد والفتاوى على اعتبار المقاصد وذلك من جهتين:

الجهة الأولى :إنَ استنادها إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة دليل على استنادها إلى ما انطوت عليه من المعلومات والمعطيات المقاصدية المختلفة ،على اتصاف كل من القرآن والسنة بالخاصية المقاصدية جملة وتفصيلا ،ودعوتهما إلى اعتبار المقاصد الشرعية والتعويل عليها في بناء الأحكام وتنفيذالأعمال.

الجهة الثانية :إنَ استنادها إلى فقه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –دليل على تأييدها بخاصية الإجتهاد العمري المتركز على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط ،وقد ذكر أنَ أكثر الرَأي في المدينة على معنى المصلحة بخلاف رأي الخلاف الذي يعنى بالقياس ،كما روي عن أهل المدينة أنهم كانو يأخذون عند عدم النص بالأقوى والأرجح بحسب موافقة القياس أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك "[1]

كما كان التابعون يستندون إلى قضايا شريح الذي (دعاه عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ في رسالته الشهيرة إلى وجوب القضاء بما في كتاب الله فإن لم يجد فبما في السنة وإن لم يجد فبما قضى به الصالحون قبله ،وفي رواية فبما أجمع عليه الناس

وما قضى به الصالحون من أحكام فقهية –أي الصحابة حيث شاهدوا وعايشوا واجتهدوا في كثير من الوقائع وفق النص أو المصلح جلبا والمفسدة دفعا ودرءا

ولقد كان ابراهيم النخعي يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى ،مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة وشرعت الأحكام لأجلها لينتظم بها أمر الحياة ،فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لأجلها حيث ما دارت ،فأحكام لها غايات أي حكم ومصالح راجعة إلينا ،فكان هذا الفريق من الفقهاء يبحث تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ،ويجعل الحكم دائرا معها وجودا وعدما

ومماقيل في منهجه الاجتهادي :إنَه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص ،ووجوب إدراك معانيها ومواطنها وعللها ،لأنَ الألفاظ لم توضع إلاَ للتعبيرعن هذه المعاني فهو يأخذ من النص مبدءا فقهيا يطبق على ما لا يحصى من الحوادث ،لا حُكما فقهيا يطلق على حادثة معينة ،وقدسمي صيرفي الحديث ،لما خبره من نفوذ خبرته إلى حقيقة المعدن ،ولا يغره ظاهر ،ولذلك أيضا كان يحدث بالمعاني لا للألفاظ والمباني"

[1] الاجتهاد المقاصدي ؛الخادمي، ج1 ،ص(103-104)

ويرى الإمام مالك جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك ،لانَ الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعا ،ورعاية مصالح الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد ،وللشافعية وجه جواز التسعير في حالة الغلاء

وفي الحديث الصحيح فيما روى مسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها "قال:فقال بلال بن عبد الله :والله لنمنعهنَ،قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سي مثله قط .وقال :أخبرك عن رسول الله صلى الله علي وسلم وتقول : وتقول :والله لنمنعهنَ ! " [1]. لقد أقسم بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب على ألا يأذن للنساء بالذهاب إلى المساجد نظرا لتغير الزمان وكثرة المفاسد ،فكانت فتواه واجتهاده منعا للمفاسد ،وحماية لأعراض النساء خشية الإساءة لهنَ والاعتداء عليهنَ

ولو نظرنا إلى الاختلاف بين عصر الصحابة وعصر التابعين لوجدنا الكثير من الحوادث والمشكلات التي طرأت عل عصر التابعين حيث اتسعت الحضارة الإسلامية واختلطت بغيرها من الحضارات ،وهذا مما حتَم على علماء الأمة معالجة كل الأحكام التي لم تعالجها ظواهر النصوص بالاجتهاد الشرعي وفقه المقاصد

فالتابعون أيقنوا أنَ الأحكام لم تشرَع عبثا وإنما شرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها وأنها تدور مع عللها وجودا وعدما بتغير الزمان واختلاف البيئة ،أو لأن المقاصد المرادة من الحكم أصبحت لا تحقق إلا بطرق أخرى ،فقد فهموا النص فهما عميقا وعملو على تحقيق مقاصد الشريعة حتى وإن ظهرت مخالفةللنصوص إلاَ أنها توافقها في روحها [3]

الفرع الرابع :المقاصد عند الفقهاء والأصوليين [2]

ومن مشاهير علماء الأصول والفقهاء الذين بحثوا في المقاصد:

الشافعي (ت204 هـــ) [3] :

تكلم الشافعي رحمه الله تعالى في تعليل الأحكام ،وهو الركن الأساسي لعلم المقاصد،كما أنَه ذكر القواعد الكلية للشريعة وأكد على ضرورة مراعاتها "إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ،فينظر

[1] مسلم: 988 ، وأخرجه البخاري 873 بنحوه ، وأحمد : 6252

[2] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ، ص48.

[3] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي ، من مؤلفاته : "الأم " و" الرسالة " و " السنن" و" اختلاف الحديث " . توفي في (204 هـــ)

أولا في نصوص الكتاب ،فإنوجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد ،وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ،فإن وجده وإلاَ انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ...فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد،ولكنَه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة "

كما أنه من الملتفتين إلى مقاصد الأحكام وغاياتها وأهدافها ،فقد أشار إلى بعض مقاصد الطهارة والزكاة والصوم والحج والقصاص والحد والقضاء ،وبعض المقاصد الكلية كحفظ النفس والنسب والمال ،كما حكاه الجويني عنه [1]

الترمذي(هـــ)[2]:

من أهل القرن الثالث ،"الحكيم الترمذي قد لا يعد فقيها ولا أصوليا (بالمعنى التخصصي) فهو قد عرف صوفيا فيلسوفا (الحكيم) ،ولكنه مع هذا يستحق أن يذكر في مقدمة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة ولو على طريقته الخاصة ،فهو من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الي الشريعة وبالبحث عن أسرارها ،وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد ،ولعله من أقدم من وضع كتابا خاصا في المقاصد الشرعية ،ووضع لفظ المقاصد في عنوان كتابه :(الصلاة ومقاصدها)

أبو بكر القفال الشاشي (القفال الكبير)[3] ت465هـــ:

أصولي كبير له كتاب (محاسن الشريعة)،ذو صلة وطيدة بموضوع مقاصد الشريعة ،إذا لا يأتي إبراز محاسن الشريعة إلا بكشف حكمها ومقاصدها ،ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب أن الإمام ابن القيم ـــرحمه الله تعالى ـــ ذكره وأثنى عليه الثناء الحسن.

أبو بكر الأبهري[4] (ت375هـــ):

---

[1] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 76

[2] الترميذي الحكيم هو أبو عبد الله محمد بن علي ،اختلف في سنة وفاته اختلافا كبيرا ،لكن المتفق عليه أنه من أهل القرن الثالث ،ولا يعلم هل عاش الى بداية القرن الرابع أم لا؟من مؤلفاته (العلل)و(علل الشريعة)و(علل العبودية).أنظر (نظرية المقاصد عند الشافعي), نظرية المقاصد عند الشاطبي ،أحمد الريسوني،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الدار البيضاء، الطبعة 4 0،(1416ه-1995م) ـــص40وما بعدها.

[3] وهو من كبار المتقدميين وإمام الشافعية في وقته بلا منازع ،وأحد شراح الشافعية ،من مؤلفاته :(اصول الفقه)و(محاسن الشريعة).أنظر (نظرية المقاصد عند الشاطبي)الريسوني ،ص:43

[4] من أهم مؤلفاته(كتاب الأصول)و(كتاب إجماع أهل المدينة)قال عنه القاضي عياض : لم ينجب أحد من العراق من أصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأهبلي).

(أهم ما يلفت قارئ ترجمته: هو أنه جمع بين الرسوخ في الفقه والاصول ،وألف فيهما معا ،وكان له التقدير الكبير الذي يحض به لدى علماء كل المذاهب الفقهية ،حتى ذكر أن أصحاب الشافعي وأبي حنيفة كانوا إذا إختلفوا في إلى أقوال أئمتهم فيرجعون إلى قوله). "أمَا المالكية فقد كان إمامهم بلا منازع"

الباقلاني[1] (ت403هـ):

إنَ مكانة الباقلاني العلمية وحياته الحافلة بأصناف العلوم المختلفة جعلت منه إمام وقته ،وأهم مايعنينامنزلته الأصولية "فإذا كان الشافعي قد أدخل علم أصول الفقه في مرحلة التدوين والتأليف ،فإنَ الباقلاني قد انتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي وإلى مرحلة التمازج والتفاعل مع علم الكلام ،وهو تفاعل كانت له فوائده وأضراره "[2]

وأمَا ما جعل علم الأصول يمر بمنعطف على يد الباقلاني أنَه ألَف كتابه القيم (التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد) ولضخامة هذا المؤلف فإنَه اختصره مرتين ليحوَل إلى كتاب (الإرشاد المتوسط)و (الإرشاد الصغير) "وهو أجل كتب الأصول ،والمتداول منه هو (المختصر الصغير) ،ويبلغ أربع مجلدات ،ويحكى أنَ أصله كان في اثني عشر مجلدا "كما انه شغل العلماء في عصره وبعد عصره بمؤلفاته الأصولية ، فهذا الجويني اختصر كتابه (التقريب) وسمَاه (التلخيص) ونراه حاضرا حتى في مؤلفات الغزالي والشيرازي وغيرهما

إمام الحرمين(ت 478هـ):[3]

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني .يعتبر من أعلام علم المقاصد ،وكتابه (البرهان) هو أكبر دليل على ذلك ؛فقد أكثر فيه من ذكر المقاصد ،والمقصود والقصد ،وكذلك الغرض والأغراض ،"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[4]

قسم الجويني أصول الشريعة خمسة أقسام :

---

[1] هو الملقب بشيخ السنة،ولسان الأمة وإمام وقته ،وهو مجدد المئة الرابعة ،من أهم كتبه :"التقريب والإرشادفي ترتيب طرق الاجتهاد "و"المقنع في أصول الفقه "و"الأحكام والعلل"و"كتاب البيان في فرائض الدين وشرائع الإسلام "

[2] نظرية المقاصد عند الشاطبي ؛ص45

[3] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني ،نسبه إلى جوين من نواحي نيسابور ،من مؤلفاته :(البرهان)و(الورقات)و(الغياثي)و(مغيث الخلق) و(العقيدة النظامية)

[4] نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور ،اسماعيل الحسني؛ ص41

القسم الأوَل :ما يعقل معناه وهو الأصل ،ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامية ،وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه ،فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها.

القسم الثاني :ما يتعلق بالحاجة العامة ،ولا ينتهي إلى حد الضرورة ،وقد مثله بالإجارات بين الناس فهو مبني على الحاجة الماسة إلى المسكن مع صعوبة تملكها.

القسم الثالث :ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة ،وإنما هو من قبيل التحلي بالكرمات ،والتخلي عن نقائضها ،وقد مُثله بالطهارات وإزالة الخبث

القسم الرابع : وهو أيضا لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة ،ولكنه دون الثالث بحيث ينحصر في المندوبات.

القسم الخامس:ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ،ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة ،وهذا يندر تصوره جدا ،فإن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا ،ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة ،فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال :تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد ،وتجديد العهد بذكر الله ينهى عن الفحشاء والمنكر ومثل ما في هذا القسم أعداد الركعات وما في معناها.

فالإمام الجويني قسم مقاصد الشارع إلى :ضروريات وحاجيات وتحسينيات وهو من أسس علم المقاصد كما أنَه نبَه على الضروريات الخمس :الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،واستعمل بغزارة عددا من المصطلحات المعبرة عن مقاصد الشريعة مثل :الضرورات ،الحاجات ،المعاني ،الكليات المصالح العامة ،مباغي الشرع ومقاصده ،الأغراض الدفعية والنفعية.

الغزالي(505هـ):[1]

لقد تعرض الغزالي لذكر المقاصد في كتابه (شفاء الغليل) ووضح أن مسالك التعليل تقوم على أساس الأحكام الشرعية بما تقضي إليه من جلب مصلحة ودرء مفسدة لهذا قال :"المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وإماراتها ...والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو مضرة ،والعبارات الحاوية لها :أنَ المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود " [2]

[1] هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الأصولي المتكلم ،فيلسوف متصوف له نحو ماءتي مصنف منه (المستصفى) (الوجيز)(إحياء علوم الدين) (شفاء الغليل) (أساس القياس)

[2] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومالك التعليل ، أبو حامد الغزالي ،تحقيق حمد الكبيسي، ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،(1390ه-1971م)،ص15

كما أَنَه عرَف المصلحة : "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ..." ،وكذلك نبَه إلى الضروريات الخمس ومقصود الشارع من الخلق خمسة ،وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ،وعقلهم ونسلهم ،ومالهم

وقسم المصالح الشرعية حسب قوتها ،"وعلى هذا ا فإنَ منها ما هي في رتبة الضروريات،ومنها ماهي في رتبة الحاجيات ،ومنها ماهي في رتبة التحسينيات والتزيينيات ،ولكل مرتبة مكملات.

فخر الدين الرازي [1](606هـ):

"إنَ الإمام الرازي قد أورد في كتابه (المحصول) كل ما سبق عند الجويني والغزالي ،ولا غرابة في هذا ،فكتابه إنما هو تلخيص لكتب ؛(المعتمد)لأبي الحسين البصري و(البرهان)للجويني و (المستصفى) للغزالي ،ومما يذكر في ترجمته أنَه كان يحفظ (المعتمد) عن ظهر قلب ".[2]

على أنَ مما يمكن ذكره للرازي –رحمه الله تعالى –أنَه أطال وأجاد في الدفاع عن تعليل الأحكام ،في وقت كانت فيه فكرة التعليل قد بدأت تتعرَض للتراجح والتشكيك

كما يلاحظ أنَه لا يلتزم ترتيب الغزالي للضروريات الخمس بل لا يلتزم فيها ترتيبا واحدا فهو تارة يذكرها على هذا النحو : النفس ،المال ،والنسب والدين والعقل

وتارة يذكرها كما يلي :النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب [3]

ويلاحظ أنَه يعبر بالنسب بدل النسل ،مع أنَ التعبيربالنسل أصح فحفظ النسل هو المقصود ،وهو الذي يرقى إلى رتبة الضرورات العامة ،أمَا حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل

سيف الدين الآمدي [4](ت631هـ):

لم يختلف الآمدي عن سابقه الرازي ،فقد جمع في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ملخصا للكتب الثلاثة (المعتمد)و(البرهان)و(المستصفى) إلاَأنَه زاد في ذلك إدخال المقاصد في باب الترجيحات

---

[1] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر المعروف بابن الخطيب الري من تصانيفه :"مفاتيح الغيب "و"الآيات البينات " و"المحصول" و"أساس التقديس " . توفي سنة (606ه)

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 57

[3] نظرية المقاصد عند العز بن عبد السلام ،عمر بن صالح بن عمر ،دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ،(1423ه-2003م) ص118-119

[4] الآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ،المشهور بسيف الدين الآمدي الأصولي المنطقي المتكلم ،من مصنَفاته (إحكام الأحكام)(غاية المرام)

،خاصة بين الأقيسة المتعارضة ،فقد نص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية ،وترجيح هذه على التحسينية كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها ،وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات .وقد شدد الآمدي على تقديم حفظ الدين على النفس وذلك لأن مقصوده حفظ أصول الدين يكون أولى ،نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره ،فإنما كان مقصودا من أجله ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [1]

الإمام عز الدين بن عبد السلام [2] (ت660هـ):

ظهر اهتمامه الكبيربعلم المقاصد من خلال كتابه (قواعد الأحكام)الذي يعد لبنة جديدة في بناء صرح المقاصد ،والكتاب بأكمله يدور حول فكرة رئيسية هي :أنَ المقصود الشرعي الأول هو إقامة المصلحة ودرء المفسدة حيث ذكر من بداية الكتاب أنَ معظم مقاصد القرآن :الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها

كما أنَه يرى أنَ الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد ،"والشريعة كلها مصالح :إما تدرء مفاسد أو تجلب مصالح ،فإذا سمعت الله تعال يقول :"يا أيها الذين آمنوا "فتأمل وصيته بعد ندائه ،فلا تجد إلاَ خيرا يحثك عليه ،أو شرا يزجرك عنه ،أو جمعا بين الحث والزجر ..." ،ثم يؤكد على كل من المصالح الدنيوية والأخروية ،"فمصالح الآخرة الحصول على الثواب ،والنجاة من العقاب ،ومفاسدها :الحصول على العقاب،وفوات الثواب ...وأما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجيات أو التتمات أو المكملات ،وأمَا مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده "[3]

ولعل الإمام العز أول من أشار إلى ندرة وجود كل من المصالح المحضة والمفاسد المحضة مستنيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :"حفت الجنة بالمكاره ،وحفت النار بالشهوات " [4]

---

[1] سورة الذاريات ، الآية 56

[2] هو عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ، لقب بسلطان العلماء ، من مصنفاته :" قواعد الأحكام في مصالح الأنام "و " القواعد الكبرى " ....

[3] أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 56

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنة وصفة نعيمها -أهلها) ؛رقم(2823)

الإمام شهاب الدين القرافي[1] (685هـ):

لازم شيخه العز بن عبد السلام عندما وصل هذا الأخيرإلى مصر قادما من بلاد الشام عام (639هـ) وتربى على يديه ،وأخذ عنه أكثر فنون العلم .وتأثير الإمام العزّ في تلميذه القرافي الذي تترجمه كثرة النقول عنه والثناء عليه ،فلا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفاته ليس فيها ذكر منقبة من مناقب الشيخ العزّ،أو مناقشة له وردٌعليه في تواضع كبير .

والناظر في كتابه الذخيرة في فقه المالكي ،أو كتابه الفروق يجد الكلام عن المقاصد حاضرا ،ومن إسهامات القرافي في علم المقاصد تدقيقه في قاعدة الوسائل والمقاصد التي جعلها المحكم الأول في أحكام الشريعة ،فعلى قد إفضاء الوسيلة إلى المقصد الشرعي تأخذ حكمها من حرمة أو كراهة أو وجوب أو ندب يقول في هذا الصدد :(موراد الأحكام على قسمين :مقاصد وهي المتضمنةللمصالح والمفساد في أنفسها .ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ،وحكمها حكم ما أفاضت إليه من تحريم وتحليل ،غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ،والوسيلة إلى أفضل الوسائل ،وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ،ولا إلى ما يتوسط متوسطة ..وكما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبارالوسيلة)[2].

سليمان الطوفي[3]:(ت712هـ).

(نظر الطوفي في أن المصلحة تقوم على أسس أربعة :

1. استقلال العقول بادراك المصالح والمفاسد في المعاملات دون العبادت .
2. المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص .
3. مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات والعادات دون العبادات .
4. المصلحة أقوى أدلة الشرع ،وتقديمها على النص والاجماع من باب التخصيص والبيان ،لا من باب الابطال لهما وعدم إعتبارهما)[4].

---

[1] شهاب الدين أبو أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري ،الإمام الحافظ عمدة أهل التحقيق ،أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام ،وعنه محمد البقوري وأبو العبّاس المقدسي وتاج الدين الفاكهاني وابن رشد القفصي ،من مؤلّفاته اللذخيرة في الفقه والفروق ،التنقيح في أصول الفقه ،نفائس الأصول ،العقد المنظوم في الخصوص والعموم وغير ذلك.

[2] أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 57

[3] هو سليمان بن عبدالقوي سعيدالطوفي الصرصري نجم الدين،الفقيه الأصولي،رمي بالتشيع،من مصنفاته:(مختصرالروضة وشرحه)،و(الاكسير في قواعد التفسير)

[4] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،ص 92.

شيخ الاسلام ابن تيمية ت728هـ

في النصف الثاني من القرن السابع ،ومستهل القرن الثامن كان لشيخ الاسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ الفضل في دفع علم المقاصد خطوات إلى الامام ،سواء بمؤلفاته أو أوجبته وفتاويه التي بثّ فيها الكثير من محاسن الشريعة وحكمها ومقاصدها ..فمن مؤلفاته التي يبدوا أنه اعتنى فيها بالمقاصد :السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ،كتاب الحسبة ،رسالة القياس .

وكلامه كثير مثبوت فيجل مؤلفاته ،ومن كلامه في هذا الباب :أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ،وتعطيل المفاسد وتقليلها ،وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ،وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

كما أن كتابه الفتاوى (مجموع الفتاوى)حافل بذكر المقاصد الخاصة وهو ـــ رحمه الله ـــ لماكغيره ممن سبقوه اتخذ الاستقراء طريقا لمعرفة المقاصد وإثباتها :(ومن استقرأالشريعة في مواردها ومصدرها وجدها بنيت على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1].

كما ركز على أهمية معرفة الترجيح بين المصالح والمفاسد ،وقد خصص الفصل الاخير من الجزء العشرين من (مجموع الفتاوى)لذلك وأعتنى كذلك بمسألة تعليل الاحكام ،ومسألة الحيل والذرائع .

ابن القيم الجوزية [2](ت751هـ)

يمتاز الإمام ابن القيم بعلمه الموسوعي في شتى ضروب علوم الشريعة ،مما مكنه من إضافة مباحث هامة في علم المقاصد ،كما أنه وضع منهجا دقيقا تفسر على ضوئه النصوص الشرعية ،مراعيا فيه أمران كلاهما أنيط بمقاصد الشريعة وهما :

الأول: عدم الاعتماد على مجرد وضع اللفظ اللغوي ،بل يجب تبيان مقصوده،ووسيلة الانتباه إلى الذي سيق في إطاره.

الثاني :عدم تحميل النصوص الشرعية فوق نا أريد بها.

واهتم رحمه الله باثبات مقاصد الشريعة وتعليل الاحكام وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم. وتكلم عن المصلحة وناقش بعض المسائل فيها مثل مسألة وجود المصلحة المحضة والمفسدة المحضة ،ومسألة تساوي مصلحة والمفسدة وترجيح إحداهماعلى الاخرى بكلام نفيس.

---

[1] سورة البقرة الاية 173.

[2] هوعبد لله محمد بن أبي بكر أيوب بن زرعة الدمشقي ، شمس الدين الشهير بابن القيم الجوزية ،عني بالحديث ورجاله،واشتغل بالفقه والنحو ،وكان غاية في التفسير والاصول ـــ له تأليف كثيرة منها :إعلام الموقعين ،وزاد المعاد ،وحادي الارواح وغيره

ومن عطاءاته في علم المقاصد اعتنائه الشديد بما سماه الشاطبي (مقاصد المكلفين ،فكتابه الممتع إعلام الموقعين) وخاصة اجزء الثالث منه ـــ ملئ بمباحث هذا النوع من المقاصد فقد كان اهتمامه الاكبر اعتناءه بما سماه لاحقا (الباحث غير المشروع).

الإمام الشاطبي[1] ت780هـــ)

الامام الشاطبي ـــرحمه الله ـــأصبح رديفا لمقاصد الشريعة ،فلا يكاد يذكر إلا ذكرت معه ولا تذكر إلا ذكر معها.

وقد طارت شهرته وذاع صيته ،وكتب عنه في زمننا من المؤلفات ومن الابحاث مالا يكاد يحصى .فلذلك ليس من اللائق أن نطيل ونفصل الحديث عنه ون مكانته في الشريعة .

ويمثل الشاطبي قمة نضوج المقاصد ،ويظهلر جهده جليا في علم المقاصد في الامرين :

أحدهما :عنايته بالمقاصد في المباحث الاصولية في كتابه الموافقات ،فنلحظ أنه مع تخصيص الجزء الثاني للمقاصد الا أنك لا تطالع جزءا من الاجزاء الاخرى إلا وتجد في كلام ا عن المقاصد بل لايخلو مبحث ن الحديث في المقاصد وخصوصا باب الاجتهاد.

الثاني :تقسيمه الفريد للمقاصد إذ قسمها إلى قسمين :

القسم الاول :ما يرجع إلى قصد الشارع.

القسم الثاني :ما يرجع إلى قصد المكلف.

وقسم الاول إلى أربعة أنواع

الاول :قصد الشارع في الوضع الشريعة ابتداءا ،ويشمل هذا النوع تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ،وحفظ كل منها من جهة الوجود ومن جهة العدم .

وكذا مكملات المقاصد الثالثة مع التمثيل لكل منها ,وشروط اعتبار التكملة ،وترتيب المقاصد ,وتمحض المصلحة أوالمفسدة من عدمها ،والمصالح الدنيوية والاخروية ،وبما تعرف المقاصد ،وغيرها من المسائل

النوع الثاني :وضع الشريعة للافهام ،ويتناول عربية القرآن ،وأساليب العرب ،وإستحالة ترجمة القرآن الكريم ،والمقصود بالأمة الامية ،واشتمال القرآن الكريم على العلوم الكونية ،ودلالات الالفاظ الاصلية والتبعية,

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف ،ويشمل شروط التكليف ،وما يطلب من المكلف ومالا يطلب منه ،وتقسيم الاوصاف الجبلية نومسائل التكليف بالشاق .

[1] هو الإما م إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ،له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وغيرها،له مؤلفاته عظيمة منها الموافقات والاعتصام

النوع الرابع :قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة ،ويشمل إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدلله اضطرارا ،وتقسيم المصالح الى أصليةو تابعة ،والنيابة في الاعمال ،والاصل في الطاعات التعبد وفي العادات التعليل ،وتقسيم الحقوق الى ماهوحق لله وماكان حقا للعباد .

القسم الثاني :فقسمه إلى مسائل :الاعمال بالنيات ،قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ،والحيل والبدع.

الإمام الشوكاني [1]:ت135هـ

تعرض الشوكاني للمقاصد في كتابه (ارشاد الفحول) كما ناقش مسأله التعليل ،وذكر الضروريات الخمسة دون مراعاة لترتيبها (النفس ــ المال ــ النسل ــ الدين ــ العقل) بل زاد ليها ضرورة سادسة وهي العرض قائلا:فإن الانسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ،ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه.

الشيخ الطاهر بن عاشور [2] (ت1393هـ):

هو العلَامة الذي أعاد لعلم المقاصد مكانته وزاد أهميتة ، فكان لكتابه مقاصد الشريعة الاسلامية الدور الكبير في إحياء هذا العلم من جديد، فما من باحث إلاَ ويستشهد برأيه فهو مليء بالفوائد والمباحث المبتكرة وهو ليس تلخيصا للموافقات كما قد يظن بل له منهج مميز في عرض مسائل المقاصد وقد نبَأ رحمه الله على هذا حيث قال :"فأنا أقتفي آثاره ــيعني الشاطبيــولا أهمل مهماته ولكن لا أقصد نقله واختصاره [3]"

وقسم كتابه إلى ثلاثة أقسام :

الأول:في إثبات مقاصد الشريعة ،واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها ،والخطر من إهمال النظر إليها [4].

الثاني :في مقاصد التشريع العامة [5]

---

[1] الامام الشوكاني ،هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني من كبار علماء اليمن ــالفقيه الاصولي المفسر ،من مصنفاته: (فتح القدير)و(نيل الاوطار)و(إرشاد الفحول) ,

[2] هو الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس ،وشيخ جامع الزيتونة وفروعه،من مصنفاته: (التحرير والتنوير في تفسير القرآن) و(مقاصد الشريعة)

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص8

[4] المرجع السابق ، ص11.

[5] المرجع السابق،49

الثالث :في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس[1] .

كما كانت له عدة إسهامات في مجال مقاصد الشريعة فأدخل الدراسة المقاصدية في البرنامج الدراسي لجامعة الزيتونة ،وفي فكره المقاصدي المبثوث في عامة إنتاجه الفقهي والأصولي والتفسيري والحديثي والفكري ،وكل هذا لم يأت من فراغ بل هو مسبوق ومعزز بالحركة الإصلاحية التجديدية الشاملة آنذاك لدى علماء مصر وتونس والجزائر والمغرب وغيرهم ،وتعززت كذلك بنشر كتاب الموافقات الذي قام بتدريسه للطلبة الزيتونيين

الأستاذ علال الفاسي [2](ت1394هـ):

تميز علال الفاسي ولمع في هذا العلم من خلال كتابه (مقاصد الشريعةومكارمها) إلاَ أنَ المباحث التي تخص علم المقاصد كانت قليلة ،فأكثر مباحثه تعلقت بالقوانين الحديثة والنظم الغربية

ثم جاء دور الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تناولت إمَا جانبا واحدا من المقاصد أو كل مباحث المقاصد بصفة عامة ومن هذه الدراسات :

1-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ؛ليوسف حامد العالم ؛وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية_الشريعة الإسلامية _ جامعة الأزهر

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ؛للدكتور أحمد الريسوني ،وهو رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى

3- المقاصد وأحكام الشارع وأثرها في العقود ؛ للدكتور عثمان مرشد

4-مقاصد الشرع للشيخ ؛طاهر الجزائري

5- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ؛للدكتور محمد اليوبي

6-الاجتهاد المقاصدي؛ للدكتور نور الدين الخادمي

7- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ؛للدكتور يوسف أحمد البدوي ،وهي عبارة عن رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية

8- اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية؛ لعبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد

---

[1] المرجع السابق ص143

[2]:هو علال ومحمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي ،من كبار علماء وخطباء المغرب ،من مصنَافته (مقاصد الشريعة ومكارمها) و(دفاع عن الشريعة)

9- تعليل الأحكام ؛للدكتور مصطفى شلبي

10 – درء المفسدة في الشريعة الإسلامية ؛للدكتور الحسن مصطفى البغا

مما سبق نستنتج أنَ تاريخ المقاصد مرَ بالمراحل التالية :

مرحلة الاكتشاف والاهتمام :تضمنت البدايات والمحاولات الاولى للكتابة في مواضيع مستقلة ولكنها ذات صلة بمقاصد الشريعة ،كمن كتب في تعليل أقوال وأفعال المؤمن أو بيان علل الأوامر والنواهي أو تنال محان ومناقب الشريعة ؛كالحكيم الترمذي ،أبو بكر القفال الشاشي

مرحلة التأسيس والتأصيل :تقدم فيها التأليف في مقاصد الشريعة وقطع شوطا بارزا تمثل في المستوى الذي وصلت إليه كتابات بعض علماء الأصول ؛كالجويني وابو حامد الغزالي والآمدي

مرحلة التقعيد والتطبيق: تميزت هذه المرحلة باهتمام علماء الأصول بتقعيد القواعد المقاصدية والتروع إلى تطبيق المقاصد ،ويظهر ذلك في الاهتمام الكبير بالمقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية واعتبار المقاصد في الاجتهاد والتخريج ،ومن أهم علماء هذه المرحلة ؛الإمام الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور.والاستاذ علال الفاسي .

المطلب الثالث: أهمية المقاصد

الفرع الأول : أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي[1]

1- زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلبه ، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته ويسعى جاهدا للالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها ويرفض الاستعاضة عنها فيزداد محبة لشريعته وتمسكا بدينه ووثباتا على صراط الله المستقيم فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه

2-معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة ، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة ، التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة ، وشعارات خادعة ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة ، وتشويه معالمها والافتراء عليها ، وإلصاق الشبه والأضاليل بها والتمويه على السذج والبسطاء وأنصاف المتعلمين بالطلاء الخادع والمكر المكشوف

3- يجب على المسلم أن يوافق قصده قصد الشارع الحكيم ، فلا بد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها ، فلا يحاول التهرب منها أو التحايل عليها لما

[1] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 101

سيعود عليه من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة ،ومفاسد جمة ،ويعرض نفسه لمواقف يكون فيها مذموما ل ممدوحا ،وموزورا لا مأجورا

4- تحقيق العبودية لله عز وجل ، التي هي الغاية من خلق العباد ، قال تعالى :" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " ، فكما أن الخلق عباد لله كونا وقدرا ، لا بد أن يكونوا عبادا لله شرعا ودينا

5- أما الداعية فيجب أن يكشف أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار للإقناع بدين الله تعالى ، والترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه ، والدعوة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقها والتزامها ، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما هو واضح طريقه وظاهرة منفعته ، فإذا بين لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إلى تنفيذ قوله تعالى :" ألا بذكر الله تطمئن القلوب

وتظهر أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية من خلال ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات ، ويقدم الأصل على التابع ، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره لهم من الخطر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم ، والداعية كالطبيب لا بد له من معرفة المقاصد لانها الدواء الذي يجب أن يقدمه في الوقت المناسب وفي الظرف المناسب ، ويسمى هذا بمصطلح العصر فقه الواقع .

الفرع الثاني : أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد[1]

نبه على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد واشترطها فيه كل من : الشافعي ،الجويني ،الغزالي ،العز بن عبد السلام ،تقي الدين السبكي ، تقي الدين أبو العباس ، ابن القيم ، الشاطبي ، ابن عاشور ، علال الفاسي

وفيما يلي بيان للمجالات الخمسة التي يحتاج المجتهد إلى إعمال المقاصد فيها

المجال الأول : فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها

إذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان ، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها ،وذلك استرشادا بما عرف من عادة الشرع في الأحكام واستعانة بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة ، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة ، وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه

[1] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 106

فمقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها وتختلف مدلولاتها ، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم

مثال : حديث النهي عن (أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب)

فهيئة المعنى اللغوي التي حمل عليها الحديث هي : جلوس الرجل على إليتيه في الصلاة ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب والسبع

وهيئة المعنى الشرعي : إن يجعل إلتيه على عقبيه بيس السجدتين ،وإن جلس على صدور قدميه

فذهب الفقهاء إلى كراهية الإقعاء في الصلاة ، ثم اختلفوا في توصيف الهيئة المكروهة ، فقال قوم هو كإقعاء الكلب حملا على اللغة ، وقال آخرون : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها في قول ابن عمر رضي الله عنهما : " أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة "

والصحيح باعتبار مقاصد الشرع : أن الأسماء التي لم يثبت لها معان شرعية ، فيجب حملها على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي يثبت لها معان شرعية ، فيجب حملها على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي.

المجال الثاني : الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها

عندما نقول تعارض الأدلة ، إنما هذا بحسب الظاهر والناظر لا بحسب الحقيقة ، فالشريعة متفقة مؤتلفة لا تعارض فيها البتة[1]

فإن سكنت نفس المجتهد إلى واطمانت إلى الدليل الذي توصل إليه حكم به و لم يحد عنه ، وإن ظهر له دليل آخر يعارض ما توصل إليه بعد البحث والتحري تعين عليه أن يوفق بين الأدلة أو أن يرجح بينها ، ومقاصد الشريعة تعين على ذلك ، وهناك و هناك طرق كثيرة للترجيح في الفقه وأصوله

مثال ذلك موقف عمر رضي الله عنه في جزية المجوس ولكن بإقرار مقتضى حديث عبد الرحمان بن عوف (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دون المطالبة بشهادة الأصول والبينات وهذا تناقض ؛ لان عمر رضي الله عنه طالب بالبينة في حديث الاستئذان ، و لم يطلبها في حديث جزية المجوس ، وسبب ذلك أن ملازمة التشريع تورث تلبسا بأصوله ومنهاجه وكلياته مما يتعذر معها الموافقة على المخالفات الجزئية إلا بشاهد معتبر ، وفي هذا المثال حدث العتبار بالبينة في الحديث رالأول ، وبدونها في الحديث الثاني ولا يتم ذلك إلا بمعرفة المقاصد

[1] الموافقات ؛ الشاطبي ؛ ج4 ص294

وبذلك تكون مقاصد الشريعة وسيلة للتقليل من الاختلاف وللتقريب من وجهات النظر وتضييق شقة النزاع بين المسلمين

المجال الثالث : معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص

إذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها ، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها وجعلها معيار ذلك و الميزان الذي يزن به تلك المناهج في تعرف أحكام المسائل النازلة فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يستغرق شعب المعرفة جميعا ، ويمتد لآفاق الحياة جميعها ،بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي ،وهو الذي ينبغي أن يهيمن على عقلية المجتهد سواء في فهمه للأحكام الشرعية المنصوصة ، أو في استنباط الأحكام غير المنصوصة للنوازل المستجدة

فالإلمام بمقاصد الشريعة ضروري حتى لا يضيق سعة الشريعة ، وحتى يدرك شمولها ، ويحققه في خصوصيات الوقائع ويحافظ على ثباتها ، فلا يهدر خصوصيات الألفاظ ولا يضيع مقاصدها ، ولا يضرب بعضها ببعض فيقع في التغيير والتبديل وذلك من أجل توسيع دائرة النص الشرعي حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما يجد من الحوادث والنوازل ، وهذا ما يعطي للشريعة الخلود والشمول ، وهذه النظرة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات ، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك " ولا بد أن يبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطروقا ومفتوحا مادامت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد ، وتغير وتبدل في الظروف و الأحوال والأعراف . فالاجتهاد المقاصدي وإسعاف النوازل بالأحكام الشرعية من خلاله دليل خلود هذا الدين "

ويظهر احتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد من خلال القياس الذي يعتمد إثبات العلل ، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة المقاصد كما في المناسبة ، وتخريج المناط وتنقيح المناط ، وإلغاء الفارق ، ولذلك جعلوا العلة ضابطا للحكمة فلا بد للفقيه الذي يتصدر لإصدار الحكم في القضية المعاصرة أن يكون ملما بمقاصد الشريعة العامة وذلك لتعقيد القضايا المعاصرة ودقة مسالكها وإلا كان غيرمؤهل لذلك

المجال الرابع: تنزيل الاحكام الشرعية على الظروف المكانية (فقه الواقع وتحقيق المناط)

للاجتهاد المقاصدي مستلزمات يجب توافرها في العمل بالمقاصد ، وهي أمور شرعية ولغوية وواقعية حتى يقوم المجتهد بدوره على أحسن الوجوه وأتمها تتمثل في النص الشرعي والواقع المعيش بزمانه ومكانه والمكلف . قال الشاطبي :"كل دليل شرعي مبني على مقدمتين ، إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم ، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي "

فمقاصد الشريعة يحتاج إليها المجتهد لصحة فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع ولتحقيق المقصد الشرعي لا بد من مراعاة العناصر السياقية والمقامية ، ولهذا كان من لوازم مراعاة المصالح الإحاطة

بأعراف وعادات الناس والمكلفين ، فربط النص بالأحوال المتغيرة والظروف المحتفة والأعراف المتبدلة يخلص العقل من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية ويمكنه من حسن اختيار وتقديرالموقع المناسب للاقتداء والتأسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة ، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الحالات ، بل يطمئن إلى أنه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات ن فهوبذلك مطبق للشريعة متق لله بقدراستطاعته"[1]في ضوء قوله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [2]وقوله أيضا: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]

المجال الخامس: تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب

"يتحتم على القاضي والعالم والفقيه والمجتهد إن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق ، وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد " لأن هذه المقاصد بمثابة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات والكليات التي ترد إليها الجزئيات ، فتجري الأحكام على اتزان واعتدال لا خلل ولا اعتلال .

فمقاصد الشريعة ضالة المجتهد أنى وجدها فهو أحق بها ، يستضيء بنورها ويستظل بظلها ، لا تغيب عنه عند نظره في الجزئيات ، فهي سور عتيد وحصن مشيد يجعل المجتهد لا يغادر القول السديد ، وعن مراد الشارع لا يحيد.

الفرع الثالث:أهمية المقاصد في الفقه الإسلامي

لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين ،ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها ويتمتعوا بها ،وليشكروا الله عليها ،فيجازيهم في الدار الأخرى حسبما بين لنا الكتاب والسنة ،اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة ،وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقا هذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4] ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ

[1] الاجتهاد المقاصدي ؛ الخادمي ، ج1 ؛ ص 24

[2] سورة التغابن ، الآية 16

[3] سورة البقرة،الآية 286

[4] سورة النحل الآية 78.

وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[1].وقال صلى الله عليه وسلم (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)[2] ،يستوي ذلك ما كان في العبادات أو العادات

قال الله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]،هذه التكاليف التي أمر الشارع بها كان يقابلها أن منَ عليهم بنعم كثيرة يتمتعون بها في هذه الدنيا ،ثم يشكرون عليها فيجازيهم بالمغفرة والجنة .

الفرع الثالث :أهمية المقاصد في فقه العبادات والعادات

إنَ الفقه في الأحكام الفقهية لا يصلح إذا تجردت عنه معرفة مقاصد الشريعة ،والأحكام الفقهية نفسها في أزمان سابقة ليس بالضرورة أن تكون هي الأحكام الفقهية نفسها في الزمن الأخر ،ذلك لأن تغير الزمان والمكان قد يجعل مقصدها مختلفا تماما ،ومن خلال كل مستجدات العصور ،ومع توقف الاجتهاد حقبة من الزمن تململ الناس من هذا الوضع ، وارتفعت أصوات تنادي بعدم صلاحية هذه الشريعة لهذا العصر المتطور ،وأنها سادت في عصر كان الفقه والأحكام مسايرة لذلك الوقت ،هذا يجعلنا نقف وقفة صحيحة ونقر بأن الاجتهاد لا بد وأن يستمر في كل عصر وفي كل مكان ،كما أن الحكم الفقهي يختلف حسب المكان ،فقد يجتهد الفقيه في أرض ثم يطلق أحكاما تختلف عن الحكم في نفس المسألة في مكان أخر ،فالمقاصد الشرعية ومعرفتها هي روح الفقه ،وهي الشريان الأساسي لاستمرار صلاحية هذه الشرعية الربانية وأحكامها الخالدة [4].

المطلب الرابع : خصائص مقاصد الشريعة وقواعدها

الفرع الأول : خصائص مقاصد الشريعة

من الضروري أن يكون لمقاصد الشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها، وتظهر فضلها على ما سواها، ومما لا شك فيه أن هذه الخصائص كثيرة، وليس عرض هذه الخصائص هنا من باب (المقارنة بين الند والند) ولكنها من باب (إظهار الضد) وبضدها تتبين الأشياء.

قسمها اليوبي في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية " إلى قسمين:

القسم الأول: الخصائص الأصلية؛وهي الخصائص التي ترتب عليها خصائص أخرى.

القسم الثاني: الخصائص الفرعية.وهي الخصائص التي انبنت على غيرها.

---

[1] سورة البقرة الآية 152.

[2] أخرجه البخاري: 2856،ومسلم :144،وأحمد :21991،من حديث معاذ بن جبل .

[3] سورة البقرة الآية 286.

[4] أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية ،ص100

أولا:الخصائص الأصلية

1- خاصية الربانية

وهذا يعني أن مقاصد الشريعة مقاصد مترلة من عند الله تبارك وتعالى، فهي إلهية ربانية وبالإمكان أن يقال: إن مقاصد الشريعة مقاصد إلهية ربانية وهذا وحده كافٍ لإبطال كل مقارنة لها مع غيرها، ومعرفة ما يترتب على هذه الخصيصة، وما ينبثق عنها، فهي من عند الله العليم الحكيم الذي علم ما كان وما لم يكن لو كان كيف يكون وعلم طبائع النفوس وميولها ونزعاته ﴿ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [1] ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[2] ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3]

وليس المقصود هنا استقصاء الأدلة على سعة علم الله وإحاطته، وإنما تبيين أن صدور الأحكام الشرعية من الله تبارك وتعالى لمقاصد عظيمة يجعل تلك المقاصد في غاية الكمال، والإتقان والإحكام، لصدورها عن مَنْ هو بكل شيء عليم.واتصافه بصفات الكمال الأخرى من العدل والرحمة، والكرم والإحسان.

وهذه الخاصية ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى فمن ذلك:

خاصية العموم والاطراد. خاصية الثبات . خاصية العصمة من التناقض. خاصية البراءة من التحيز والهوى. خاصية القدسية أو الاحترام . خاصية الضبط او الانضباط.

2 -مُراعَاةُ الفِطرة وحاجةِ الإنسانِ

من الأسس الثابتة التي بنيت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة الفطرة، والمقصود بالفطرة هنا الجبلة التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم على فعلها

قال الطاهر بن عاشور: (الفطرة الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه أي: خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً... فوَصْفُ الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية، أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به)[4].

فالشريعة الإسلامية لم تهمل فطرة الإنسان ولا..غرائزه بل راعتها ونظمتها فمع مراعاتها لم تطلقها من كل قيد ونظام وتحديد وضبط بل جعلت الضوابط التي تكفل سلامة هذه الفطرة، وتمنعها من الجنوح إلى ما يفسدها فنرى ـــ مثلاً ـــ أن الشريعة لبت نداء الفطرة في النكاح لكنها ارتفعت به إلى الاعتدال والضبط

---

[1] سورة سبأ ؛ الآية 3

[2] سورة الحديد ؛ الآية 4

[3] سورة النساء ؛ الآية176

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ،تحقيق محمد الطاهر الميساوي ،دار النفائس ،الأردن ،الطبعة الثانية، (1421هـــ-2001م) ،ص(261-263)

لينسجم مع فِطَرٍ أخرى في الإنسان، لأنه لو أُطْلِقَ العناء لهذه الغريزة ، لانجرفت بالإنسان إلى مترلة البهائم ولتأثر من جراء ذلك غرائز أخرى، وهُدِمَتْ مُثلُ الحياء، والغيرة ، ناهيك عن عدم حصول النسل الصحيح الذي فُطِرَ الإنسان على حبه، فالضوابط الموضوعة وضعت من أجل الارتفاع بإنسانية الإنسان، لا كما يظن سطحيو التفكير أن تلك الضوابط للغريزة أغلال تتنافى مع حرية الإنسان.

ومن الضروري أن يكون لمراعاة الفطرة أثر في مقاصد الشريعة وهذا الأثر يتجلى من وجهين:

1 – أن مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها قال الطاهر بن عاشور: (ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خَرْقٍ عظيم فيها يُعَدُّ في الشرع محذوراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً ، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهيّ عنه، أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح ،ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة، و لم يمكن الجمع بينهما في العمل يصار إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهب منهياً عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنايات...)[1]

2– أن المحافظة على الفطرة وعدم مصادمتها أكسب مقاصد الشريعة خصائص مهمة من الثبات والعموم، والاتزان ونحوها لأن فطرة الناس واحدة في كل زمان ومكان ﴿ لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[2] من لدن آدم إلى آخر إنسان يوجد على هذه الأرض.

ثانيا:الخصائص الفرعية

1–خاصية العموم والاطراد[3]

من الخصائص المميزة لمقاصد الشريعة (العموم والاطراد) وذلك لشمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين، والأحوال والأزمان والأماكن والمقصود بالاطراد: ألا تكون تلك المقاصد مختلفة باختلاف أحوال الأقطار والأزمان، بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "فلذلك ــ أي فللعموم، والاطراد ــ جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق ، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهي، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يُدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً وهو معنى كونها عامة، وإن فُرِضَ في نصوصها أو معقولها خصوصٌ ما؛ فهو راجع إلى عموم آخر كالعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض والمساقاة والصاع في

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن عاشور ،ص 266

[2] سورة الروم ، الآية 30

[3] ينظر الموافقات؛ج1 ص78، ج2 ص37.

المصراة وأشباه ذلك، فإنها راجعة إلى أصول حاجية وتحسينية أو ما يكملها، وهي أمور عامة، فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبين ذلك)[1].

فمقاصد الشريعة ليست متجهة إلى تحقيق جانب من جوانب الحياة وحده، بل تشمل جميع نواحي الحياة ، الدينية ، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والخُلُقِيَّة وغيرها فالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات ومكملاتها وما يندرج تحتها من الكليات.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [2]

وقال صلى الله عليه وسلم: (... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) .

فهذه الأدلة تدل على أن هذه الشريعة صالحة لجميع الناس محققة لمصالحهم على أحسن الوجوه وأتمها لذا جعلها الله عامة لهم في كل زمان ومكان وجعلها خاتمة شرائعه، وأكملها وأتمها قال سبحانه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[3]

كماأن هنالك برهان حسي مُدْرَكٌ للجميع أن أسعد فترات التاريخ، وخير عصور البشرية تلك الفترات والعصور التي ساد فيها شرع الله، وحكم فيها بين العباد وأن أيَّ إخلالٍ أو انحرافٍ يقع في تطبيقه يقع من الشقاء والبلاء بقدر ذلك الإخلال والانحراف، وأنه ما من أحدٍ اتجه إلى الشريعة إلا وجد فيها بغيتَه، وفاز بطلبتهِ واستقامت أموره وصلح حاله ولنا في رسول الله وصحبه مثال حي وأسوة حسنة.

2 –خاصية الثبات

من الخصائص التي تميز مقاصد الشريعة عن غيرها خاصية (الثبات) أو (الثبوت من غير زوال) أو الأبدية ،وهذه الخاصية منبثقة عن الخاصية الأساس (خاصية الربانية) فهي لا تصطدم بواقع زمان أو مكان حتى يُحْتاج إلى تغييرها وتبديلها، بل تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أحسن الوجوه وأكملها، فإذا فرض أن ثم متطلبات لم تَفِ بها، فذلك دليل على عدم شرعية تلك المتطلبات، فالخلل في المتطلبات نفسها لا في الشريعة.

كما أشار إلى خاصية الاطراد التي سبق الكلام عنها فقال: (والثانية الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها..بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أُثبتَ سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو ـــ أبداً ـــ شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً

[1] الموافقات ج 1 ،ص78.

[2] سورة الأعراف ، الآية 158

[3] سورة المائدة ، الآية 3

، أو مندوباً فمندوب وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل ، ولو فُرِضَ بقاءُ التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك)[1]

فكليات الشريعة أو مقاصدها الكلية ليس فيها نسخ علم بقاؤها وثباتها، لأن ما لم ينسخ في زمن الرسالة فإنه لا نسخ له بعده؛ لكون زمن نزول الوحي هو الإطار التاريخ للنسخ، وليس من حق أحد في أي زمان ومكان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ شيء من الأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والسنّة، ولا تبديلها وتغييرها، فضلاً عن نسخ كليات الشريعة ومقاصدها الأساسية.

وتكمن أهية هذه الخاصية في أنه لا بدّ أن تكون الكليات والأصول العامة ثابتة حتى يُتمكن من إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت، ويحكم عليه بحكمه، لا أن يخضع الثابت للمتغير؛ لأنه إذا أخضع الثابت للمتغير أصبح متغيراً مثله، فحصل التبديل والتغيير، وفُقِدَتْ الضوابط والقيودُ ، ولم يبق حينئذٍ قِيَمٌ ولا أخلاقٌ، ولا أصولٌ يرجع إليها، ولا ثوابتُ يُنْطَلَقُ منها، ولا أسسٌ يُبنى عليها، وهذا ما فُتِنَ به دعاةُ العصرانية وأذناب الغرب الذين يريدون تغيير الدين أصولاً وفروعاً بما يناسب العصر ويعنون بالطبع عصر الحضارة الغربية المزعومة ـــ كل ذلك تحت ستار التجديد، والإصلاح[2] .

فالشريعة الإسلامية بثبات مقاصدها واتساعها غنية عن كل زيادة، إذ من أظهر مقاصدها جلب المصالح ودرء المفاسد، فيستحيل أن يوجد أمر صلاح وإصلاح للناس في دينهم ودنياهم ولم تأت به الشريعة وتفتح المجال أمامه فضلاً عن أن تقف في وجهه وتمنع منه.

3–خاصية العصمة من التنقض

إذا كان الانسجامُ والانتظامُ والتناسبُ والتوافقُ وعدمُ التنافرِ والاختلافِ والتناقضِ سمةً بارزةً من سمات النصوص الشرعية كما قال تبارك وتعالى:﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[3] فإن مقاصدها كذلك لأنه لا معنى لتناقض النصوص إلا تناقض مدلولاتها وتعارض مقاصدها ،ثم إن العلة وهي كون القرآن من عند الله يدخل فيها المقاصد إذ هي مقاصد القرآن، والسنّة فإن السنّة وحي من الله تبارك وتعالى كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا ينطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[4] ، ومقاصد الشريعة لا يلمس فيها تناقض لأنها من لدن حكيم خبير بكل شيء عليم.

---

[1] الموافقات ، ج1، ص8

[2] من هؤلاء سيد خان المتوفى 1315 وتلاميذه، وطه حسين وأتباعه، وقاسم أمين، وغير هؤلاء كثير

[3] سورة النساء ، الآية 82

[4] سورة النجم ، الآية (3-4)

والتناقض إنما يقع من جاهل يقرر أمراً ونقيضه، أو غافلً ينسى ما كان قرره مَنْ قَبْلُ فيقرر ما يناقضه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [1] أو لتعدد الواضعين واختلاف مقاصدهم ونزعاتهم وتوجهاتهم فيضع زيد ما يناقض ما وضعه عمرو، والله عز وجل لا يشرك في حكمه أحداً لا إله إلا هو.

4 –خاصية البراءة من التحيز والهوى

جاءت الشريعة لتخرج الإنسانَ من داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً [2].

ذلك أن الهوى لا ينضبط معه أمر و لا يستقيم به حال ولذا قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[3]

فتشريعات الناس وأنظمتهم لا بدّ وأن يداخلها الهوى والتحيز إلى جهة.ومن هنا يدخل عليها من الانحراف عن الحق والعدل ما لا يعلمه إلا الله.أما الشريعة فهي مبنية على قصد العدل، والتوسط والاتزان، وجلب المصالح لأنها ليست من وضع البشر الذين يتأثرون بهذه الآفات.

قال الشاطبي رحمه الله: (إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما يَسْتَتِبُّ أمرُها بوضعها على وَفْقِ المصالح مطلقاً وافقت الأغراض أو خالفتها)[4] .

5–خاصية الاحترام أو (القداسة)

مما لا شك فيه أن الشريعة لها قداسة واحترام ليست للقوانين الوضعية فهي محفوظة سراً وعلانية.وذلك لأمور:

– أن الذي شرع هذه الشريعة هو رب العالمين والذي سيحاسبهم عليها هو الذي بكل شيء عليم، فلو فرض أن الإنسان اختفى عن الأنظار و لم يطلع عليه أحد من الناس فإنه يعلم أن الله يسمعه ويراه، ويعلم سره ونجواه، فحين يستشعر المسلم ذلك فإنه يحاسب نفسه ويقوم واعظٌ عليه من داخل نفسه وكيانه؛ فيستعظم أمر معصية الله تبارك وتعالى.

– أن المسلم بعلم أنه إنْ سَلِمَ من العقوبات الدنيوية فلن يسلم من العقوبة الأخروية إلا أن يشاء الله بل إن عقوبة الآخرة أعظم عنده من عقوبة الدنيا لذلك تجده معظماً لحدود الله، وإن حصل منه تجاوز فإنه يؤوب إلى ربه ويرجع إليه.

– أنه يجد في الشريعة ما يحقق مصلحته على أكمل الوجوه وأتمها فهي جديرة بالاحترام لأن في مخالفتها الشقاءَ والبلاء، فداعي العقل والفطرة يدعوان إلى التمسك بها فضلاً عن داعي الشرع.

---

[1] سورة مريم ، الآية 64

[2] الموافقات ج2 ص168.

[3] سورة المؤمنون ؛ الآية 71

[4] الموافقات، ج2 ، ص 40

6-خاصية الضبط والانضِبَاط

المقصود بالانضباط هنا هو أنَّ لمقاصد الشريعة حدوداً لا تتجاوزها ولا تقصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط.

قال الطاهر بن عاشور: (المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار) [1] وهذه سمة بارزة في الشريعة في جميع نواحيها ويعبر عنها بالتوسط والاعتدال

فالشارع عندما شرع الأحكام شرعها وضبطها بضوابط ومقادير بحيث تفي بمقاصدها من غير زيادة أو نقصان.

فجلب المصالح مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس كل ما هو مصلحة مقصود جلبه إذ من المصالح ما لا ينظر إليه في الشريعة كتلك المصلحة المغمورة ضمن مفسدة أعظم منها أو التي يترتب عليها ضرر أعظم في الحال أو المآل، أو التي تفوِّتُ مصلحةً أعظم، وهذه الخاصية راجعة أيضاً إلى أساس الربانية في هذه الشريعة فقد يروم الناسُ وضعَ...حدودٍ وقيودٍ لأنظمتهم ولكن يقع عدم الضبط في تلك الحدود والضوابط التي يضعونها؛ وذلك لقصور علمهم وعجزهم عن إدراك الحد الفاصل الذي به تستقيم الأمور وتنتظم الحياة.

وبهذا يظهر لنا أن الضبط في المقاصد الشرعية يحقق أمرين:

1- أنه يخلصها ويبعدها عن الإفراط والتفريط ويُضفي عليها سمةَ التوسط والاتزان.

2- أنه يجعلها سهلة التطبيق؛ لأنه ببيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها يسهل تطبيقها وتحقيقها بخلاف ما لو كانت مفهوماتٍ عامة، ومقاصدَ غير مضبوطة بضوابط فإن هذا يؤدي إلى اضطراب في فهمها ومن ثم في العمل بها.

الفرع الثاني :قواعد المقاصد

في هذا الفرع وقفنا على بعض القواعد العامة العامة والخاصة ، وقد اقتصرنا على بعضها وهي كالتالي:

أولا : القواعد العامة

1- "القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينهما راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه"[2].

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 253.

[2] الموافقات 148/1.

2- "تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون، ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية [1]

-3"المراتب الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينات كليات تقضي على كل جزئي تحتها سواء كان إضافياً أم حقيقياً، إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة، وقد تمت فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر في إثباته إلى قياس أو غيره فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً".

4- "المراتب الثلاث ـــ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ـــ يخدم بعضها بعضاً ، ويخصص بعضها بعضاً فإذا كان كذلك فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها"[2].

5- "حفظ الضروريات بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [3]

ثانيا :القواعد الخاصة

1:القواعد المتعلقة بمعرفة مقاصد الشريعة

- "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع"

- "كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة" .والمقصود بالأصول الخمسة الدين والنفس.... الخ

- "المفسدة أو المشقة التابعة للفعل المطلوب، أو الناشئة عنه ليست مقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذا المصلحة التابعة للمفسدة" [4].

هذه القاعدة في معنى التي قبلها من حيث إن الشارع لم يعتبرها لكونها مرجوحة.

- "الحرج مرفوع، فَكُلُّ ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه"

معنى القاعدة: أن الحرج قد ثبت رفعه بأدلة كثيرة فما كان وسيلة إليه فهو مرفوع بناءً على قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد".

---

[1] المصدر نفسه ، ج2 ص 8

[2] المصدر نفسه ج3 ص12 .

[3] الموافقات ، ج2 ص8

[4] الموافقات ج1 ص 231

– "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"

2 :القواعد المتعلقة بالمكملات [1]

أ–"كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل" .قال الشاطبي:" كل تكملة فلها ـــ من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"

ب– "إبطالُ الأصل إبْطالٌ للتكملة"؛ هذه القاعدة معناها: أن كل ما أدى إلى رفع الأصل وإبطاله فهو مؤد إلى رفع المكمل وإبطاله، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، والصفة لا قوام لها بدون موصوفها فإذا عدم عدمت، وهذه القاعدة كالأساس للقاعدة السابقة؛ لأنه إذا أدى اعتبار التكملة إلى إبطال الأصل لزم أن تبطل تلك التكملة ولا تعتبر، وقد ساق الشاطبي رحمه الله

ج–"المكمِّل للمكمِّل مكمَّل" ؛معنى القاعدة: أن كل ما كان مكملاً ومقوياً لمكمل آخر فيأخذ حكم المكمل الأصلي من حيث اعتبار شرط المكمل فيه ومن حيث العناية به ونحو ذلك، فالتحسينيات مكملة للحاجيات والحاجيات مكملة للضروريات فالتحسينيات مكملة للضروريات.فإذا أدى اعتبارها إلى الإخلال بالضروريات لم تعتبر ، كما أنه ينبغي المحافظة عليها كما ينبغي المحافظة على سائر مكملات الضروريات.

د–"المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية" ؛ معنى هذهالقاعدة أن الحاجيات والتحسينيات بمثابة المكملات للضروريات وأن الأصل هو المقاصد الضرورية فيعتبر في الحاجيات والتحسينيات مع الضروريات شرط المكمل واعتباره.

ويترتب على هذه القاعدة ما يلي:

- أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.
- أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.
- أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق أو التحسني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
- أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري وقد تقدم الكلام عن هذه القاعدة بشكل أوسع

3:القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد

أ–"الوسائل لها أحكام المقاصد"[2]

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص (456-457)

[2] قواعد الإحكام ج1، ص 46.

هذه القاعدة : مقررة في الفقه والأصول وهي: أن ما كان وسيلة وذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم،والأصوليون يتحدثون عن هذه القاعدة بشكل أخص تحت مسألة "ما لا يتم المأمور إلا به، أو ما لا يتم الواجب إلا به" هل هو مأمور به أولاً ؟. ويتحدثون عنها أيضا ـــ في مسألة سد الذرائع وفتحها ، ذلك لأن ما لا يتم المأمور إلا به، يكون وجود المأمور متوقفاً عليه ويصبح ذلك الشيء وسيلة لتحقيق المأمور، وكذا الحال في الذريعة

ب- "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[1].

ومثلوا لهذه القاعدة: بالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو، فإن في ذلك تقويةً للكفار، ولكن مصلحة فكاك المسلمين من الأسر أرجح قال العز بن عبد السلام: "ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونه وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة"[2].

وهذه القاعدة

الاستثنائية راجعة في الحقيقة إلى قاعدة "رفع أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما" أو "إلى الأخذ بالمصلحة الراجحة

ج- "كلما سقط اعتبار المقْصَدِ سقط اعتبار الوسيلة"[3].

قال العز بن عبد السلام: "وقد استثنى في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أن الناسك الذي لا شعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه مع أن إمرار الموسى على رأسه ، وسيلة إلى إزالة الشعر فيما يظهر لنا، فإن ثبت أن الإمرار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر"[4].

4:القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة

أ- "المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها"[5].

هذه القاعدة: تبين وظيفة المقاصد التابعة بالنسبة للمقاصد الأصلية فهي تقويها، وتثبتها، وتحميها وقد تقدم تفصيل ذلك. وفي معنى هذه القاعدة، أو الضابط الذي ذكره الشاطبي لمعرفة المقصد التابع وهو:

---

[1] ينظر: شرح تنقيح الفصول،القرافي ، ص 449

[2] قواعد الأحكام ج1، ص 75.

[3] الموافقات ج2، ص19 – ج2، ص 212.

[4] قواعد الأحكامج1، ص 179

[5] انظر الموافقاتج2، ص 179.

ب- " أن ما كان من المقاصد التابعة مثبتا للمقصد الأصلي، ومقويا لحكمته، ومستدعيا لطلبه وإدامته، فهو المقصود للشارع وإن لم ينص عليه"[1].

ج- "أن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعا من فروعه فله حكمه"[2].

ومعنى هذا: أن من قصد من الأحكام الشرعية ما شرعت له وكان الباعث له على القيام بها تحقيق ما شرعت له أصلا، فإن ما يتحقق ضمن ذلك، أو تبعا له مشروع أيضا، ولا يقدح في إخلاص العبد له من المغنم مشروع وقد سبق بيان ذلك[3].

د- " التابع إذا كان خادما للقصد الأصلي فالقصد إليه ابتداءً صحيح وإلا فلا" [4].

وفي هذه القاعدة إشارة إلى ما يصح قصده من المقاصد التابعة لأنه إذا كان خادماً للمقصد الأصلي ومكملاً، فإنه حينئذٍ يكون مقصوداً للشارع كما تقدم في القاعدة الثانية، فيصح قصده.وإن لم يكن كذلك. فإنه لا يصح قصده، لأن قصد المكلف له إذ ذاك قَصْدٌ مخالف لقصد الشارع ومخالفة قصد الشارع حرام.

ه-"لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال"[5]. هذه القاعدة وإن كان الشاطبي أوردها في سياق آخر لكنها صحيحة في باب (المقاصد التابعة) لأنه إذا كانت المقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية اشترط فيها ما يشترط في المكمِّل وهو ألا يعود اعتبارها على المقاصد الأصلية بالإخلال والإبطال.

-القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين

وما يصح منها على ضوء مقاصد الشريع:ة

أ- "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التكليف"[6].

ب- "كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل"[7].

ج-"ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل"[8].

---

[1] المصدر السابق ج2، ص 319.

[2] ينظر ما سبق ج2، ص 201.

[3] ينظر ما سبق ص 369.

[4] ينظر ما سبق ، ج2، ص 407

[5] المصدر نفسه ج3،ص208.

[6] الموافقات ج2ص331.

[7] المصدر نفسه ج 2 (129، 213، 215).

[8] انظر الموفقات ج2،ص198.

د- "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه إن شاء، على الوجه الذي شرعه له"[1]

ه-"القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"[2].

6:القواعد المتعلقة بالترجيحات

أ-"آكد المراتب الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات"[3].

ب-"أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأعظم المفاسد ما يكر عليها بالإخلال"[4].

ج-"يرجح ما كان راجحا إلى كلي ضروري على ما رجع إلى كلي تحسيني"[5]

"ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال، مقدم على ما تثبت مفسدته في حال دون حال"[6].

"حفظ البعض أولى من تضييع الكل"[7].

المطلب الخامس : أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد إلى أقسام عدة ،باعتبارات مختلفة ونظرات متباينة

الفرع الأول : باعتبار محل صدورها ومنشئها[8]

وذلك باعتبار أنه ليس هنالك إلا شارع ومشرع له ،وحاكم ومحكوم عليه وهي قسمان :

1-مقاصد الشارع : وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه ، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله تعالى حصولها ، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد

وقد قسمها الشاطبي إلى أربعة أقسام :

الأول : " قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءا ، وقد وضح ذلك بقوله: إنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا " [9].

---

[1] انظر المصدر نفسه ج،ص346.

[2] المصدر نفسه ج 2،ص385.

[3] المصدر نفسه :ج2،ص21.

[4] انظر الموافقات :ج2،ص299

[5] الموافقات ، ج 2، ص 301

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 466

[7] المرجع السابق ، ص 466

[8] الموافقات ؛ الشاطبي ؛ ج2 ؛ ص 5-الاجتهاد المقلصدي ؛ الخادمي ؛ ج1 ؛ ص 53

[9] لموافقات ؛ الشاطبي ؛ ج2 ؛ص(5-6)(8-64)

الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ، فلا بد أن تكون مفهومة واضحة للمكلفين [1]

الثالث : قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها [2]، وذلك بأن تكون في مقدور المكلف لان الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

الرابع : قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة ، فلا بد من التزام المكلف أحكام الشارع ،فيكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا

2- مقاصد المكلف : وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله ، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد ، وبين العبادة والعادة ، وبين ما هو خالص لله تعالى وبين ما هو رياء وسمعة [3]

الفرع الثاني : باعتبار وقتها وزمن حصولها

1-**المقاصد الأخروية** : وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا وأصلا – في الغالب – ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية (كإيجاب الكفارة بالمال ، فتعلقه الدنيوي : مايعود على الفقراء من المصلحة بانتفاعهم بالمال ، وتعلقه الأخروي : ما يحصل للمكفر من الثواب)

ومن الآيات الدالة على صحة اعتبار المصالح الأخروية قوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [4] وقوله تعالى: "﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [5] ،والآيات الدالة على ذلك كثيرة والمقاصد الأخروية لا تخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب

2-**المقاصد الدنيوية** : وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا ، أو دفع مفاسد كذلك

الفرع الثالث : باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها

وهي ثلاثة أقسام : الضروريات –الحاجيات – التحسينيات ،وينقسم كل قسم منها إلى أصلي مكمل وتابع مكمل وفيما يلي بيانها :

---

[1] المصدر نفسه ؛ج2 ؛ ص (64-107)

[2] المصدر نفسه ؛ج2؛ ص (107 -168)

[3] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ؛ص 124

[4] سورة المائدة ، الآية (65-66)

[5] سورة الأعراف، الآية (96)

1-الضروريات :

فالضروريات هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [1]

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما : من جانب الوجود ؛ أي ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها

الثاني: من جانب العدم ؛ أي ما يدرأعنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها

فالدين حفظه يكون بالإيمان والاتيان بأركات الإسلام الخمسة والجهاد ومحاربة البدع ،والنفس حفظها يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص ، والعقل حفظه يكون بالعلم وتحريم المسكرات والمخدرات ،والنسل حفظه يكون بالتناكح ورعايته وضبط النسب وتحريم الزنا ، والمال حفظه يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضمان وحد السرقة ،فالعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النفس والعقل والنسل والمال والكل راجع إلى حفظ الدين

والضروري قسمان :

-الضروري الأصلي ؛ وهو المتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمسة

-التابع ؛الجاري مجرى التتمة والتكملة ، بحيث لو فرض فقده لم يخل بالأصلي [2]

2 -الحاجيات :

عرفها الشاطبي بقوله : " معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[3]،وهي جارية في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات

ففي العبادات ؛ كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ،والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه وقصر الصلاة بالنسبة للمسافر

وفي العادات ؛ كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الطعام والشراب والسكن واللباس ولا شك أن هذه الأمور تتفاوت الحاجة إليها فقد تمون ضرورية للحفاظ على النفس وقد تكون حاجيو لرفع الحرج والمشقة كتناول بعض أنواع الطعام للحفاظ على التوازن الغذائي للجسم ، لأن في انعدام هذا الطعام الحرج والمشقة الواقعة أو المتوقعة ، وفي المعاملات ؛شرع الله لنا من المعاملات ما يحقق منافعنا ويستوف مصالحنا إلا أنها يشوبها في بعض الأحيان الغرر والجهالة ومع ذلك أقرها الشريعة دفعا للضيق والحرج عن المكلفين كالإجارة والمضاربة والمساقاة والسلم والقراض

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 186

[2] الموافقات ؛ الشاطبي ،ج2 ، ص (8-10)

[3] الموافقات ، ج2 ، ص (10-11)

وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة وذلك لما يلحقه من ضرر وضيق لو تحمل الدية وحده مع أنه لم يقصد القتل ،وتضمين الصناع

قال ابن النجار :" فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات . وبعضها أبلغ من بعض ، وقد يكون الحاجي ضروريا في بعض الصور[1]"

ويقسم الأصوليون الحاجيات إلى قسمين :

- أصلي
- التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للأول ، مما لو فرض فقده لم يخل بالأول

والغاية من المقاصد الحاجية رفع الحرج عن المكلفين وحماية الضروريات وحفظها و تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة

3- التحسينيات :

أما الشاطبي فقال :" الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " [2] وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات

ففي العبادات ؛ ويعنى هذا المجال بباب الطهارة في البدن والثياب والمكان في الصلاة وخارجها فقد دعا إليها الإسلام وحث عليها حتى يكون المسلم نظيفا على أحسن هيئة وأجمل صورة وهو أمر مستحسن طبعا وشرعا

وفي العادات ؛ ما شرع الله تعالى من آداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات

كالتسمية في أول الأكل والأكل باليمين والحمد على الأكل والشرب والنهي عن الإسراف في الطعام ...

وفي المعاملات ؛ كالمنع من بيع النجاسات لان ذلك يقتضي مباشرتها بالكيل والوزن ونحو ذلك ، وكبيع فضل الماء والكلإ فإنه مشعر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم

وفي الجنايات ؛ كمنع قتل الحر بالعبد، والإحسان إلى الجاني ، ومنع الشريعة من قتل النسيان والصبيان والرهبان في الجهاد ...

---

[1] شرح الكوكب المنير ،محمد بن أحمد العزيز علي الفتوحي ، تحقيق ،محمد الزحيلي – نزيم حماد ، مكتبة العبيكان ، ج4، ص 165

[2] الموافقات ، ج 2،ص 11.

ويقسم الأصوليون التحسيني إلى قسمين :

- من حيث القوة:أصلي وتكميلي
- من حيث موافقته للقياس والقاعدة العامة وعدمه :ما وافق القياس والقاعدة العامة وما جاء على خلاف القياس

أهمية المصالح التحسينية :

-إظهار جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها للترغيب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها

-المقاصد التحسينية خادمة للضرورية والحاجية

-أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما

-أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه ، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر ، وإذا كملت ماهو حاجي فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكمل [1]

الفرع الرابع :باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه[2]

1-المقاصد العامة هي التي تتغياها الشريعة وتراعيها في كل أحكامها التشريعية أو غالبها ، وه<ا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالبا ، ومثاله الضروريات

فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات ،أو روعيت في أغلب الأحيان ،وهذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالبا ،ومن المقاصد العامة المراعاة دائما وأبدا ما تقدم من الضروريات الخمس ، وعلى رأسها الدين فإنه مراعى بإطلاق

2- **المقاصد الخاصة** : هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع ، ومثالها ؛المقاصد الخاصة بأحكام العائلة ، وبالتصرفات المالية ،ومقاصد القضاء والشهادة والتبرعات والعقوبات والعبادات

[1] لموافقات ؛الشاطبي ؛ ج2، ص 18

[2] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 130

3- **المقاصد الجزئية** : هي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي : إيجاب أو تحريم أو ندب او كراهة أو إباحة ،أو حكم وضعي ؛شرط أو سبب أو مانع أو علة ،أو دلالي؛عموم او خصوص ، إطلاق أو تقييد أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم .

الفرع الخامس : باعتبار القطع والظن[1]

1- المقاصد القطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية ؛ ومثالها : التيسير ورفع الحرج ، وإقامة العدل ،والضروريات الخمسة

2- المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع و اليقين، وتختلف الأنظار حيالها ، ومثالها مقصد تحريم القليل من النبيذ ، الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل ، ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود ، وضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار ، وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت

3- المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة ، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك فهي مردودة وباطلة

الفرع السادس : باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها [2]

1- **مقاصد كلية** : وهي ماتتعلق بالخلق كافة ، ويعود نفعها على عموم الأمة ، ومثالها : حفظ القرآن والسنة من التحريف والتغيير والتبديل وإقامة العدل وقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره وصار ضرره كليا

2- مقاصد أغلبية : وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم ، وذلك مثل تضمين الصناع ، وفي وقتنا مثل : حفظ الأموال في المصارف الإسلامية ، والاستشفاء في المستشفيات وامراكز الصحية

3- مقاصد خاصة أو فردية : وهي العائدة على فرد معين ، وربما في حالة نادرة ، مثل : مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود ، واقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر ، وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.

[1] الاجتهاد المقاصدي ، الخادمي ، ج1 ، ص 55

[2] المرجع السابق ، ج1 ، ص 55

الفرع السابع : باعتبار أصليتها وتبعيتها ،وهي قسمان : [1]

1-مقاصد أصلية ؛ وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداءا

2-مقاصد تبعية ؛وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ووسيلة ومؤدية إليها ، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة وهذا التقسيم ظاهرة أمثلته في كل الأقسام المتقدمة عدا التقسيم الخامس

الفرع الثامن : باعتبار حظ المكلف وعدمه [2]

1-**المقاصد الأصلية** : وهي التي لا حظ فيها للمكلف ، ومثالها الضروريات الخمسة ، وعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها رغما عنه ، والدليل على ذلك أنه لو فرض اختيارا العبد خلاف ذلك لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره .

وهي قسمان : ضرورية عينية ، وضرورية كفائية .

2-**المقاصد التبعية**: وهي التي روعي فيها حظ المكلف ، أي من جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات .

المبحث الثاني :طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول :الاستقراء

الفرع الأول :تعريف الاستقراء

لغة : التتبع [3]

اصطلاحا: هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.[4]

الفرع الثاني: أنواع الاستقراء

استقراء ناقص: هو تتبع أكثر الجزئيات ويسمى عند الفقهاء بـــ (إلحاق الفرد بالأغلب).

.مثال : أن يقال التمساح يحرك الفك الأعلى عند المضغ ، فإنه يخالف سائر الحيوانات لمعرفة ذلك ، وإنَما اكتفينا بملاحظة الغالب منها

استقراء تام:

-وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ، ص 133

[2] المرجع السابق ، ص 133

[3] الصحاح ، ج6 ، 2460

[4] الأمالي السنية في الأدلة التبعية ،نور الدين صغيري ، ص 18

-أو هو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته ، ويكون بتتبع جميع الجزئيات[1] وهو حجة بلا خلاف مثال : لا بد من وجوب الطهارة في كل صلاة ، فرضا كانت أم نافلة

الفرع الثالث: حجية الاستقراء

إن الاستقراء إذا كان تاما ... صلح للقطعيات ،وإن لم يكن تاما لم يصلح إلا للفقهيات ، لأنَه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أنَ الآخر كذلك ، بينما الاستقراء الناقص ففيه خلاف ، لأن بعض الجزئيات يحتمل أن تتخلف عن الحكم فهو يفيد الظن الغالب ، وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة[2] " وقد يكون صدق نتيجة الاستقراء تاما ؛أي : يقينيا ، وقد يكون في غاية الرجحان دون الوصول إلى مرتبة اليقين ، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به ، لأن العمل بالقضايا الراجحة أمر لا مفر منه ، وإلا تعطلت الحياة البشرية ليس فقط في جانبها التشريعي ، بل في جميع مناحيها ، ومن من الناس في هذا الكون يستطيع الزعم بأنه لا يعمل إلا بما توفر له فيه عنصر اليقين المنطقي ؟ نعم يشترط اليقين في جانب العقائد لخطورتها في حياة البشرية ، أما الأحكام العملية فيكفي فيها الظن الراجح "[3] ولا يجب استقصاء جميع الجزئيات وإنما يكفي إثبات أحد المعاني أو القيم التي هي مقصود الشارع من خلال طلب تحصيله أو اجتنابه أوإزالته

ومن منهج القران الكريم في اعتبار المنهج الاستقرائي للاستدلال قوله سبحانه وتعالى :"كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها " وهذا بعد استقراء الايات السابقة أمهات الرذائل التي يجب اجتنابها

الفرع الرابع : وظائف الاستقراء في مجال المقاصد[4]

تتحدد وظائفه في أمرين :

1. ترتيب مقاصد الشريعة : فبه تعلم مراتب المقاصد الشرعية بالاعتبارات المختلفة ، سواء من حيث الثبوت ؛فتنقسم إلى قطعية وظنية ، أو من حيث الشمول ؛ فتنقسم إلى عامة وخاصة ...
2. إثبات مقاصد الشريعة : وذلك عن طريق نوعين من الاستقراء [5]

---

[1] البحر المحيط؛ ج6 ،ص(10 -11)

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ، ص 204

[3] طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، نعمان جغيم ، دار النفائس ، الأردن ،الطبعة الأولى ، (1422هـ-2002م) ،ص (222-223)

[4] مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد سعيدي ؛ ص(96 -97)

[5] وهذه الأنواع ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور عليه رحمة الله تعالى في كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية ص (190-193)

النوع الأول :استقراء علل الأحكام الشرعية الثابتة بمسالك العلة ، فإذا تماثلت علل كثيرة في حكمة متحدة اعتبرت مقصدا شرعيا ،

مثاله:النهي عن المزابنة في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن بيع التمر بالرطب :(أينقص الرطب إذا جف ؟ قال : نعم ، قال : فلا إذن)،النهي عن بيع الجزاف بالمكيل ،إباحة العلم بالغبن

فعلة النهي الأول الثابتة بمسلك الإيماء هي الجهل بمقدار أحد العوضين ، وهو الرطب منهما المبيع باليابس، أما علة النهي الثاني ، فهي جهل أحد العوضين ، أما علة الإباحة فهي نفي الخديعة بين الأمة

يعد الاستقراء مثل هذه العلل طريقا يستخلص منه الباحث المقصد الشرعي الآتي : إبطال الغرر في المعاوضات

النوع الثاني : استقراء أدلة الأحكام الشرعية المتحدة في علة واحدة

مثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ؛ لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى)،والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة ، والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث بان عمر (لا يحتكر إلا خاطئ)

فالنوع الأول علته طلب رواج الطعام في الأسواق ، وعلة الثاني عدم بقاء الطعام في الذمة فيفوت رواجه ، والثالث علته إقلال الطعام في الأسواق ،

فباستقراء هذه العلل نجد أنَ رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة فنجعله أصلا ونقول أن رواج الطعام وإقلاله يكون بصور من المعاوضات لأن الناس لا يتركون التبايع .

المطلب الثاني :الأوامر والنواهي الإلهية

سنتطرق هنا إلى مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي ، أما اعتبار العلل فسنوضحه في الفصل الثالث

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي[1]

-تعريف الأمر:القول الطالب للفعل بلا علو ولا استعلاء ، فالأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل ، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وعدم القيام به مخالف لمقصود الشارع .

[1] تيسير الموافقات للإمام الشاطبي ،نعمان جغيم ، دار ابن حزم ،بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، (1431هـ - 2010 م)، ص (361 - 362)

-تعريف النهي :القول الطالب للترك بلا علو ولا استعلاء ،فالنهي مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه ؛وعليه فعدم وقوع الفعل هو مقصود الشارع ،و إيقاعه مخالف لمقصود الشارع

وتقييد الأمر أوالنهي ب"الابتدائي " تحرزا من الامر أو النهي الذي قصد به غيره ، كقوله تعالى :" فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " ؛ فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ بل هو تأكيد للأمر بالسعي فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني ، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الثاني كما نهي عن الربا والزنى مثلا بل لأجل تعطيل السعي بالاشتغال به وما شأنه ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف ، منشؤه اقتران الفعل المشروع لاقترانه بالفعل المحرَم ؟أم لا؟

وأما تقييده "بالتصريحي " فهو أن يكون الأمر أو النهي أريد به إخراج الأمر أو النهي الذي يكون ضمنيا لأنه لا يكون مقصودا إلا بالقصد الثاني فعلى رأي القائلين :

إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده يكون مجرى الضد التأكيد للأمر أو النهي المصرح به

وعلى رأي القائلين بأن الأمر بالشيء لا يتضمن عقلا النهي عن ضده ، وأن النهي عن الشيء لا يتضمن عقلا الأمر بضده ، فالأمر يكون أوضح في عدم استخلاص مقصد الشارع من الأمر أو النهي الضمني غير الصريح ،

وكذلك الأمر في مسألة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ،فدلالة ذلك الأمر أوالنهي على كون الشارع قاصدا أيضا إلى ما لا يتم المأمور إلا به محل نزاع بين الأصوليين ولذلك قيد الأمر و النهي بالتصريحي

المطلب الثالث :البيان النصي[1]

أولا :تعريف البيان النصي

المقصود بهذا الطريق نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف التي تتضمن مقاصد الشارع ، إلاَ أنَ دلالاتها على المقاصد بين اليقين والظن

ثانيا أنواعه: ويمكن تقسيم هذا الطريق إلى نوعين من حيث القطعية والظنية في تعيين مقاصد الشارع :

1- البيان النصي القطعي

وهو الذي يحصل به المقصد بصفة قاطعة ، وهو ما يعرف في اصطلاح الأصوليين بالبيان النصي ، ومعناه البيان الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا ولا يكون للاحتمال فيه مدخل ؛ وذلك مثل قوله تعالى :**"من أجل**

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ص 99

ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " [1] في إفادته انَ حكم القصاص مقصده درء المفاسد التي تترتب على القتل ولعل هذا الطريق هو نفسه الذي ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور وسماه بأدلة القرآن الكريم الواضحة الدلالة ، وهي الأدلة التي يضعف احتمال أن يكون المراد غير ما هو ظاهر بحسب الاستعمال العربي ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى :﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [2] .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [3] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4]،ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي او تنبيه على مقصد يعرف بالفهم المباشر من النص القرآني.

2 –:البيان النصي الظني :وهو البيان الذي يحتمل التأويل ، وهو في اصطلاح الأصوليين ؛البيان بالظاهر ، وذلك في مثل قوله تعالى :" ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [5] ،في إفادته بيان إن المقصد من قتال المقاتلين من المشركين هو أن لا يفتنو المسلمين عن دينهم وقد يبين النص المقصد الشرعي بما هو أكثر ظنية من ذلك ، كأن يكون البيان بطريق الإيماء والتنبيه ، ومثاله ؛ ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله أداء الحج عن عن والده هل ينفعه ؟ فاجاب :" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان ينفعه "[6] في إفادته بيان أن مقصد قضاء الواجبات المتخلدة بذمة الوالد هو حصول المنفعة له.

وبقطع النظر عن درجة القطعية والظنية في البيان النصي لمقاصد الشريعة فإن هذا البيان قد يكون بيانا للمقاصد العالية كما في قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [7]، في إفادته مقصد التيسير ورفع الحرج في كل أحكام الشريعة وقد يكون بيانا للمقاصد الخاصة بأنواع الأحكام مثل قوله تعالى :" ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [8] في إفادته أن مقصد الحكم بتحريم الخمر وما شابهما هو حسم أسباب العداوة

---

[1] سورة المائدة ، الآية 32

[2] سورةالبقرة، الآية 205

[3] سورة البقرة ، الآية 177

[4] سورةالحج ،الآية 78

[5] سورة البقرة ، الآية 193

[6] أخرجه ابن ماجة رقم: 2909 ؛ وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة (971/2)

[7] سورة البقرة ،الآية 185

[8] سورة المائدة ،الآية ص91 .

والبغضاء ،وقد يكون بيانا للمقاصدالجزئية ' مثل قول تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [1] في إفادته أن المقصد من الاقتصار في الزواج على الواحدة عند خوف عدم العدل هو قطع أسباب المبل الذي ينتهي إلى الظلموإن كان البيان النصي لمقاصد الأحكام من أقوى المسالك للعلم بها فإن تردده بين القطعية والظنية يوجب على الدارس أن يكوم متحريا أشد التحري في في استخلاص المقصد من نصه ، من أجل تفادي الوقوع في تعيين مقاصد موهمة اعتقادا على أنها منصوص عليها.

المطلب الرابع: العمل النبوي[2]

الأحكام الشرعية المتضمنة للمقاصد ، تكون أدلتها من النص القرآني أو مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وذلك إذا كانت مندرجة ضمن ما هو من التصرفات النبوية التبليغية للاحتراز من الصفات الفطرية

فالأفعال التبليغية يمكن أن تكون بذاتها أو بقرائن ظروفها وأحوالها مسلكا منه المقصد الشرعي ، وذلك لأن النبي صلَى الله عليه وسلم لما يداوم على إتيان فعل ما في مناسبات متعددة ، وفي ظروف مختلفة ، فإن تلك المداومة يتحصل منها للناظر إن تلك الأفعال إنما كانت لتحقيق هدف من أجله وقعت وتكررت ، وذلك هو المقصد الشرعي منها ، فيعرف إذن من خلال ذات الأفعال المتكررة

ومثال ذلك أن النبي صلَى الله عليه وسلم كان يزور أصحابه في بيوتهم فيعلم من تلك الزيارات أن المقصد منها تقوية الرابطة الأخوية بين المسلمين فيكون ذلك مقصدا من مقاصد الشريعة

وكذلك فإنه كان يستشير أصحابه في أمور كثيرة وفي مناسبات مختلفة ، فيعلم من ذلك أن المقصد من ذلك هو التوافق الاجتماعي وحسم أسباب الاختلاف والفرقة فيتبين أنه مقصد شرعي،

المطلب الخامس:سكوت الشارع مع قيام المقتضى[3]

الأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع فيها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

1- أن يثبتها الشارع بطريق من طرق إثباتها ومشروعيتها كطلبها بالأمر أو الترغيب فيها بذكر فضائلها، أو الثناء على أهلها القائمين بها أو الذم والوعيد على تركها ، أو الإخبار عن كونها محبوبة ومرادة له لأنها إذا كانت كذلك فإنها: إما أن تكون واجبة أو مندوبة على أقل الأحوال، ولا يخفى تعلق قصد الشارع بها عندئذٍ وقد سبق ذلك.

2- أن ينفيها الشارع وذلك إما بالنهي عنها، أو الوعيد عليها، أو ذمها وذم أصحابها أو بأي طريق من طرق النفي المعروفة فتكون حينئذٍ محرمة أو مكروهة على أقل الأحوال فمقصود الشارع عدم إيقاعها، وإيقاعها يخالف مقصود الشارع كما سبق.

---

[1] سورة النساء، الآية3 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص101

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص173

3- أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي ولا إثبات وهذا على ضربين:[1]

الضرب الأول:

ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه، وذلك كالنوازل التي حدثت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف، وتدوين العلم، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، و لم تكن من النوازل في زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

الضرب الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجبه المقتضي ؛ له فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك، بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذْ فُهِمَ من قصده الوقوفُ عندما حَدَّ هنالك، بدون زيادة أو نقصان. والمقصود أن ما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضاه فمقصود الشارع عدم مشروعيته.

ويمكن التمثيل لهذا المسلك بسجود الشكر على مذهب الإمام مالك ، فإن الشارع سكت عن تشريع السجود شكرا لله على نعمة تحل بالانسان مع توفر المعنى الداعي لهذا السجود، فعلم من ذلك أن مقصد الشريعة عدم السجود ويعتبر السجود بذلك زيادة في الدين ، لذا رد الإمام مالك الرواية المنقولة عن أبي بكر رضي اللهه عنه بسجود يوم اليمامة لان المعنى الذي يقتضي هذا السجود تكررت له حالات لا تحصى ، و لم يعرف فيها من أمر الناس إلا ما نقل عن الصديق ، فكان ذلك مردودا ، لأن عدم وقوع هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة مع ما فتح لهم يكون بمثابة النص ، سقط معه ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه [2]

[1] تيسير الموافقات ، نعمان جغيم ، ص (367-368)

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 104

الفصل الثاني

المصالح وعلاقتها

بمقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الاول : حقيقة المصلحة وأقسامها

المطلب الأول: تعريف المصلحة والمفسدة والألفاظ ذات الصلة

الفرع الاول : تعريف المصلحة

لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد [1]،والصلاح ضد الفساد : من صلح يصلح يصلح صلاحا وصلوحا والإصلاح ضد الافساد .

والمصلحة مصدر بمعنى الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ، والاستصلاح نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه ، وأصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت ، ومن المجاز : أصلح إليه : أحسن [2].

وقد استعمل القرآن الكريم الإفساد في مقابلة الإصلاح في مواضع عديدة ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾[3]

وقد قوبل الصلاح بالسيئة في مثل قوله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[4].

اصطلاحا:

تعريف الغزالي (ت505 هـــ):

قال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقناالمعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"[5].

تعريف العز بن عبد السلام (ت 660هـــ):

"المصلحة أربعة انواع : اللذات وأسبابها ، الأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة انواع : الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، فاما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها ، وأسبابها فمعلومة بالعادات ، واما لذات الآخرة وأسبابها فقد دل عليها الوعد والوعيد والزجر والتهديد "[6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ؛ابن فارس ؛ج3؛ ص 303-لمادة صلح . ينظر :المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، سمية قرين ، باتنة ، (2010-2011) ، ص 20

[2] لسان العرب ؛ ابن منظور ،ص2479 ، مادة صلح

[3] سورة البقرة ،الآية 85.

[4] سورة التوبة ؛الآية 102.

[5] المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، سمية قرين، ص 20

[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ عبد العزيز بن عبد السلام ؛ج1 ص 15 .

تعريف الشاطبي (ت 790هـ):

" ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد ، على وجه لا يستقل العقل بإدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يرده، كان مردوداً باتفاق المسلمين.

التعريف المختار: تعريف ابن عاشور للمصلحة:

"وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد".

الفرع الثاني : تعريف المفسدة

لغة: لم يزد أهل اللغة في شرح هذه الكلمة على إن ذكروا تصريفها : فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا ، وهو فاسد وفسيد ، وأن المفسدة خلاف المصلحة ، وذكر أن أصل فسد في لسان العرب تعذر المقصود وزوال المنفعة .[1]

اصطلاحا :

تعريف الرازي :" المفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه "[2].

تعريف العز بن عبد السلام :" المفسدة ألم أوسببه ، أو غم أو سببه".[3]

والفرق بين الألم والغم ، أن الألم يقع على الجوارح أولا ثم يفيض على القلب أما الغموم فتقع على القلب أولا ثم تفيض على الجوارح .

تعريف الطاهر بن عاشور:" وصف للفعل يحصل به الفسادأ ي الضرر دائما أي غالبا للجمهور أو الآحاد "

تعريف أحمد الريسوني فقال :" وحقيقة المفسدة هي: كل ألم وعذاب جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا " [4].

بالجمع بين أطراف ما ذكره الأصوليون يمكننا تعريف المفسدة بأنها :

" الضرر الذي يلحق بالنفس او الغير نتيجة القيام بتصرف مخالف للشريعة وأحكامها."

المطلب الثالث: مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح وأدلة ذلك

إن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد. فإذا نظرنا إلى الأحكام التي تضمنتها النصوص الشرعية ، نجد أن الشارع يهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم.وبالاستقراء يتضح لناالمقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه: صلاح عقله وعمله، وصلاح ما بين يديه، من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 191

[2] المحصول، الرازي ،ج5، ص 158

[3] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ،ص128

[4] نظرية المقاصد عند الشاطبي ؛ ص572.

ولابن القيم في ذلك كلاماً رائعاً حيث قال: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" [1]

ويقول الإمام الشاطبي: "إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل .الجحيم وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح".

إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، واعتمدنا في ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد. [2]

ومنه فإن اعتبار المصلحة وإنكار المفسدة ودفعها هو فعل العقول السليمة . واستدل العلماء على مراعاة الشريعة للمصالح بالكتاب واستقراء النصوص والإجماع

أولاً: الكتاب:

تضمنت كثير من نصوص القرآن تعقيبات تؤكد رعاية شرع الله تعالى لمصالح الناس، وبمعنى آخر فقد علل الله بنفسه بعض الأحكام.

- فبعد أحكام الفطر في رمضان يجيء التعقيب القرآني فيقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [3]

-وبعد أحكام القصاص يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [4].

-وقوله في الخمر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[5]

هذه وأمثالها كثير في القرآن الكريم مما بين الله عليته بنفسه سبحانه وتعالى.

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " ، فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين

---

[1] المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في الحكم والنظم السياسية ؛حسن خضر (رسالة ماجستير) ؛ نابلس(فلسطين)،2009 م ،ص 37

[2] إعلام الموقعين ؛ ابن القيم ؛ ج3 ،ص 11.

[3] سورة البقرة؛ الآية 185 .

[4] سورة البقرة ؛الآية179 .

[5] سورة البقرة ؛ الآية 219 .

اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بآخر الطرف الثاني ، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق ، وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلا في قوامة محصورة بين طرفيه .

– قوله عليه الصلاة والسلام :" الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله " ، فقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مناط قرب الإنسان من الله تعالى هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده وذلك برعاية مصالحهم .

وإذا كان ميزان ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى في أعماله هو خدمة مصالح العباد فأحرى أن يكون هذا الميزان هو نفسه المحكم في نظام الشريعة الإسلامية نفسها .

–قوله عليه الصلاة والسلام :"لا ضرر ولا ضرار " ، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره ، والضرار أن يتراشق إثنان بما فيه مفسدة لهما ، وهذه قاعدة عظمى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين .

ثانياً: الإجماع:

استدل صاحب الإحكام: على أن الأحكام شرعت لمقاصد وحِكم بالإجماع فقال: "إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود".[1]

رابعا: الاستقراء:

اعتمدوا في ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية فوجدوا أنها وضعت لمصالح العباد ،فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2] ويقول أيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ .[3]

إنما يكون الرسول رحمة لهم إذ كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكلفة بإسعادهم و إلا لم تكن بعثته رحمة بهم بل نقمة عليهم ، فكأنه عزوجل يقول لنبيه : إنما بعثت به رحمة بهم وسببا لسعادة الدارين ومنشأ لانتظام مصالحهم ، فمن قبل هذه الرحمة وشكر النعمة سعد في الدنيا والآخرة ومن ردها وجحدها خسر الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[4]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام ؛ ج3 ،ص 316 .

[2] سورة النساء ؛ الآية 165 .

[3] سورة الأنبياء ؛ الآية 107 .

[4] سورة الأعراف ؛ الآية 156 .

وعلى هذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، إلا أن فئة تخالف ذلك كالظاهرية حيث يرد ابن حزم على من يقول أن الله يفعل الأشياء لمصالح العباد فقال: "إن الله أكذبهم بقوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾. [1]

فيتساءل عن مصلحة الظالمين من إنزال الرسل ، فلا مصلحة لهم بل ما عليهم إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة، بل إن الله ما أراد بالظالمين كفرعون وأبي جهل إلا الضرر والفساد في الدنيا والآخرة. [2]

خامسا : أدلة من القواعد الشرعية المجمع عليها [3]

-انقسام المعاصي التي نهى عنها الشارع إلى صغائر وكبائر ، وتفاوت الإثم المترتب عليها حسب هذا التقسيم ،وبيان ذلك أنه قد ثبت بصريح القرآن والسنة أن في الذنوب ما يعظم إثمه ويشتد على المقترف جريرته كالسبع الموبقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها ماهو دون ذلك وهو ما سماه القرآن الكريم بالسيئات واللمم وذلك في قوله تعالى:﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[4] وقوله: ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ فقد انحصر سبب تفاوت الجريرة والإثم على المعاصي في تفاوت أثر المعصية وما تجلبه من الشرور والمفاسد للعباد ، كما انحصر سبب تفاوت المثوبة على الطاعات في تفاوت نتائجها من المصالح العائدة إليهم .

-ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر ؛ وبين ذلك أن مناط التكليف إنما هو العقل والبلوغ كما هو معلوم ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس يصبح سببا لحكم وضعي يتعلق به سواء كان مكلفا أم لا ، وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها ، ويستوي في مناط هذا الحكم العمد والسهو والعلم والجهل والرشد والصبى .

ومثال ذلك الدية في القتل العمد والغرامة في المتلفات وغيرها ، فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع سواء توفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا .

-مراعاة الشريعة لأعراف الناس بشرط أن لا تجري عليهم مفسدة ولا تهدر لهم مصلحة سواء كانت تلك الأعراف معدودة في المقاصد بالنسبة لتصرفاتهم أو معدودة في الوسائل والأسباب .

ودليل ذلك مراعاة الشارع وإقراره لجملة من الأحكام المتعارف عليها في الجاهلية كالدية على العاقلة ، كان محمودا في الجاهلية ، وكذلك مراعاة ما كان معتبرا من الوسائل كأساليب التعبير والاصطلاحات ،

---

[1] سورة الإسراء ؛ الآية 28 .

[2] الإحكام في أصول الأحكام ؛ ابن حزم علي بن محمد الاندلسي ؛ دار الحديث ؛ القاهرة ؛ ط1 0 -1404 هـ ؛ ج8 ص583 .

[3] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ص (69-83)

[4] سورة النساء ، الآية 31

كما راعى في تقريره لعوائد الناس أو إلغائها ما تقتضيه مصالحهم ، وبذلك تكون أحكام الشريعة كلها قائمة على هذا الأساس .

فجملة هذه الأدلة والقواعد المتفق عليها تثمر دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية قائمة في جملتها وتفصيلها على أساس الرعاية لمصالح العباد من حيث تحقيقها والمحافظة عليها.

المطلب الثالث: خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية [1]

للمصلحة في نظر الشريعة الإسلامية خصائص يمكن إجمالها فيما يأتي:

1-مصدر المصلحة في الشريعة الإسلامية كتاب الله، وسنة رسوله، وليس الأهواء والشهوات .

يقول الشاطبي "المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا .للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية".

وفرق العز بن عبد السلام بين مصالح الدنيا والآخرة، في إدراك المصالح والمفاسد، فما تعلق بالدنيا من المصالح فيدرك بالعقل ، أما مصالح الآخرة فلا تعرف إلا بالنقل ، حيث قال: "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل ، وكذلك معظم الشرائع ، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره".[2]

يقصد العز – والله أعلم – هنا بتحكيم العقل في حال عدم ورود الدليل الشرعي، على أن يكون ذلك عند من توفرت عندهم الفطر والعقول السليمة، لأن الأمر لو بقي على إطلاقه لانفرط عقد الشريعة ففي زماننا تلوثت كثير من العقول، وانتكست كثير من الفطر، فظهرت فتاوى ممن يدعون العلم في الأيام الأخيرة، بحجة تحقيق المصلحة، بناء على فهم العقل، خالفوا فيها النصوص الشرعية الواضحة، بل خالفوا فيها المصلحة الحقيقية، مثل الفتوى التي أطلقها المدعو (جمال البنا) وهي جواز تقبيل الشباب والفتيات ، لبعضهم تحت ذريعة تفريغ الشهوة الجنسية المكبوتة عند الشباب لعدم القدرة على الزواج على سبيل المثال لا الحصر[3] . وهذا والله عبث وسير على غير هدى قال الله تعالى :﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4].

فلا يصح أن يستقل العقل والخبرة بمعرفة المصالح، إذ لو صح لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين فهي محكومة به ضبطاً بل متوقفة عليه وجوداً.

---

[1] ينظر : المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية ، عبد الحميد علي حمد محمود ، ص (41-43)

[2] قواعد الأحكام في مصالح الانام ؛ ص 4 .

[3] المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في الحكم والنظم السياسية ، ص 54 .

[4] سورة القصص ؛ الآية 50 .

ولا يعني ذلك إلغاء دور العقل بتاتاً ، وإنما يستطيع العقل أن يتعرف إلى المصلحة من نصوص الشريعة وقواعدها العامة بناءً على قواعد وأسس ، ومعرفة بالعلوم الشرعية .

وأما مصالح الآخرة فيقول العز: "وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل".[1]

2-أن المصلحة في نظر الشرع لا تقتصر على مصالح الدنيا فقط وإنما تشمل مصالح الدنيا والآخرة.

يقول الإمام الشاطبي :" وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2] " وهذه المصلحة التي تقيمها الشريعة لا تعرف الحدود ولا الحواجز فتشمل الحياة الأخرى كما تشمل الحياة الدنيا سواء بسواء ، أما مصلحة الإنسان في الحياة الدنيا بأن يعيش منعما يحفظ عليه دينه ونفسه ونسله وعقله وماله ، وأما مصلحته في الآخرة فبفوزه بالرضا والنعيم والنجاة من الخسران المبين ".[3]" كما أن إقامة الشريعة الإسلامية للمصلحتين الدنيوية والأخروية خصيصة من خصائص التشريع الإسلامي ، إذ لا تتوقف حدودها عند زمان دون زمان ، وإنما تشمل كل الأزمان "[4]، والحياة مزرعة الآخرة ، قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾[5] وقال أيضا :﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾.[6]

بناءعلى ذلك فإنه لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأنه مصلحة بناء على ما له من الظواهر والآثار الدنيوية حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية أيضاً، وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة وحدها ، ولا خلاف بين المسلمين في هذا.

3-المصلحة في الشريعة الإسلامية تجمع بين المصلحة المادية والمعنوية ، فهي تجمع بين مصالح الروح والجسد للإنسان

لذلك " تتحقق الحاجة الروحية التي تتمثل في انتصار الإنسان بإخضاع هواه لما جاء به الشرع ، ويروضه ويخرجه عن الجموح والمعاندة إلى الخضوع والإنسجام التام مع جميع الأحكام ظاهرا وباطنا " كما أن تزكية النفس الإنسانية تحصل بالإيمان وتوابعه من العبادات التي تجعل المؤمن يشعر باللذة والسعادة بقطع النظر عن ثواب الآخرة ،وقد تكون بعض المصالح الروحية أعظم لذةً ومتعةً، لذلك تجدهم يتزهدون في الدنيا وملذاتها، ويقبلون على ملذات الروح ومتعها كما قال أحد الصالحين "لو علم الملوك وأبناءالملوك ما نحن فيه من النعيم والسرور لجالدونا عليه بالسيوف" .

---

[1] قواعد الاحكام ؛ ج1، ص 2.

[2] الموافقات ج2 ،ص 6 .

[3] قواعد المقاصد عند الشاطبي ؛ عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني؛ المعهد العالمي للفكلر الإسلامي ، دار الفكر دمشق ،سورية ،الطبعة 01 ، (جمادى الآخرة1421ه-سبتمبر 2000) ،ص 127.

[4] ضوابط المصلحة ؛ البوطي ؛ ص 31.

[5] سورة القصص ،الآية 77.

[6] سورة الإسراء ،الآية 19 .

4-مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها ، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءا لها وحفاظاً عليها،وهذا ما يظهر جلياً عند تعارض المصالح فتقدم مصلحة الدين على غيره، وفق ترتيب المصالح .

ومن هنا نستنتج أنه لا بد من موافقة المصلحة لأحكام الشارع من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة ، وأيضا لا يصح للعقل أو العادة إن تستقل بفهم مصالح العباد للقصور الظاهر والعجز الواضح عن إدراك المصالح الحقيقية

والشرعية .

المطلب الرابع : ضوابط المصلحة في اشريعة اللإسلامية [1]

الضابط الأول: عدم معارضة نصوص الشريعة

المقصود من هذا الضابط أن لا تعارض المصلحة نصا شرعيا من كتاب أو سنة أو ما يلحق من إجماع أو قياس حيث إن الإنضباط بمقاصد الشريعة عند تطبيقه هذه القاعدة لايكفي وحده ؛فقد يكون الكمال بن على المصلحة المرسلة موافق لمقصد الشرع ينظر التهد،ولكن يألفه نص شرعي ومن هنا جاءت ضرورة التأكيد على هذا الضابط.

ودليل ذلك ما روي عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقال له

ودليل هذا الضابط ما روي من حديث معاذ بن جبل لما بعثه الرسول كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟،قال :أقضي بكتاب الله،قال :فإن لم تجد في كتاب الله؟قال :فبسنة رسول ،قال:فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسوله؟قال :اجتهد رأيي ولا آلو.

لذلك فإن مرجع المجتهد في معرفة أحكام النوازل التي بنيها على هذه القاعدة هو مدى إلمامه بنصوص الشارع وقواعده العامة،فهو ملزم في اجتهاده بعدم الخروج عما تقتضيه النصوص الشرعية سواء أكان النص كتابا أو سنة أو إجماعا حتى وإن كان قياسا صحيحا وإلا كان مخالفا لحكم الله تعالى.

الضابط الثاني : مراعاة مقاصد الشريعة

وذلك بان لا يتصادم اعتبار المصلحة مع شيء من المقاصد العامة للشريعة ، والمصالح الكبرى التي دعت الشريعة إلى حفظها هي: المصالح المعتبرة وما ألحق بها ، وهي موزعة على الأصول الثلاثة المشهورة الضروريات الحاجيات والتحسينيات .

الضابط الثالث : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

وذلك أن لا يؤدي اعتبار المصلحة إلى ضياع مصلحة أهم منها ، فإن المصالح متفاوتة فيما بينها وليست على درجة واحدة في الأهمية وذلك لاعتبارات كثيرة ومختلفة تطرقنا لها فيما سلف .

[1] بتصرف :مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص (198-201)

فإن تزاحمت منفعتان فتحصيل كل منهما يعد مصلحة ، وإن لم يمكن تحصيلهما معا تعين تحيل أكثرهما نفعا وإن تزاحمت مفسدتان فدفع كل منهما يعد مصلحة ، وإن لم يمكن دفعهما معا تعين دفع أكثرهما ضررا .

الضابط الرابع : أن يتحقق جلب المنفعة أو دفع المفسدة من المصلحة قطعا أو ظنا

حتى تعتبر المصلحة في الشريعة وتعد حقيقة ينبغي أن يترتب المقصود منها من حيث جلبها للمنافع أو دفعها للمفاسد على سبيل القطع أو الظن الراجح ، أما إذا كانت المنفعة في تلك المصلحة مساوية للمفسدة أو كانت نتيجتها موهومة فليست هي المصلحة التي تدعو الشريعة إلى مراعاتها والحفاظ عليها .

ومن ثم قسمت المصالح كما سبق إلى مقطوعة ومظنونة وموهومة . ويلمح اعتبار هذا الضابط في تمييز المصالح من غيرها في تعريف ابن عاشور للمصلحة حيث عرفها بأنها :" وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي : النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد "

وقد بين قصده من دوام المصلحة أو غلبتها فقال :" فقولي : دائما يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة ، وقولي : غالبا ، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال " .

فهذه هي المصالح التي دعت الشريعة إلى رعايتها والمحافظة عليها ، أما غيرها من المصالح فغير معتبرة ، وما يترتب عليها من جلب منفعة أو دفع ضرر فهو متوهم في واقع الحال ومهدور وغير معتبر ، وفي ذلك يقول الشيخ الطاهر بن عاشور :" وأما الوهمية فهي التي لا يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر ، إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم ، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد كما أنبأنا قوله تعالى :" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع وإثمهما أكبر من نفعهما "

الضابط الخامس : أن يكون العمل بها في غير الامور التعبدية بل فيما عقل معناه من العادات والمعاملات ونحوها

ومن خلال بيان هذه الضوابط المتعلقة بالمصلحة المرسلة ندرك مدى الارتباط الوثيق بينها وبين مقاصد الشريعة .

المطلب الخامس: أقسام المصلحة وأقسام المفسدة

الفرع الأول: أقسام المصلحة

قسم العلماء المصلحة لاعتبارات مختلفة، ولا بد للباحث من معرفة هذه التقسيمات لا سيما عند تعارض المصالح والترجيح بينها، ، وسنركز في بحثنا على تقسيمات أربع لأهميتها،

أولا : أقسام المصلحة من حيث زمان حدوثها:

حيث قسمها العز بن عبد السلام بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:[1]

1- المصالح الأخروية: وهي المصالح التي يمكن أن تتحقق للإنسان في الآخرة .

قال العز:"وهي متوقعة الحصول إذ لا يعرف أحد بم يختم له ، ولو عرف ذلك لم يَقْطع بالقبول ولو قَطَعبالقبول لم يَقْطعبحصول ثوابها ومصالحها لجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة".

وفي القواعد الصغرى يقول[2]: "ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بعد" ، ويستدل على ذلك بحديث رسول الله فإن الرجل يعمل بعمل أهل فإن الرجل يعمل بعمل أهل النار بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار" .[3]

2: المصالح الدنيوية: وهي المصالح التي يمكن أن تتحقق للإنسان في الحياة الدنيا.

وقد قسمها العز قسمين:[4]

أحدهما : مصالح ناجزة الحصول ، ويقصد أنها تتحقق على الفور للإنسان كالمآكل والمشارب.

الثاني: مصالح متوقعة الحصول، أي ليست ناجزة على الفور كالقسم الأول، وإنما يتوقع تتحققها في المستقبل كتحصيل الأرباح والاتجار في مشاريع معينة ، قد تربح وقد تخسر.

3: ما يكون له مصلحتان أحدهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفارات والعبادات المالية. فإن مصالحها عاجلة وآجلة فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول.

ومن الجدير ذكره أن البوطي يرى أن المصالح كلها مجموعة في مصلحة الآخرة فيقول "ولكن لا أجد داعياً إلى إتباع سبيل هذا التقسيم في هذا المجال ، إذ الحقيقة أن جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها الدنيوي والأخروي" ثم يضيف " أنه لا ضرورة تدعو إلى تقسم عناصر الدين بين مصالح خاصة بالدنيا وأخرى خاصة بالآخرة ، بل الأولى أن نقول ، إن مجموع الشريعة الإسلامية بعناصرها الثلاث .العقيدة والعبادات والمعاملات – متكفل بمجموع مصالح الدارين".[5]

ثانيا: أقسام المصلحة من حيث ثبوتها[6]:

---

[1] قواعد الاحكام ؛ ج1 ص36-37 .

[2] القواعد الصغرى ؛ ابن عبد السلام ؛ تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور ،دار الفرقان ،السعودية ،طبعة الأولى ،سنة الطبع 1997م،ج1 ص 40 .

[3] البخاري ؛ محمد ابن اسماعيل ؛(256هـ) ، صحيح البخاري ؛كتاب الأنبياء ؛ باب خلق آدم ؛ رقم 3154 ؛ ج3 ص 1212 ؛ صحيح مسلم ؛ كتاب القدر ؛ باب كيفية الخلق الآدمي ؛ رقم 2643 ؛ ج4 ص 2036

[4] قواعد الأحكام ؛ ج1 ص 37 .

[5] ضوابط المصلحة المرسلة ؛ ص 96 -97 .

[6] بتصرف: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في في الحكم والنظم السياسية ، ص (45-46)

أقسامها بهذا الاعتبار ثلاثة؛ قطعية و ظنية ووهمية،وفيما يلي بيان لهذه الأقسام:

1-المصلحة القطعية: وهي: التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، نحو قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] فالمصلحةهنا ثبتت بالنص وهي تعليق الحج على الاستطاعة والمصلحة القطعية تثبت بعدة طرق:

أولها: النص، كما في المثال السابق.

ثانيها: ما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية.

وثالثها: بطريق العقل، فما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً أو أن في حصول ضده ضراً عظيماً على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر.

2- المصلحة الظنية:

هي ما اقتضى العقل ظنه وتوقع حصوله في زمن معين مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف.

3- المصلحة الوهمية: فهي التي يتَخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر.

وذلك لسببين: إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات .

وإما لكون الصلاح مغموراً بفسادٍ كما وضحه القرآن الكريم في قول الله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .[2]

ثالثا: أقسام المصلحة من حيث شمولها[3]:

تُقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، عامة وخاصة، وثالثها ما يخص غالب الناس.

1:المصلحة العامة (الكلية): وهي ما فيه صلاح عموم الأمة ويمكن أن يمثل لها ، بحفظ الدين من الزوال ، بالحفاظ على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله وشمائله

2:المصلحة الخاصة بأغلب الناس: وهي التي تعود على الجماعات العظيمة فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ(حاجاتها ، ويمثل لها بالاتفاقيات التجارية بين قطر وآخر .

3:المصلحة الخاصة (الجزئية): وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلين. وتختلف باختلاف أحوال الناس في الزمان والمكان، وهي أكثر عدداً من غيرها من المصالح لتفاوت الناس. ويمكن أن يمثل لها، بالمصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر.

---

[1] سورة آل عمران ؛ الآية 97 .

[2] سورة البقرة ؛ الآية 219

[3] المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية ، ص (46-48)

وتظهر أهمية هذا التقسيم في معرفة مسلك الترجيح بين المصالح المتعارضة ، فتقدم المصلحة العامة على مصلحة الأغلب والخاصة ، وتقدم مصلحة الأغلب على المصلحة الخاصة [1].

رابعا: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها:

قسم الأصوليون المصلحة بهذا الاعتبار: إلى مصلحة معتبرة شرعاً ومصلحة ملغاة ومصلحة مرسلة. [2]

1 :ما شهد الشرع له بالاعتبار: وهو ما ورد الدليل الشرعي باعتباره.

قال الغزالي: "ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع"

وهذا القسم من المصلحة حجة لا خلاف فيه عند القائلين بحجية القياس.

2 : ما شهد الشرع ببطلانه: أي المصلحة التي ورد دليل شرعي بعينه يلغيها.

وقد مثل لها الغزالي: بقول بعض العلماء لبعض الملوك – لمن جامع في نهار رمضان – إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه – حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله – قال"لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوة، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم، ليتزجر به" قال الغزالي معلقاً على هذه الفتوى: "فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به، فهو تحريف من جهتهم بالرأي". [3]

وقد اتفق العلماء على أن هذه المصالح لا يصح التعليل بها أو ابتناء الأحكام عليها. ويمكن أن يمثل للمصلحة الملغاة أيضاً بالقول: بأن المصلحة تقتضي المساواة في الميراث بين البنت والابن، لتساويهما في درجة القرابة من المورث، وهذه مصلحة شهد الشرع ببطلانها، وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين،قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[4]

ومن هذه المصالح الملغاة مصلحة الزوجة في أن تكون مساوية للزوج في ملكية الطلاق وغيرها.

ومثل دعوى خلع الحجاب وأنه ليس من الشرع، ومثل دعوى جواز إمامة المرأة للرجال

أمثلة المصلحة الملغاة في عصرنا لا نستطيع حصرها لكنني أحببت أن أقف عند هذه الدعوى ألا وهي جواز تقبيل الشباب للفتيات في الأماكن العامة، بحجة تحقيق مصلحة كسر الشهوة ، عند الشباب المحروم من الزواج.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ يحيى سعيدي ؛ ص 195

[2] المحصول ؛ الرازي ؛ ج6 ،ص (219- 221) . إرشاد الفحول الشوكاني ؛ ج1 ،ص(369 -370)

[3] المغني ، ابن قدامة ؛ ج7 ، ص228 ؛ دار الفكر –بيروت – ط1 ؛ 1405هـ

[4] سورة النساء ، الآية 11

وإنا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث الشباب على الزواج وأمر من لا يستطيع الزواج بالصيام، فقال:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [1] ، فعلاج الرسول صلى الله عليه وسلم لمشكلة الشباب هي الصيام في حال عدم القدرة على الزواج،

وتظهر أهمية هذا التقسيم في المصالح التي يجوز الأخذ بها ، والتي لا يجوز الأخذ بها ، فالتي نص الشارع على اعتبارها مقبولة اتفاقا ، والتي نص على إلغائها مردودة اتفاقا ، والتي سكتت عنها النصوص الخاصة ، فيها تفصيل : فإن كانت ملائمة لجنس تصرفات الشرع ألحقت بالمعتبرة ، وإن كانت غير ملائمة ألحقت بالملغاة[2]

3 – ما لم يشهد له أصل معين بالبطلان ولا بالاعتبار.

وهو: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد له باعتباره و بإلغائه [3]

قال الشاطبي وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد على نص وفقه، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليهاباتفاق، ومثل هذا من القائل به فلا يمكن قبوله [4]

يقصد الشاطبي أن هذا التعليل – يعني محاسبة الفاعل بنقيض مقصوده – لم يعهده الشرع لذلك لا يجوز التعليل به إلا بدليل من الشرع.

الثاني: أن يلاءم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملةبغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة [5]

هذا وقد عارض الدكتور مصطفى شلبي – خلافاً لجمهور الأصوليين، هذا التقسيم إلى مصلحة معتبرة وملغاة ومرسلة، في رسالته – تعليل الأحكام – فقال: "هذا التقسيم – تقسيمها إلى ثلاثة أقسام – في ذاته حاصر، ولكن يؤخذ عليه، تسميتهم القسم الثاني بالملغاة، لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نص خاص لا يلغيها بالاتفاق، بل الخلاف ماض فيه، فمن العلماء من يعتبرها في أبواب المعاملات إذا كانت راجحة ، ومنهم من يلغيها مطلقاً .

---

[1] رواه مسلم ؛ يحيى بن حجاج النيسابوري ؛ صحيح مسلم ؛ كتاب النكاح ؛ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ؛ رقم 1400 ؛ ج2 ص18 10

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ص 195

[3] الاعتصام ج1 ، ص 354

[4] المرجع السابق ؛ ج1 ص 351

[5] تعليل الاحكام ؛ شلبي محمد مصطفى ؛ ص281

ثم يقول: فإذا أردنا أن نقسمها تقسيماً يتفق وجميع الآراء، نقول: المصلحة إما أن تكون منصوصاً أو مجمعاً عليها بخصوصها، أو لا، والثانية إما أن تكون معارضة لنص أو إجماع، أو لا، والأولى تسمى مصلحة معتبرة ، والثالثة تسمى مرسلة، والثانية لا تسمى بهذا ولا ذاك، بل تسمى معارضة لدليل شرعي آخر، وأما إلغاؤها أو عدم إلغائها فشيء آخر، يختلف باختلاف المذاهب، أو باختلاف نوع الدليل المقابل لها، واختلاف الأسماء لا يعنينا ما دام المعنى صحيحاً.

والذي دفع الدكتور شلبي إلى مخالفة الجمهور في هذا التقسيم، أنه يرى أن المصلحة دليل شرعي مستقل كبقية الأدلة[1]. إلا أنه اعتبر هذا التقسيم غير صحيحاً في مجال العبادات وما شابهها من المقدرات، وقال عن المصلحة في هذا المجال ملغاة.

والظاهرأن الدكتور ناقض نفسه، ففي وجهة نظره، أن مجرد تعارض الدليلين لا يلغي أحدهما، ونجده هنا في مجال تناقض. العبادات قد ألغى المصلحة التي يرى أنها دليل مستقل، وهذا مع أن الذين قرروا أن المصلحة التي تعارض النص مصلحة ملغاة قصدوا بالنص معناه الخاص وهو، لا يحتمل التأويل.[2]

وإن هذا الرأي من شلبي يؤدي إلى نسف أحكام الدين المتعلقة بالمعاملات والعادات كلها، ويفتح الباب لكل إنسان أن يحكم برفض النص معللاً ذلك بالمصلحة. مع أنه قد ذكرالأقسام الثلاثة في كتابه أصول الفقه الإسلامي.

خامسا: أنواع المصالح من حيث قوتها في ذاتها:

1: المصلحة الضرورية

وهي المصالح التي لابد منها لاستقامة حياة الناس – في الدين والدنيا – وعدم فواتها.

يقول الشاطبي في تعريفها: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت .النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" [3]

فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى الفساد والتلاش .

والضروريات خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد زاد تاج الدين السبكي في جمع الجوامع وغيره، سادساً، وهو العرض، وعدالعرض من الضروريات ليس بصحيح ، والصحيح أنه من قبيل الحاجي.

[1] تعليل الأحكام ؛ ص 282

[2] أصول الفقه الإسلامي، ص(285- 288)

[3] مقاصد الشريعة ؛ ص 219

وقد زاد بعض المعاصرين – القرضاوي – على هذه الضروريات، مثل: الأمن والحريات وإقامة العدل، وغيرها.

وقد دل الاستقراء لنصوص الشريعة على اعتبار هذه المصالح. وتجب المحافظة على هذه المقاصد من ناحية الوجود والعدم، بتشريع الأحكام التي توجدها وتحافظ عليها ، والأحكام التي تدفع عنها التفويت والخلل والفساد.

والحفظ لها يكون بأمرين، كما بين الشاطبي:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1].

ويمكن أن نمثل لمحافظة الشرع لهذه المقاصد الخمسة بما يلي:

أما الدين: فيحافظ الشرع عليه بجملة من الأحكام، منها: قتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع

وحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحدٍ من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وبالنسبة للأمة بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين.

وأما النفس: فقد حافظ الشرع عليها بتشريع القصاص، وحفظ الأرواح من التلف أفراداًوجماعات، ويقول الطاهر بن عاشور: "إن حفظ النفس بالقصاص، هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومةالأمراض السارية.

وحفظ العقل: بحد شرب الخمر، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف.

وحفظ النسل: بحد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب. والمحافظة على النسل لها معنيان فإن كان الغرض منه التعطيل، فواضح أنه من الضروري، لأن تعطيل النسل يؤدي إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، أما أن كان الغرض منه حفظ انتساب النسل إلى أصله، فيحتاج إلى بيان وتوضيح، إذ إنه ليس من الضروري أن تعرف الأمة أن زيداً هو ابن عمرو، إنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجِبلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه، وهذا لا يعد من الضروري، وإنما يمكن عده من الحاجي، لكنه لما كانت لفوات حفظه، عواقب سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة اعتبر العلماء حفظ النسب من الضروري.

وأما حفظ المال: فقد أوجب زجر الغُصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

أما متمم ومكمل الضروري: وهو ما لو فرضنا فقده لم يخِلَّ بحكمتها الأصلية، ومثاله: نفقةالمثل ، وأجرة المثل ، والمنع من النظر إلى الأجنبية ، وشرب قليل المسكر.

[1] مقاصد الشريعة ؛ ابن عاشور ص 302

2 – المصلحة الحاجية:

وهي التي لا تخل بالحياة ولا تفوتها، ولكن نقصها يؤدي إلى الضيق والحرج.

يقول الشاطبي: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العادات) والمعاملات والجنايات.

ومثل لها العلماء بتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح والرخص في العبادات .

ومن الحاجي أيضاً البيوع والإجارات والقراض والمساقات، ويظهر أن قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي .

أما متمم الحاجي: فهو مثل اعتبار الكفء ومهر المثل – على اختلاف العلماء فيه في الصغيرة، فإن كل ذلك لا تدعو إليه حاجة، مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة. [1]

3:المصلحة التحسينية (الكماليات)

وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

يقول الشاطبي: "فمعناها الأخذ بما هو يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [2]

ويبين الغزالي أنها تقع موقع التزيين والتحسين، والتوسعة والتيسير في العبادات والمعاملات والعادات والأخلاق.[3]

ويصورها ابن عاشور في معنى عظيم، له مدلولات رائعة، في مجال الدعوة إلى الله ، فيقول: "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقيةالأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها"[4].

و يمثل لها: بإزالة النجاسات في العبادات وستر العورة، وآداب الأكل والشرب ،ومحاسن العادات سواء كانت عادات عامة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة.

ومن التحسيني ما يحفظ المرأة ويصونها مما يخدش حيائها، كاعتبار الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءةففوض ذلك إلى الولي.

---

[1] المرجع السابق ؛ ص(10-11)

[2] الموافقات ،ج2 ،ص 11

[3] شفاء الغليل ؛ ص 83

[4] مقاصد الشريعة ؛ ص307

يلاحظ أن الغرض من تشريع تلك الأحكام جميعها، فيما يمس أمور الدين والدنيا، هو أن تتعاون كلها في سبيل خلق شخصية متكاملة منسجمة للإنسان بحيث يكون عضواً نافعاً لأمته.

أما متمم التحسيني: فيمثل له بمندوبات الطهارات، والاختيار في الضحايا والعقيقة.

وفي أيامنا شكل اللباس ونوعه، إن كان يحقق شروط اللباس الشرعي.

الفرع الثاني : أقسام المفاسد[1]

يرى الإمام العز بن عبد السلام أن المفسدة التي قصدت الشريعة درءها هي مطلق المفسدة ، سواء كانت دنيوية أو أخروية ، متعلقة بالفرد أو الجماعة ،بالروح أو الجسد ، عاجلة أم آجلة ، لذا قسمها إلى عدة اعتبارات حتى يحذرها الناس ، وسيتم الحديث عنها فيما يلي :

أولا: تقسيم المفاسد باعتبار رتبها

للدارين مفاسد إذا تحققت هلك أهلها ، وكانت سببا لمصائب الدنيا والآخرة ،ومفاسد الآخرة الحصول على العقاب ، وفوات الثواب ،وخلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم ، واما مفاسد الدنيا ؛ ففوات ما تدعو إليه الضروريات أو الحاجيات أو التتمات أو التكملات بالحصول على أضدادها .

وهذه المفاسد على رتب متفاوتة ، منها ما هو أعلاها ، ومنها ما هو أدناها ، ومنها ما يتوسط بينها ن فأعلى المفاسد هي اكبر الكبائر نن وأدناها هي الصغائر ، وما يتوسط بينهما لا وجود له .

القسم الأول : الكبائر

الكبائر هي كبرها في ذواتها وأنفسها لما فيها من الضرر ، ويختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر ، وباختلاف ما تفوته من المنافع والمصالح ، فيختلف الإثم في قطع الأعضاء وقتل النفوس وإزالة منافع الأعضاء.

وقد وردت عدة تعريفات للكبائر منها :

-هي من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾[2]

- هي سبع ؛ الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنات ، واكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وقيل ما أوجب حدا .

---

[1] مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، ص (164-176)

[2] سورةالنساء،الآية31 :ما جاء من أول سورة النساء إلى هذه الآية هو : النهي عن قطيعة الرحم ، واكل مال اليتامىوغيرهم بالباطل وعدم القسط عند الزواج من اليتيمة ، وعدم مراعاة العدل بين الزوجات ،وأكل صداق المرأة ظلما ، وإتيان السفهاء الأموال ، والحيف في إتيان كل ذي حق حقه من الميراث ، والإضرار بالوصية ، وعصيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،والزنا ، وإرث النساء كرها ومضارة الزوجة ، ونكاح ما نكح الآباء ،ونكاح المحارم ، والجمع بين الاختين ، وقتل النفس ....

-ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن .

ذكر الشاطبي أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وكل ما نص عليه راجع إليها ، وما لم ينص عيه جرت في الاعتبار والنظر مجراها

ويمثل الإمام لهذه الكبائر المنصوص عليها بأمثلة منها :

تغيير منار الأرض لاقتران اللعن به[1] ، وقتل المؤمن كبيرة لاقتران الوعيد به واللعن والحد ، ومن الكبائر أيضا ؛ المحاربة والزنا والسرقة والقذف لاقتران الحدود بها .

ولمعرفة الكبائر غير المنصوص عليها تعرض مفسدة أي ذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإذا نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر ، وعلى هذا فكل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة . ويمثل الإمام لذلك بمن شتم الرب أو الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو ألقى المصحف في القاذورات فهذا من اكبر الكبائر وإن لم يصرح به الشرع ، وكذلك لو أمسك إمرأة محصنة لمن يزني بها ،أو مسلما لمن يقتله ، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر .

رتب الكبائر : المفاسد كالمصالح على رتب متفاوتة ، وعلى قدر مافيها من الضرر تترتب الصغائر والكبائر ، وعقوبات الدنيا والآخرة ، لذا قسمها الإمام إلى ثلاثة أقسام : الكبير والأكبر والمتوسط بينهما . فالأكبر هو أعظم الكبائر مفسدة ، مستدلا لذلك بحيث :" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه أي الذنوي أكبر ؟ فقال : " أن تجعل لله ندا وهو خلقك " . ثم قيل :أي ؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " .قيل : ثم أي ؟ قال :" إن تزاني حليلة جارك "[2] فالكفر أكبر الكبائر مع قبحه في نفسه ذلك بأن مفسدة الشرك أعظم من كل مفسدة لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح ... وجعل قتل الأولاد تالي لاتخاذ الأنداد لما فيه من الإفساد وقطع الأرحام ، والخروج من حيز العدالة إلى الفسوق... وجعل الزنا بحليلة الجار تلو قتل الأولاد لما في ذلك من مفاسد الزنا كاختلاط المياه واشتباه الأنساب،وحصول العار ، وأذية الجار، والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة "[3]

---

[1] جاء من حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"... ولعن من غير منار الأرض " اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي ؛ باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (ينظر الصحيح مع شرح النووي 141/13) . وأحمد في مسنده بلفظ :" تخرم الأرض "(ينظر المسند مع الفتح الرباني 19/ 319 : كتاب المدح والذم ؛ باب ما جاء فيمن لعنهم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم

[2] من حديث ابن مسعود ، اخرجه البخاري في صحيحه 148/5 : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى " فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون " . ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنو ب وبيان أعظمها بعده (ينظر صحيح مسلم مع شرح النووي 79/2 و80)

[3] قواعد الأحكام ؛ج ص 1(48-49)

وعلى قدر ر عظم مفسدة الكبيرة وخطورتها تكون العقوبة وشدتها لقوله تعالى :" ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاَ مثلها "[1] ومعنى ذلك أن السيئة إذا كانت في أعلى رتب القبح كانت العقوبة في اعلى درجات الالم والقبح ، وإن كانت في أدنى درجات القبح كانت العقوبة في أدنى درجات الألم والقبح ، وإن كانت متوسطة كانت العقوبة كذلك "يتفاوت الثواب والعقاب في الغالب بفوات المصالح والمفاسد ".

2 : الصغائر

صغائر الذنوب مجاز عما قلت مفاسده أو عقوبته أو معرته ، وهي ما نقصت مفسدته عن أقل مفاسد الكبائر، وأكد القرافي هذا المعنى بقوله : "عن الكبيرة والصغيرة يرجعان إلى كبر المفسدة وصغرها "[2]. وقيل :" الصغيرة كل قول أو فعل محرم لا حد فيه من الدنيا ولا وعيد في الآخرة ."[3]

والصغائر أكثر من أن تحصى ، ويمثل لها ب: الكذب فيما لا يضر ولا ينفع ، وقبلة الأجنبية والنظر إليها ولكن الإصرار عليها يجعلها كبيرة في الحكم والإثم ،وضابط ذلك كما قال القرافي "أن يتكرر منه تكررا يخل بالثقة بصدقه كما تخل به ملابسة الكبيرة ، فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة " وقد قيل: "لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار " [4]

ثانيا: تقسيم المفاسد باعتبار حكم درئها

القسم الأول : ما يجب درؤه ، وعبر عنه بمفاسد التحريم

وضابط ذلك ما عظمت مفسدته فحرم في كل شريعة ، ويمثل الإمام لذلك بالاعتداء على ضروري من الضروريات الخمس كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول[5].

القسم الثاني : ما يستحب درؤه ، وعبر عنه بمفاسد الكراهة[6].

ويقصد الإمام بذلك ما كره الله إتيانه ، ويدرأ كراهية له كاستعمال الماء المشمس فإن استعماله مكروه مع وجود غيره خوفا من وقوع نادر ضرره .

ثالثا: تقسيم المفاسد باعتبار الثواب والعقاب

القسم الأول : ما يعاقب على فعله ويؤجر على تركه إذا نوى بتركه القربة

ويعبر عن هذا القسم بما يجب درؤه من المفاسد، ويمثل الإمام له بعدم التعدي على ضروري من الضروريات الخمس كالتعرض للدماء والأبضاع والأعراض والأموال

---

[1] سورةالأنعام ؛الآية 160

[2] ينظر شرح تنقيح الفصول ؛ ص 361

[3] ينظر شرح الكوكب المنير ؛ج2 ص 388

[4] الموافقات ج1 ص 132

[5] ينظر قواعد الأحكام ؛ ج1 ص 127

[6] المرجع السابق ؛ج2 ص 14

القسم الثاني : ما لا يعاقب على فعله ، ومصلحة تركه .

ويعبر عن هذا القسم بما يدرأ كراهية له ، ويمثل له الإمام بالصلاة في الأوقات المكروهات[1] .

رابعا : تقسيم المفاسد باعتبار توقع حصولها

القسم الأول : المفاسد المتوقعة الحصول :

يمثل لها الإمام بالمفاسد الأخروية والدنيوية .أما المفاسد الأخروية فأنها متوقعة الحصول إذ لا يقطع بتحققهالأنه قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة استدلالا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"... وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخل الجنة "[2]

أما المفاسد الدنيوية فإن منها ما هو متوقع الحصول غيرمقطوع به كقتال من يقصدنا من الكفار .

القسم الثاني : المفاسد الناجزة الحصول:

وهي المفاسد المقطوع بحصولها كالكفر والجهل الواجب الإزالة ، وكالجوع والظمأ والعري وضرر الصيال والقتال

القسم الثالث : المفاسد المشتركة بين القطع والظن :

مثل له الإمام بما يكون له مفسدتان : إحداهما : عاجلة ، والأخرى آجلة كالكفر ، فالعاجلة ناجزة الحصول ، والآجلة متوقعة الحصول ، ولعله يقصد بالعاجلة إباحة دمه وماله كما جاء في مفهوم الحديث"

---

[1] جاء من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه :" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ؛ وحين تضيف للغروب حتى تغرب . (وفي لسان العرب ؛ مادة ضيف 210/9 : ضا فت الشمس تضيف : دنت للغروب وقربت) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها =(ينظر صحيح مسلم) . وأبو داوود في سننه : كتاب الجنائز ؛ باب الدفن عند طلوع الشمس ، وغروبها ، ينظر السنن مع بذل المجهود 14/ 159). والترمذي في جامعه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ، وقال : حديث حسن صحيح "

[2] الحديث ؛ من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه 188/8 : كتاب التوحيد ، باب " ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين " ومسلم في صحيحه : كتاب القدر ؛ باب كيفية خلق الآدمي (ينظر الصحيح مع شرح النووي 16/ 192) أخرجناه بلفظ :" فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها "

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله "[1]. وأما كون الآجلة متوقعة الحصول فلعدم معرفة بما يختم له .

خامسا: تقسيم المفاسد باعتبار معرفتها

المفاسد منها ما هو جلي ، ومنها ما هو خفي ، ويتفاوت الناس في معرفتها على قدر تفاوتهم في سلامة فهمهم ، وعلى هذا الأساس قسم الإمام المفاسد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة[2].

القسم الثاني : ما ينفرد بمعرفته الخاصة [3] ،وعبر عنهم بالأذكياء .

القسم الثالث :ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة [4]،وعبرعنهم بالأولياء .

المبحث الثاني : علاقة المقاصد بالمصالح

المطلب الأول: المقاصد ضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة

"إذا كانت مسألة التعليل هي الركن الأول للمقاصد الشرعية عند ابن تيمية ، فإن المصالح هي الركن الثاني عنده ، فهي عماد المقاصد وما سواها إنما هو مكمل ومتمم للمقاصد ، ثم إن مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان ؛ إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود ، ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم "

وقد أكثر ابن تيمية –رحمه الله تعالى – من ذكر أهمية المصالح وضرورتها لتحقيق مقاصد الشريعة ، وأن " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها " ، ولشدة تعلق المقاصد بالمصالح ، فقد "عبر عن المقاصد بمطلق المصلحة ، سواء كانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدة ، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى ، أم كانت تخص منفعة معينة ، أو بعض المنافع القليلة والمحصورة " | .

كم إن الخوارزمي يقول :" إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق " لذلك كان "لا بد من بيان مقاصد الشريعة العامة ليكون المكلف على علم بها فيعرف ما يأخذ وما يذر ، ويزن بها مصالحه وأضراره ".

---

[1] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه 9/ 140 : كتاب الاعتصام بالسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (ينظر صحيح مسلم مع شرح النووي 1/ 206)

[2] ينظر قواعد الأحكام ؛ ج1 ص49

[3] المرجع السابق ؛ ص 63

[4] المرجع السابق ، ص 49

المطلب الثاني : رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح

فالمصلحة لا تكون مصلحة حقيقية إلا إذا تحققت معها مقاصد الشريعة ،فقد يظهر للمرء أن هذا الأمر فيه الخير والمنفعة والمصلحة ، لكنه لا يحقق مقاصد الشارع ، فهذه المصلحة وهمية وقاصرة وغير حقيقية ، فلابد أن تكون المقاصد ورعايتها والجري على سننها وعدم مناقضتها عنصرا رئيسيان وشرطا مهما في اعتبار المصالح "،" فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته ، وإذا كان الغرض مباحا فعن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال ،قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع ، فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا او مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه " ، ومعنى ذلك أنه لا بد من الرجوع إلى الشرع ،ووزن الأعمال بميزانه ، فعن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع ، ولو ترك الأمر للناس في اعتبار مصالحهم دون الرجوع على مقاييس الشريعة أو تحقيق المقاصد التي وضعها الشارع ، فإن الأمور ستتفلت ، وتختلط الأوراق ، وهذا نوع من العبث في شريعة الله وهدم للدين

المطلب الثالث : إهمال المصالح هدر للمقاصد وجلب للمشقة

إن جلب المصالح الحقيقية الموزونة بميزان الشرع والمحققة لمقاصد الشارع تعطي دفعا قويا لحب هذه الشريعة وإبراز فضائلها ومحاسنها,وسر خلودها بل وترغيب الناس فيها والالتزام بقوانينها, وفي المقابل فان إهمال المصالح الحقيقية الموزونة بميزان الشرع هدر لمقاصد الشريعة وتهديم لأخلاقياتها,ونقض لمراد الشارع,وتنفير لعباد الله, ,و التخلي عن مبادئها وتعاليمها,وبالتالي تعطيلها كل ذلك ينعكس تماما على المكلف,فهي بهذه الصفات تجلب المشقة والحرج والعسر,وتحمل الانسان مالاطاقة له به,فتظهر وكأنها غير ملائمة لتلبية مصالح الإنسان وحاجاته,فكيف بإهمال المصالح,والشريعة كل مقاصدها هو تحقيق المصالح للناس في الدارين:الدنيا الآخرة,وفي كل أمر ونهي فلا بدَ من اعتبار المصالح حتى تحقق مقاصد الشارع من الشريعة.

الفصل الثالث

التعليل وعلاقته

بمقاصد الشريعة الإسلامية

إنَ علاقة التعليل بالمقاصد علاقة وطيدة ، ولا يمكن إدراك مقاصد الشارع في حال جهل أو غياب علة الحكم،"فهذه القضية هي لب المقاصد الشرعية وركنه الركين وهي تمثل الركن الأول لمقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، والركن الثاني هو المصالح والمفاسد " .[1]

المبحث الأول: تعريف التعليل ومنهجه في الكتاب والسنة وأهميته

المطلب الأول : تعريف التعليل

لغة : إظهار علية الشَيء ؛ يقال علَل الشيء إذا بين علته وأثبته بالدليل ؛ فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[2]

اصطلاحا : هو عند علماء الأصول على إطلاقين :

الأول : إن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل واللآجل،أي معللة بمصالح العباد وذلك لبيان محاسن الشريعة .

الثاني : بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها وذلك لعدة أمور:

1- لمعرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس .

2- أن يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناءا على ذلك المعنى ، وهو المسمى بالمصلحة المرسلة والاستصلاح .

3- أن يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته ، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة .

وقد عرَفه ابن تيمية :" بيان وجه الحكمة والمصلحة والعلة في الحكم الشرعي ، حيث يقول : " وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنَهي ، كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصَلاة والصيام والحج ، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش.هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة وعلة اقتضت ذلك ؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة ؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث ؟ أم بعنى الأمارة والعلامة ؟ "[3]

المطلب الثاني :التعليل بالحكمة

قد تكون الحكمة أمرا خفيا كحاجة الناس للبيع وقد تكون أمرا غير منضبط كالمشقة في السفر فإنه في السفر فإنه تختلف باختلاف الأشخاص فالموسرون قد لا ينالهم من مشقة في السفر ما ينال الفقراء والمساكين ،ود تختلف المشقة باختلاف الأماكن والأزمان فالمشقة الناجمة في السهول غير المشقة الناجمة عن السفر في الجبال والمشقة الناجمة عن السفر في فصل الشتاء غير المشقة الناجمة عن السفر في فصل الصيف فإذا كانت الحكمة خفية في بعض الأحكام وغير منضبطة في بعضها ، فلا يصح أن تكون معرفة للحكم في هذه الحالة ومع هذا فقد اختلف الأصوليون في التعليل بها إلى ثلاثة مذاهب وهي كمايلي :

---

[1] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 139 .

[2] تعليل الأحكام ،شلبي ، ص 12.

[3] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 140

المذهب الأول : الجمهور الأصوليون ويرون أن التعليل بالحكمة غير جائز مطلقا سواء كانت الحكمة ظاهرة أو خفية أو مضطربة .

المذهب الثاني : للبيضاوي والرازي :فقد ذهبا إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقا سواء كانت ظاهرة أو خفية أو مضطربة

المذهب الثالث : للأمدي ومن تبعه ويرى جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة أما إذا كانت خفية أو مضطربة فلا يجوز التعليل بها.

ولعل هذا هو الراجح لوجود بعض الأحكام معللة بعا مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . الحديث فغلة التحريم قطعية الرحم ،ولا شك أن القطعية حكمة والامام أبو حنفية ومالك يجوزان دفع الضرر وحفظهم من الفقر ولا شك أن دفع الضرر أثر مترتب على الزكاة فهو تعليل بالحكمة وغيره كثير .[1]

المطلب الثالث :أهمية التعليل

تتجلى أهمية التعليل في العديد من النقاط أهمها:

1- تعليل الأحكام هو مثار النزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام ،وحجر الأساس في صرح الاختلاف ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط ،وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها ومحاسنهاالتي تمثل رأس أمر الفقه وذروة سنامه،وبالوقوف على حقيقته وسبر غوره تتجلى مدارك الأئمة ومدى صلاحها لكل زمان ومكان .

2-مسألة التعليل من أعظم أصول الإسلام ، فهي تتناسب وتتواءم والأصول الفطرية الضرورية التي جاءت الرسل بكمالها وتمامها وشهدت بها الأقيسة الصحيحة ، لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقياد ، والنفوس إلى ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادا .

3-ربط الأحكام بعللها يؤدي إلى استقامة التكليف، وضبط الأحكام واضطرادها،واستقرار أوامر التشريع ووضوحها ، لأن الحكم إذا كان معقول المعنى كان أقرب وأدعى إلى القبول والانقياد له

4 ــ إنكار التعليل وصم للشريعة بالجمود ورمي لها بأنه لا يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان ،وأنها لا تفي بمصالح العباد وهو مناف لكمال الشريعة وشمولها .

قال ابن القيم في مدارج السالكين:" طي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم "

5 ــ تعليل الأحكام كان سببا في نشأة علم المقاصد [2].

---

[1] علم أصول الفقه ، جمعة سمحان لباوي ،دار الهدى ،الجزائر،ص200.

[2] الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي لعبيدي ، دار قتيبة ،الطبعةالأولى ،(1412هـ-1992) ،بيروت ، دمشق ،ص 124.

المطلب الرابع :مسالك العلة

العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم وإما أن تكون معلومة أو لا تكون معلومة ؛ فإن كانت معلومة اتبعت فحيث وجدت وجد مقتضى الامر والنهي من القصد أو عدمه ' كالنكاح شرع لمصلحة التناسل ، والحدود لمصلحة الازدجار وتعرف العلة بمسالكها فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه ، ومن التسبب أو عدمه فيما يتعلق بالأحكام الوضعية

وإن كانت العلة غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا ' والتوقف هنا له وجهان:

الوجه الأول : أن لا نتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم أو السبب المعين لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل ، فالتوقف هنا لعدم الدليل ،ولكنه يقتضي إمكانية أنه مراد فيبقى المجتهد باحثا حتى يجد مخلصا

الوجه الثاني :الأصل في الأحكام الموضوعية شرعا أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي لأن عدم نصبه دليلا أو وضعه مسلكا على التعدي دليل على عدم التعدي ، فالتعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع 'فهذا يقتضي الجزم بأنه غير مراد فينبني عليه نفي التعدي من غير توقف ويحكم به علما أو ظنا بأنه غيرمراد مقصود له فإن أتى ما يوضح خلاف ما اعتقده المجتهد رجع إليه ، كالمجتهد يجزم القضية في الحكم ثم يطلع على دليل فيغير جزمه إلى خلافه

ومن الطرق المثبتة لعلية الوصف ما يلي :

1-الإجماع

الإجماع المقصود هنا نوعان:

1- إجماع على أن الحكم معلل كإجماعهم على أن تحريم الربا معلل.

2- إجماع على أن هذا الوصف المعين هو علة هذا الحكم.

وهذا هو المقصود بأن يقع اتفاق المجتهدين في أي عصر من العصور على كون هذا الوصف علة كإجماعهم على أن علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ لأب في الإرث امتزاج النسبين أي اختلاط نسب الأب ونسب الأم بين الأخوين فيقاس عليه في تقديمه في ولاية النكاح والصلاة عليه وغيرها بجامع امتزاج النسبين.[1]

[1] والبحر المحيط، الزركشي ج 5ص184، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ،عيسى منون ، مطبعة التضامن الأخوي ط01 ،ص 266.

2-النص[1]

المقصود بالنص في مسالك العلة ما كانت دلالته على العليّة ظاهرة سواء كانت قطعية أو محتملة. فهو بهذا المعنى أعم من النص في دلالات الألفاظ.لأن معناه هناك: (هو ما دل على معناه من غير احتمال)[2] فهو بذلك لا يشمل الظاهر،أما هنا فالنص المقصود به الدليل النقلي من الكتاب والسنَّة ،وهو ما يقابل الدليل العقلي فيشمل الظاهر. وعليه فيكون الظاهر هنا قسماً من النص لا قسيماً له كما في باب دلالات الألفاظ

ونص الشارع على العلة يعرف بألفاظ كثيرة من أهمها ما يلي:[3]

اللفظ الأول:التصريح بلفظ الحكمة.[4]كما في قوله تعالى: ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴾[5] .

اللفظ الثاني: ذِكْرُ ما هو من صرائح التعليل مثل (من أجل) أو (لأجل)[6] كما في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

اللفظ الثالث: لفظ (كي)[7]

كما في قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾

فجعل الله سبحانه وتعالى ــ علة قسمة الفيء إلى الأصناف المذكورة خشية تداول الأغنياء له دون الفقراء والأقوياء دون الضعفاء.

اللفظ الرابع: لفظ (إذن).[8]

---

[1] مباحث العلة في القياس،عبد الحكيم السعدي ،ص 345.

[2] تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ،محمد ابراهيم الحفناوي ، ص 205

[3] قسم بعض الأصوليين النص إلى قسمين : صريح، وظاهر. والصريح : هو ما وضع للتعليل ولا يحتمل غيره. والظاهر: ما احتمل غير التعليل.

[4] ممن ذكر هذا اللفظ في ألفاظ التعليل الزركشي في البحر المحيط: 187/5، وذكر أن الأصوليين أهملوه ، وقد أنكره محمد شلبي في كتابه تعليل الأحكام ،ص 158 أن يكون ذلك من ألفاظ التعليل.

[5] سورة القمر الآية 5

[6] ينظر البحر المحيط، الزركشي ،ج5 ص187.

[7] والزركشي في البحر المحيط:ج5،ص 188.

[8] ينظر: البحر المحيط للزركشي:ج5 ، ص188 ، ونبراس العقول ص 231

كما في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب وقد قال له: (أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذن يغفر الله لك ذنبك كله)[1] وفي رواية (إذن يكفيك الله هم الدينا والآخرة).[2]

اللفظ الخامس: (إنّ) المكسورة الهمزة المشددة النون.[3]

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لما ألقى الروثة: (إنها ركس) [4]، وقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات).[5]فيُفْهَمُ من ذلك أنه ألقى الروثة لأنها ركس، وأن الهرة طاهرةُ السؤرِ لأنها من الطوافين.

اللفظ السادس: الباء.[6]

كما في قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً ﴾ [7]

اللفظ السابع: اللاَم

كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[8]

واللام على قسمين:[9]

ظاهرة: أي تكون ملفوظا بها كما في المثال السابق.

ومقدرة: في مثل قوله تعالى: ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [10] أي لأن كان.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 136/5. وقال: حديث حسن صحيح.

[2] هذه الرواية أخرجها أحمد في مسنده: 136/5

[3] انظر: الإحكام للأمدي: 252/3، وشرح الكوكب المنير، ج 4،ص119

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يُستنجى بروث، حديث (156) 256/1 والترمذي في سننه ــ أبواب الوضوء ــ باب ما جاء في الاستنجاء، حديث (17) 25/1. واللفظ المذكور (لفظ الترمذي) وأما لفظ البخاري فهو (هذا ركس).

[5] أخرجه أحمد في مسنده: 3/5. وأبو داود في سننه ــ كتاب الطهارة ــ باب سؤر الهرة حديث (75) 19/1. والترمذي في سننه ــ أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في سؤر الهرة حديث ك(92) 153/1. والنسائي في سننه ــ كتاب المياه ــ باب سؤر الهرة ، حديث (340) 178/1. وابن ماجه في سننه ــ كتاب الطهارة وسننها ــ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه حديث : (367) 131/1.

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 133

[7] سورة النساء ؛ الآية 160

[8] سورة البقرة الآية 1

[9] انظر: شرح الكوكب المنير، ج4ص122

[10] سورة القلم الآية(13-14)

وكقوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [1] أي لئلا تقولوا.

3- الإيماء

تعريف الإيماء:

لغة: الإشارة[2]

اصطلاحاً: هو اقتران وَصْفٍ بحُكْمٍ لو لم يكن هو أو نظيرُه للتعليل لكان الكلام بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير موضعها، مع كون كلام الشارع منزهاً عن الحشو الذي لا فائدة فيه.[3]

أنواع الإيماء :

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء[4]، وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان هو الوصف أو الحكم، ويكون ذلك في كلام الشارع أو كلام الراوي.

فعلى هذا يندرج تحت هذا النوع أربع حالات:[5]

الحالة الأولى: أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: (لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[6] ، فالفاء دخلت هنا على الوصف وهو بعثه ملبياً.

الحالة الثانية: أن تدخل على الحكم في كلام الشارع

كما في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[7] ،فالفاء دخلت على الحكم الشرعي وهو قطع يد السارق وذلك في قوله (فاقطعوا).

الحالة الثالثة: أن تدخل على الحكم في كلام الراوي

---

[1] سورة الأنعام، الآية 156

[2] الصحاح ،الجوهري ، ج1،ص82

[3] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: 234/2، وانظر نبراس العقول ص 237 وما بعدها.

[4] ينظر :الإبهاج في شرح المنهاج ،بن عبد الكافي السبكي و عبد الوهاب بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ج3 ص45

[5] المرجع السابق

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الجنائز ــ باب كيف يكفن المحرم، حديث (1267، 1268) 137/3.
ومسلم في صحيحه ــ كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (93-103) 865/2-867.

[7] سورة المائدة الآية 38

مثل: (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)[1] ،فالفاء في هذه الحالة دخلت على الحكم وهو السجود وهو من كلام الراوي.

الحالة الرابعة: أن تدخل على الوصف في كلام الراوي

النوع الثاني:أن يَحْكُم الشارع عَقِبَ علمه بصفة المحكوم عليه وذلك كأن تحدث واقعة فترفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم عَقِبها بحكمٍ فإنه يدل على أن ما حدث علة لذلك الحكم.[2]

وذلك كما في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أعتق رقبة).[3]

ووجه كون هذا مما يفيد العلية أن الأعرابي إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلمعن واقعته لبيان حكمها شرعاً، وأن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عقب سؤاله جواب لمسألته لئلا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

النوع الثالث:أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ولكان ذكره عبثاً يتره عنه كلام الشارع.وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يَسْتَنْطِقَ السائلَ عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه كما في قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن)[4] فلو لم يقدر التعليل به كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد، بل هو عبث؛ لكون نقصان الرطب إذا جف؟ أمراً معلوماً لكل واحد؛ فدل على انه نبه بذلك على العلة

الحالة الثانية: أن يُسْأَلَ عن حكم فيتعرض لنظيره، أي أنه يسأل عن حكم فيعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال وينبه على وجهِ الشَبَه بينه وبين المسئول عنه، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة، مثال ذلك: لما سألته

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم، حديث رقم (1039) 273/1. والترمذي في سننه ــ كتاب أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو حديث (395) 240/2، وقال: " هذا حديث حسن غريب (صحيح)" ، والنسائي في سننه ، كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين حديث : (1236) 26/3. وابن خزيمة في صحيحه حديث (1062) 134/2.

[2] ينظر: شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي ،ص 32

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهليه حديث (3568) 513/9 ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث (81-87) 781/2 وما بعدها.

[4] أخرجه أبو داود في سننه ــ كتاب البيوع ــ باب في التمر بالتمر حديث (3359، 3360) 251/3، والترمذي في سننه ــ كتاب البيوع ــ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة حديث (1225) 519/3 والنسائي في سننه ــ كتاب البيوع ــ باب اشتراء التمر بالرطب حديث (4545) 268/7.

المرأة عن الحج عن أمها فقال: (حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيتَه؟ قالت : (نعم)، قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء).[1]

فلو لم يجعل قوله: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته) تنبيهاً على علة الحكم؛ لكان ذكره عبثاً لا فائدة منه، ولخلا السؤال عن الجواب.

النوع الرابع:أن يفرق الشارع بين أمرين أو شيئين في الحكم بذكر صفة.

فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها؛ فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ وهو تلبيس يصان عنه منصب الشرع.[2]وهو ضربان:

أحدهما: ألا يكون حكم أحدهما مذكوراً في الخطاب بل في خطاب آخر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم(القاتل لا يرث).[3] ففي هذا الحديث الفرق بين القاتل المذكور في عدم الإرث وبين غيره من الورثة بذكر القتل وليس في هذا الخطاب حكمُ سائرِ الورثة، فلو لم يكن ذلك لكون القتل علة لعدم الإرث، لكان ذكره بعيداً، وليس عدم القتل علة للإرث لأن علته النسب أو غيره من أسباب الميراث المعلومة.

ثانيهما: أن يذكر حكمهما في الخطاب وهو على خمسة أقسام:[4]

1- أن يفرق بينهما بالشرط كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[5] فيستفاد من هذا الحديث أن اختلاف الأصناف علة في جواز التفاضل

2- أن يفرق بينهما بالغاية، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ [6] ،أي فإذا تطهرت فلا مانع من قربانهن فتفريقه بين المانع من قربانهن قبل الطهر وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر لكان بعيداً.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ــ باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين... حديث (7315) 296/13. ومسلم في صحيحه ــ كتاب الصيام ــ باب قضاء الصيام عن المبيت، حديث (157) 805/2 وفي بعض روايات هذا الحديث وقع السؤال عن الصيام.

[2] ينظر شفاء الغليل ص 47

[3] أخرجه الترمذي ــ كتاب الفرائض ــ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث (2109) 425/4 وقال : (هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه ــ كتاب الفرائض ــ باب ميراث القاتل، حديث (2735) 913/2.

[4] ينظر: الأقسام الخمسة بأمثلتها في : شفاء الغليل ص 48

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب المساقاة ــ باب الربا ــ حديث (81) 1211/3.

[6] سورة البقرة الآية 222

3- أن يفرق بينهما بالاستثناء ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ...﴾ [1] أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن، وبين انتفائه عند عفوهن عنه؛ لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً.

4- أن يفرق بينهما بالاستدراك ومثاله قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾[2] فهذا الاستدراك يظهر أن علة عدم المؤاخذة على أيمان اللغو والمؤاخذة على الأيمان المعقدة هو عقد القلب في الثانية.

5- أن يفرق بينهما باستئناف ذكر أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر بشرط أن تكون الصفة صالحة للعلية ومثاله قول الراوي (قسم رسول الله في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً).[3]

فتفريقه بين هذين الحكمين وهما جعل سهمين للفرس وجعل سهم لصاحبها بهاتين الصفتين وهما الفرسية والرجلية أي مفهومهما لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً.

والضابط لهذا النوع ــ أعني النوع الرابع ــ هو أنه لا بد لتلك التفرقة من سبب ولذكر الوصف من فائدة وجعل الوصف سبب التفرقة فائدة.[4]

النوع الخامس:ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به.[5]

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [6] فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع السادس:أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم.

ومعناه: أن يكون الشارع أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب ثم ذكر أثناءه شيئاً لو لم يقدَّر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعليق في الكلام لا بأوله ولا بآخره، كقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[7] . فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمع يكون خبطاً في الكلام يتره عنه كلام الشارع .

---

[1] سورة البقرة الآية 237

[2] سورة المائدة الآية 189

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الجهاد ــ باب سهام الفرس ، حديث (2863) 67/6. ومسلم في صحيحه ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب كيفية قسمة الغنيمة حديث (57) 1383/3 .

[4] ينظر الإبهاج: 53/3.

[5] ينظر المستصفى ص 432، والروضة لابن قدامة: 261/2، والبحر المحيط: 201/5، وشرح الكوكب المنير: 129/4. وإرشاد الفحول ص 213.

[6] سورة الطلاق ؛ الآية 2

[7] سورة الجمعة الآية 9

النوع السابع:تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه.[1]

قوله تعالى﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [2]

4-المناسبة

أولاً : تعريف المناسبة والمناسب:

لغة: الملاءمة. والمشاكلة والموافقة

اصطلاحا: تعيين علةِ الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنصٍ ولا غيره كالإسكار.

والوصف المناسب الذي تحققت فيه المناسبة هو: (وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة).[3]

فالإسكار في تحريم الخمر مثلاً، وصف مناسب لما يترتب عليه من ذهاب العقل، وضياع الفكر فناسبه المنع لما يحققه من مصلحة حفظ العقول ودفع الفساد عنها. فإن كان الوصف ظاهراً منضبطاً كان هو العلة بنفسه كما في المثال السابق، وإن كان خفياً أو مضطرباً اعتُبِرَ للعلية وَصْف أخر منضبطٌ يلازم ذلك الوصف ملازمةً عقليةً أو عاديةً أو عُرفيَةً بمعنى أن ذلك الوصف يوجد بوجود الوصف الظاهر المنضبط.

فمثال المناسب الخفي: القتل العمد العدوان فإنه مناسب لشرع القصاص تحصيلاً للمقصود الذي هو حفظ النفوس لكن وصف العمدية خفي؛ لأن القصد أو عدمه أمر نفسي لا يدرك منه شيء، فنيط القصاص بأفعال مخصوصة كاستعمال الجارح في القتل حيث يلزم منه عرفاً أن تكون تلك الأفعال صادرة عن عمد.

ومثال المناسب المضطرب: المشقة فإنها مناسبة لترتيب الترخص عليها تحصيلاً لمقصود التخفيف إلا أنه لا يمكن اعتبارها علة بنفسها لاضطرابها وعدم انضباطها لأنها ذات مراتب تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وليس كل قَدْرٍ منها يوجب التَّرخُصَ وإلا سَقَطَتْ العبادة، وتعيين القدر الذي يوجبه متعذر فنيط الترخص بوسف ظاهر منضبط يلازمها وهو السفر.[4]

5-الشبه

أولا:تعريف الشبه

لغة: المثل،يقال الشَبَه، والشِبْه والشبيه، والجمع أشباه، وأشبه الشيءُ الشيءَ ماثله.[5]

---

[1] البحر المحيط، ج 5 ،ص202

[2] سورة الزخرف ، الآية 33

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص144

[4] ينظر: نبراس العقول ص271.

[5] لسان العرب ، ج 13، ص 305

اصطلاحا:وصفوة القول: أن التردد حصل بين وصفين مناسبين عُلمتْ عليهما. وفي الشبه الذي يعتبر مسلكاً حصل التردد في وصف فيه مناسبة من جهة وعدم مناسبة من جهة أخرى.

وعلى هذا فالوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام دون بعض ينظر إليه بوجوه الاعتبار المتقدمة في المناسب، وبناءً عليه فينظر من أي أقسام المناسب هو، وعليه فيحكم عليه بالقبول أو الرد .

6-السبر والتقسيم

أولا:تعريف السبر والتقسيم

لغة: التجربة، وسبر الشيء سبراً حزره وخبره، وهو مصدر سبر الجرح يسبره نظر مقداره وقاسه ليعرف غورْه.[1]

اصطلاحا: اختبار الأوصاف التي حصرها المجتهد، والنظر في كونها صالحة للتعليل أوْ لا، ثم يُلغي ما لا يراه صالحاً للعلية بدليل بدل على عدم الصلاحية.

والتقسيم :

لغة: التفريق.[2]

اصطلاحا: **أن** يحصر المجتهد الأوصاف التي تصلح لأن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التي اشتمل عليها الأصل.

والسبر والتقسيم

اصطلاحاً: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يتصور صلاحيتها للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين....الباقي للعلية[3].

مثال ذلك: علة الصغر في ولاية التزويج ،فقد ورد النص بتزويج الأب ابنته الصغيرة و لم يدل نص من كتاب أو سنة أو إجماع على علة هذا الحكم ، فالمستدل سلك طريق السبر والتقسيم قائلا : العلة إما أن تكون البكارة وإما أن تكون الصغر ثو استبعد البكارة لأن الشارع لم يعتبرها علة في حكم من الأحكام واستبقى الصغر لأن الله عز وجل قد اعتبره علة في ولاية المال وبما أن ولاية المال وولاية التزويج من جنس واحد ، فما صح أن يكوم علة لأحدهما صح أن يكون علة للآخر ، وبذلك يثبت كون الصغر علة في ولاية النكاح فيقاس على البكر الصغير الثيب الصغير بجامع الصغر في الكل .

[1] ينظر: الصحاح: ج2،ص675

[2] ينظر: الصحاح: ج5،ص2011،

[3] البحر المحيط: ج5 ،ص222

7-الدوران[1]

أولا:تعريف الدوران

لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دوراً ودوراناً بمعنى طاف، ويقال: دوران الفلك أي تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار.

اصطلاحا: وجود الحكم عند وجود الوصف وارتفاعه عند ارتفاعه.

ثانيا أنواعه:

1- إما في محل واحد كالإسكار في العصير فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حُرم فلما زال الإسكار وصار خلاً؛ فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

2-وأما في محلين: كالطعم مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الطُعْمُ في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً فدار جريان الربا مع الطعم عند مَنْ يرى العلة الطعم.[2]

8-الاطراد [3]

أولا: تعريف الاطرد

لغة: الإبعاد.والاطرادوهو التتابع

واصطلاحاً: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع .

وعرف أيضاً بأنه: إثبات الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.[4]

مثاله : في قول بعضهم في إزالة النجاسة بالخل: الخل مائع لا يبنى على جنسه القناطر ولا يصاد منه السمك كالدهن فالوصف وهو عدم بناء القنطرة على جنسه وصف طردي فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مطرداً لا نقض عليه.

وأكثر العلماء على أنه لا يعتبر طريقاً صحيحاً من طرق معرفة العلة. حتى إن هناك من قال :من طرد عن غرّة فهو جاهل غبي ومن مارس قواعد الشرع واستجاز الطرد فهو هازئ بالشريعة مستهين بضبطها .

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 158.

[2] ينظر شرح الكوكب المنير: 192/4، والبحر المحيط : 247/5.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 160

[4] ونهاية السول ج 4 ص135.

9-تنقيح المناط

تعريف تنقيح المناط

التنقيح لغة: التشذيب والتهذيب، ومنه تنقيح الجذع تشذيبه حتى يخلص من الشوائب.[1]

والمناط لغة: مأخوذ من ناط الشيء نوطاً إذا علقه، فالمناط ما يتعلق به.[2]

وفي اصطلاح الأصوليين: هو أن يدل نص ظاهر على التعليل يوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم.وحاصله أنه الاجتهاد بالحذف والتعيين.

مثاله:قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعتاق رقبة فالحنفية والمالكية حذفوا خصوص المواقعة، وناطوا الحكم بمطلق الإفطار، فجعلوا الإفطار علة لوجوب الكفارة.

وتخريج المناط: هو استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم.[3]

وتحقيق المناط: هو أن يجيء المجتهد إلى وصف دل على عليته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرق، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع فيحقق وجوده فيها[4].

ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة: لأن المجتهد استخرج العلة. أولا من منصوص في الحكم من غير نص على عليته، ثم جاء إلى أوصاف قد اقترنت بالحكم فنقحها وأخذ منها ما يصلح علة والغى غيره ثم لما نوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بَيَّنَ أنها فيه وحقق ذلك.

المطلب الرابع : منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في التعليل

الفرع الأول : منهج القرآن الكريم في التعليل

شرع الله أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم ودفعت عنهم المفاسد ،وأبان سبحانه ما في الأفعال من مفاسد حثا على اجتنابها ،وما في بعضها من مصالح ترغيبا فيها، وفي هذا رد على الذين أنكروا التعليل من أساسه والذين قصروه على الأوصاف الظاهرة ، وقد تنوعت أساليب التعليل في القرآن الكريم وهي كمايلي:

أولا: تراه أحيانا يدور مع الوصف أينما وجد مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [5]

---

[1] لسان العرب ، ج2 ، ص 624

[2] المرجع السابق ،ج7،ص 418

[3] الإحكام للآمدي: 302/3 والبحر المحيط: 257/5

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص163

[5] سورة المائدة الآية 38.

ثانيا:ـــوأحيانا يذكر الحكم مع سببه : قال تعالى :﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[1]

ثالثا: يذكر الشئ ويردفه بوصفه على أنه أطهر وأزكى :قال عزوجل : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُم ﴾[2]

رابعا: يذكر الحكم معللا بحرف من حروف التعليل قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]

خامسا: يأمر بشئ مبينا مصالحه أو يحرم الشئ مبين مفاسده : قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[4].

الفرع الثاني :منهج السنة النبوية في التعليل

لقد جاءت السنة العطرة لبيان أحكام القرآن وتقريب الأحكام إلى لأذهان مما يؤدي إلى مسارعة الناس للإمتثال

أولا:العبادات: بيان جلي لأهدافها وأنه يطلب فيها التزام الحكمة والاعتدال والتخفيف والتيسير في أدائها قال صلى الله عليه وسلم :"أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة "[5] فقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة أوالعلة منه والصواب في فهم الحكم [6].

ثانيا: ذكر الحكم معللا بما يترتب عليه من مصالح دنيوية وأخروية ،مثل حديث ابن مسعود :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم ".[7]،فقد أباح الزواج حفظا للبصر والفرج الذي أمر الله بحفظه في غير آية .

ثالثا: تقديمه صلى الله عليه وسلم دفع المفسدة على جلب المصلحة موازنا بينهما مثل قوله :" لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[8] ،فبين صلى الله عليه وسلم أن سبب المنع الوقوع في المشقة .

---

[1] سورة النساء ،الآية 160.

[2] سورة النور ،الآية 30.

[3] سورة التوبة ،الآية 103.

[4] سورة الأنفال ،الآية 60.

[5] رواه البخاري عن معاذ

[6] بتصرف ـــ الفقه الإسلاميي وأدلته ،وهبة الزحيلي ،ص (1006-1009).

[7] رواه البخاري .

[8] أخرجه الترميذي .

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في التعليل وأدلتهم

تعتبر هذه المسألة من أهم مسائل مقاصد الشريعة الإسلامية ،تناولها العلماء بالبحث والنقد ودار حولها نقاش واسع ،فهي في أول الأمر مسألة عقدية تعني ببيان تعليل أفعال الله تعالى ،ثم انتقل الكلام والخلاف حولها إلى علم الأصول ،ونحن في هذا الملخص نذكر أصل الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى ثم نتوسع عند الكلام عن تعليل الأحكام .

المطلب الأول :مذاهب العلماء في تعليل أفعال الله تعالى

القول الأول : أن أفعال الله تعالى وأفعاله غير معللة

وإنما أثبتوا العلم والإرادة والقدرة فيها مجردة عن العلة والحكمة وأصحاب هذا القول هم الجهم بن صفوان وموافقوه كأبو الحسن الأشعري والظاهرية ،ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وبه قال الشيعة يقول فخر الدين الرازي وهو بصدد الاستدلال بما ذهب إليه الأشاعرة :قال أصحابنا إنه تعالى لا يفعل فعل لغرض ،لأنه لو كان كذلك لكان مستكملا لذلك الغرض ،والمستكمل بغيره ناقص بذاته وذلك على الله تعالى محال ...[1]

وقال أيضا :أنه لوكان كل شيئ معلل بعلة ،لكانت عليه تلك العلة معللة بعلة أخرى فيلزم التسلسل فلابد في قطع من الانتهاء إلى ما يكون غنيا عن العلة ،وأولى الأشياء بذلك ذات الله تعالى وصفاته، وكما أن ذاته مترهة عن الافتقار إلى المؤثر والعلة ،وصفاته مبرأة عن الافتقار عن المبدع والمخصص فكذلك فاعليه يجب أن تكون مقدسة عن الاستناد للموجب والمؤثر .

القول الثاني : أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالحكمة العظيمة والغايات المطلوبة ،والمقاصد المحبوبة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد .وأصحاب هذا القول هم عامة الفقهاء والأصوليين وقول طوائف من أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيره وقول أهل الكلام من المعتزلة وإن كانوا يذهبون إلى وجود تعليا لأفعال الله تعالى بناء على مذهبهم بوجوب الأصلح على الله تعالى وهو قول أكثر أهل الحديث والتصوف وأهل التفسير والكثير من متأخيرهم .

وبين ابن تيمية رحمه الله تعالى انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى عدم التعليل في أفعال الله ،أما الأحكام فأقروا بالتعليل ،وهؤلاء أصحاب القول الأول عدا الظاهرية ،فقد نفوا التعليل في علم الكلام وأثبتوه في علم أصول الفقه ،ففي علم الكلام والتوحيد ينفون الحكمة والتعليل ،وأن الله فرض الفرائض وشرع الرائع لا لعلة ،بل ما حرمه الله تعالى فهو محرم ،وما حلله فهو محلل لا لعلة سوى ذلك ،وأنه لا يوجد في القرآن لموكي أي التعليل لا في خلقه ولا في أمره ،ثم تجدهم في علم الأصول يتكلمون بالعلة ،وأن الله سبحانه وتعالى جعل الحدود والشرائع لمصالح

[1] المحصول ،ج 02 ، ص130.

العباد ،وسلكوا مسلك أئمة الدين في إثبات محاسنه الشريفة ،وأن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعث بهذه الرسالة إنما بعث رحمة للعالمين.

الفريق الثاني :أخذ بعدم التعليل في أفعال الله وأحكامه .

علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هؤلاء بقوله:لكن كثيرا من هؤلاء يتناقض فيتكلم في الفقه بلون،وفي لأصول الفقه بلون ،وفي أصول الدين بألوان ،ففي الفقه يثبت الأسباب والحكم ،وفي أصول الفقه يسمي العلل الشرعية أمرات خلاف ما يقوله في الفقه ،وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية لظنه أن قول القدرية لا يمكن إبطاله إلا بذلك ،والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة ،ويبين رجوعها إلى الفاعل الحكيم مع حصول موجبها في مخلوقاته .

ومن الذين ترددوا في مسألة التعليل الرازي حيث قرر في تفسيره أن الله تعالى يفعل فعل لا لغرض ،لأنه لو كان كذلك لكان مستكمل بذلك الغرض بينما في المحصول يؤكد على أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد .ومنه الأمدي حيث قال في غاية المرام :خلق الله العالم وأبدعه لا لغاية ليستن إليها ولا لحكمة يتوقف الخلق عليه .بينما في أحكامه يتكلم عن إجماع أئمة الفقه على أن أحكام الله لا تخلو من الحكم المقصودة ،وأنها شرعت لمصالح العباد [1].

المطلب الثاني :مذاهب العلماء في تعليل أحكام الله تعالى

اختلف العلماء في تعليل الأحكام ومعرفة مقاصد الشارع منها إلى مذاهب :

1-**مذهب الظاهرية** :الذين يرون أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يعرفنا بهن وحاصل هذا المذهب حصر مظان العلم بمقاصد الشارع في ظواهر النصوص وهو أن الأصل في النصوص التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه ،حتى يوجد مانع ؛لأن الأدلة الشرعية دلت حجية القياس ،من غير تفرقة بين نص ونص ،فيكون التعليل هو الأصل ،إذ لا يأتي القياس إلا بمعرفة المعنى الذي صلع علة من النص .ولما صار التعليل أصلا ،ولا يمكن التعليل بجميع الأوصاف ،لتأديه إلى انسداد باب القياس ومنعه ،ولا التعليل ببعض الأوصاف دون بعض ،للجهالة وعدم جواز ترجيح الشئ بلا مرجح ،صارت الأوصاف كلها صالحة للتعليل به،إلا إذا وجد مانع كخالفه نص أو إجماع أو معاوضة أوصاف.

وذلك مثل رواية الحديث :فإن الحديث لما كان حجة ،والعمل به واجبا ،لا يثبت الحديث إلا بنقل الرواة ،واجتماع الرواة على الرواية كل حديث متعذر ،فصارت رواية كل عدل حجة لا تترك إلا بمانع كمخالفة دليل قطعي من النص أو إجماع أو ظهور فسق الراوي .

2- **مذهب الباطنية**: الذين يرون أن مقصد الشارع ليس في ظواهر النصوص ولا فيما يفهم منها ، وإنما المقصود أمر آخر وراءه ، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك ، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة كما قال الإمام الشاطبي .

[1] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، ج 03، ص(285 -286)

3– **مذهب جمهور العلماء بما فيهم الأشاعرة** : الذين قالوا باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولابالعكس لتجري الشريعة بنظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض .

وقد أجمع العلماء أن أحكام الشريعة قامت على رعاية مصالح العباد في الدارين ، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي :" والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " .

ويمكن أن ننبه في هذه المسألة إلى أمور :

1أن المقصود –من العلة– في علم الكلام العلة الغائية ، وهي التي يطمح الفاعل لتحقيق نفع يعود إليه ،وأما المقصود بالعلة في علم أصول الفقه الوصف الظاهر المنضبط الذي هو مظنة الحكمة ،وهي المصلحة التي تعود على المكلفين ومن هنا انتفى التناقض الذي نسب للرازي والاشاعرة ومن وافقهم ،لأن الخلاف لا ينصب على المراد واحد،يقول الدكتور البوطي :قولهم في الأصول واردين على المراد واحد لهم بالعلة ،فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام ،هي العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة ،وهي ما يوجب الشئ لذاتها [1].

إذن أفعال الله تعالى غير معللة ،بغرض يعود إليه إنما شرع الأحكام لمنفعة العباد جلبا للمصلحة أو درأ للمفسدة .

1 الذي دعا الاشاعرة إلى التفرقة بين العلتين وإنكارهم لتعليل لأفعال تعالى تأثرهم بالفلاسفة ،وما أدخلوه على العلوم الاسلامية ،ومن تأثرهم استعمالهم لمصطلاحتهم والتحرز عن لوازمها .

ومن مصطلاحاتهم الغرض وهو بمعنى العلة الغائية ،ومنها الباعث بمعنى ما يكون باعثا للشارع على شرع الحكم ،ووازم هذا المصطلح يدل على نقص الله تعالى وهو المتصف بصفات الكمال [2].

3–حاول بعض العلماء من الأصوليين الأشاعرة أن يوفق بين القول بالتعليل في الاحكام ونفيه في الافعال ومن هؤلاء الزركشي قال في البحر المحيط والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ،ولم ينكره أحد وإنما أنكرت الأشاعرة العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح ،والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح ولخفاء الغرض وقع الخلط [3] .

ويؤكد هذا المعنى الشيخ ابن عاشور بقوله :المسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافا يشبه أن يكون لفظيا ،فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة وإختيار وعلى وفق علمه وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح .

---

[1] ضوابط المصلحة ،ص89 .

[2] بتصرف ـــالمحصول، ج02،ص185ـــ نهاية السول ،ج01، ص95.

[3] البحر المحيط ،ج05 ،ص124.

المطلب الثالث:التعليل بين أحكام العبادات والمعاملات

ذهب جمهور العلماء الى التفريق بين العبادات والمعاملات في مجال التعليل ،فجعلوا الاصل في العبادات التعبد على الجملة ،والتعليل على خلاف الاصل ،وفي المقابل :أن الاصل في المعاملات التعليل .

من العلماء الذين قالوا بأن الأصل في العادات التعليل :

1 ــ الشاطبي: قال إن الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني ،وأصل العادات الالتفات الى المعاني[1].

2ــالجويني :إن العبادات البدنية المحضة لا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ،ولكن لا يبعد أن يقال فيها :تواصل الوظائف يديم مرونة العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، أما التقديرات الواقعة فيها كأعداد الركعات وما في معناها ،فإنه لا يطمع القائس في إستنباط معنى يقتضي التقدير فيها [2].

الغزالي : مايتعلق بمصالح الخلق من المنكاحات والمعاملات والضمانات وما عدا العبادات فيها نادر،وأما العبادات والمقدارات فالتحكم فيها غالب وتباع المعنى نادر .[3]

4 ــ العز بن عبد السلام :جعل الأحكام المشروعة نوعين عبادات ومعاملات ،أما العبادات :فمبناها على التعبد والطواعية دون معرفة الحكمة أوالعلة ،لكنها تفعل إنقيادا لطاعة الله ورغبة في ثوابه ،لأنها قد تتجرد عن جلب المصالح ودرء المفاسد ،وأما الثواب فيحصل لطاعة ،أما في المعاملات فهي معللة بمصالح العباد أي بجلب المصالح ودرء المفاسد ،فهي مما تعرف عللها وتدرك حكمها .[4]

5ــ المقري :يعتبر الاصل في الاحكام المعقولية لا تعبد مثال : فغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالبا بسبب الجولان ،كما شرع الرمل لنكاية العدو ثم ثبت عند عدمه[5]

6 ــ طاهر ابن عاشور :مع أنه من أنصار التعليل فإنه يعترف بإن من الأحكام ماهو تعبدي محض ،وهو :مالا يهتدى الى حكمته ويجب على الفقيه عند تحقق أن الحكم تعبدي المحافظة على صورته وعدم الزيادة في تعبديتها مما لا يضيع أصل التعبدية أما في باب المعاملات فهو يدعوا أئمة الفقه ألا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات بإعتبار أن ماأدعي فيه التعبد نما هو أحكام قد خفيت عللها أو دقت لإنها تجر متاعب جمة على المسلمين في معاملاتهم

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج02،ص300.

[2] البرهان، الجويني ،ج02، ص605

[3] شفاء الغليل الغزالي ،ص203.

[4] قواعد الاحكام ،ابن عبد السلام ج 01،ص19

[5] أهمية المقاصد في إستنباط الأحكام ،سميح الجندي ،ص158

أما فيما يخص التعليل في العبادة دون العادة :

فالعبادات معللة في أصل مشروعيتها وفرضيتها ، وتعليلاتها منصوصة لا مستنبطة ، ففي الصلاة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[1] ، وفي الزكاة قال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] على أن الشاطبي لا ينكر أن العبادات معللة في أصلها وجملتها وإن كان يرى ان التفاصيل يغلب فيها عدم التعليل وفي هذا يقول :"وقد علم ان العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة على الجملة ، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة "[3] .ثم نجد الإمام ابن القيم يذهب بعيدا أكثر من غيره في تعليل الأحكام ، بما في ذلك أحكام العبادات ، فقد علل نيابة التيمم عن الطهارة المائية ، كما علل فيه الاقتصار على عضوين ، كما علل كون المني يوجب الاغتسال بينما البول لا يوجب إلا الوضوء .

المطلب الثالث :التعليل بين أحكام العبادات والمعاملات

هناك من العلماء من جعل التعليل في العادة والعبادة :

-فقد علل ابن دقيق العيد تقبيل عمر ابن الخطاب للحجرالأسود بأنه رضي الله عنه فعل ذلك اتباعا رليزيل بذلك الوهم الذي ترتب في أذهان الناس من أيام الجاهلية ، فهو يرى أن في ذلك تعويدا للمسلم على الطاعة وتمرنا عل الاستجابة والانقياد [4] ، وقد أيده في ذلك الصنعاني

- أمَا ابن القيم –رحمه الله تعالى –فقد ذكر عللا كثيرة لكثير من أحكام الشريعة ، وخصص كثيرا من كتبه لبيان حكم الله ومقاصده في أفعاله وأحكامه ،مثل : دار السعادة وإعلام الموقعين ،وشفاء العليل ، فهو يرى رحمه الله تعالى أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه .

وكان رحمه الله تعالى يقول: " الحق أن جميع أفعاله وشرعه _سبحانه _ لها حكم وغايات لأجلها شرع وفعل وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل ، فلا يلزم عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها "[5].

كما كان ابن القيم يعترض على على الذين لا يعللون الحدود والعقوبات ، كل ذلك حمل الريسوني على أن ينسب إليه البعد في تعليل الأحكام بما في ذلك الأحكام العادية والتعبدية بقوله:" رغم أن ابن القيم بسبب إصراره على تعليل كل شيء قد وقع في تعليلات ضعيفة ، كما في تعليقه للفرق بين بول الصبي

---

[1] سورة العنكبوت ؛الآية 45.

[2] سورة التوبة ،الآية103 .

[3] الموافقات ،ج2 ،ص23.

[4] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ؛حس بدوي ؛ ص 174 .

[5] شفاء العليل ، ابن القيم ؛ ص 395-451 .

وبول الصبية ، وكما في تعليله لكون صلاة النهار سرية ، وصلاة الليل جهرية "[1] ولا يشترط أن تكون تلك التعليلات صحيحة ومظهرة لعلة الشريعة ، لكنها اجتهادات منه تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب

أما الذين هدموا فكرة التعليل فكان على رأسهم ابن حزم فقد خصص بابا كاملا من كتابه الإحكام لهدم فكرة التعليل و أيده الآمدي في ذلك بقوله :" إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى ، نعم ولرضاه ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة "

فهو يرى أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عيه ذلك ، وأن العلة اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابيا ضروريا ، وهذا مالا يقوله أحد من أهل السنة والجماعة ، بل جعل علماء السنة العلة بمشيئة الله تعالى لا يلزمه منها شيء ، وأن المصالح تفضلا وتكرما من الله لا وجوبا عليه ، فلو عرف مقصده أو اعتباره وعرف هو اصطلاح أهل السنة وقصدهم من العلة لضاقت هوة الخلاف.

المطلب الرابع : أدلة مثبتي التعليل

الفرع الاول : دلالة القرآن الكريم

خلق الله المخلوقات لحكمة ، ويتجلى هذا المعنى في قوله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [2] ، ذكر الشنقيطي رحمه الله تعالى في هذا المقام " ليدل بذلك على أنه المستحق لان يعبد وحده ، وأنه يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم ، فدلت الآية الكريمة على أنه لم يخلق الخلق عبثا ولا لعبا ولا باطلا "[3] موضحا ذلك في آ يات قرآنية : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾[4] ، وقال أيضا﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[5] وقال أيضا:﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[6]؛ وهذه الآية الكريمة "ترد على كل من جحد بان الله لم يخلق هذا الكون سدى ، وأنكر يوم القيامة ، والبعث والنشور ، وانه لا يحاسب ولا يسأل "[7]

ولا بد من التنبيه على أصل أصيل وهو أن الله تعالى ربط الأسباب بمسبباتها شرعا وقدرا ، وجعل الأسبا ب محل حكمته في أمره الديني الشرعي ، وامره الكوني القدري ،ومحل إنكاره وتصرفه ،فغنكار الأسباب جحد للضروريات ، وقدح في العقول والفطر ، ومكابرة للحس وجحد للشرع والجزاء .

---

[1] نظرية المقاصد عند الشاطبي ؛ الريسوني ؛ ص 218

[2] سورة الحجر، الآية 85 .

[3] أضواء البيان ،الشنقيطي ، ج3 ،ص 173 .

[4] سورة الدخان الآية(38-39)

[5] سورة المؤمنون ،الآية 115-116.

[6] سورة القيامة؛ الآية 36.

[7] أضواء البيان ، ج8 ،ص 643

فقد جعل سبحانه مصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، والثواب والعقاب والحدود والكفاراتوالأوامر والنواهي والحل والحرمة كل ذلك مرتبطا بالأسباب قائما بها ، فالموجودات كلها أسباب ومسببات ، والشرع كذلك

فمن العبث الفصل بين الأسباب ومسبباتها ، وإعدام العلاقة بين العلل ومعلولاتها ، يقول ابن تيمية في مجموعه:"قال بعضهم :الالتفات إلى الأسباب بالكلية شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب في الكلية قدح في الشرع وقال ابن القيم في شفاء العليل:"أعظم الجناية على الشرائع والنبوات والتوحيد إيهام الناس أن التوحيد لا يتم إلا بإنكار الأسباب "

وهناك أمثلة كثيرة على مسلك القرآن في التعليل ، وفيما يلي بعضها :

إخباره أنه فعل كذا وكذا ، وأنّه أمر بكذا وكذا ، كقوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]الإتيان

بكي الصريحة في التعليل ، كقوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[2] ، فعلل سبحانه قسمة الفيء بين هذه الأصناف كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء .

ذكر ما هو من صرائح التعليل ، وهو من أجل ، كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾.[3]

التعليل بلعلَ ، وهي في كلام الله تعالى للتعليل مجردة عن الترجي ، فإنها إنما يقارنها معنى الترجي إذا كانت من المخلوق ، وأما في حق الخالق فهي متمحضة للتعليل ، كقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4]

إخباره عن مصالح الشيء عندمل يأمر به ، وعن مفاسده إذا نهى عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[5]

---

[1] سورة المائدة ، الآية 97 .

[2] سورة الحشر الآية 7 .

[3] سورة المائدة ،الآية 32.

[4] سورة يوسف ،الآية 2.

[5] سورة الأنفال؛ الآية 60.

نلاحظ في منهج القرآن في شرعية الأحكام أنه يسلك مسلكا بديعا محكما ماتعا ، يربط فيه بين الحكم وسببه ، وبين الفعل وعلته ، فلا تسأم منه النفوس ولا تمله ، بل ترتضيه وتقتنع به ، ويرجع بصر المعاند خاسئا وهو حسير

-إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين أو يفرق بين المتماثلين وأن حكمته وعدله يأبيان ذلك

قال ابن تيمية :" لقد بين سبحانه الفرق بين ما أمر به وما نهى عنه ، وبين يحمده ويكرم من أوليائه ، ومن يذمه ويعاقبه من أعدائه ، وأنهم مختلفون لا يجوز التسوية بينهما ، وجعل خلاف ذلك من المنكر الذي لا مساغ له ، فقال تعالى :﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [1] **وقال أيضا :** ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2]

فإنكار الله أن يسوي بين المختلفين ، وأن يفرق بين المتماثلين ، لبرهان ساطع وضياء لامع على أن حكمة الله سبحانه تأبى ذلك ، وأنه جل جلاله أحكم الحاكمين

دلالة السنة النبوية الشريفة :

قال ابن القيم :"لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام ، والأوصاف المؤثرة فيها ، ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها "[3] ، ومن ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم :"إنما جعل الإذن من أجل البصر " ، وقوله:"إنما نهيتكم من أجل الدافة " وقوله في الهرة :"إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"

وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها ، وضرب لها الأمثال ، مثاله(أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال: نعم ،فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء)[4]، ولولا أن حكم المثل حكم مثله ، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لما كان لذكر هذا التشبيه معنى .

الفرع الثالث: مسلك الصحابة رضوان الله عليهم

لقد بذل الصحابة رضوان الله عليهم قصارى جهدهم في استنباط الأحكام ، بعد أن وقفوا على أسرار الشريعة وغاياتها ومقاصدها ، فسلكوا السبيل التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليل الأحكام

---

[1] القلم ،الآية 35-36 .

[2] سورة الجاثية ، الآية 21.

[3] إعلام الموقعين ؛ ابن القيم ؛ ج1 ،ص198.

[4] البخاري ؛ صحيح البخاري ، ج13 ؛ ص 296 .

ببيان أسبابها وتوضيح مبرراتها ، فتراهم يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله أو نطق بمثله رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة ، وتارة يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون علته [1]

ولتعليل الصحابة أمثلة كثيرة :

-قياسهم العهد على العقد ، قال الغزالي رحمه الله تعالة :" إذا ورد في عقد الإمامة بالبيعة و لم ينص على واحد ، وابو بكر عهد إلى عمر خاصة و لم يرد فيه نص ولكن قاسوا تعيين الإمام على تعيين الأمةبعقد البيعة

- اختيار الصحابة لأبي بكر قياسا على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإمامته لهم فيها ،حيث قالوا :" رضيه رسول الله صلى الله عيه وسلم إماما لديننا أفلا نرضاه لدنيانا " ، وهذا حكم فهم بالاجتهاد المعلل حيث قاسوا الإمامة الكبرى على إمامته في الصلاة

- قول عمر رضي الله عنه واضح كل الوضوح في تعليل الصحابة للأمور ، والعمل بالقياس حين قال لأبي موسى الأشعري في كتاب القضاء الذي أرسله له :" ثم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قياس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمل فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" ، وهذا مما اعتمد عليه في القياس في الشريعة .

-ذكره ابن القيم و لم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه

المطلب الخامس : أدلة نفاة التعليل

لقد احتج نفاة التعليل من اهل السنة بعدة حجج:

الحجة الأولى : أن التعليل يستلزم التسلسل فإنه إذا فعل العلة فتلك العلة أيضا حادثة وتفتقر إلى علة ، إذ وجب إن يكون لكل حادث علة وإن عقل الغحداث بلا علة لم يحتج إى إثبات علة ، فهم يقولون إن امكن الإحداث بغير علة لم يحتج إلى علة و لم يكن ذلك عبثا ،وإن لم يكن وجود الإحداث إلا لعلة فالقول في حدوث العلة كالقول في حدوث المعلول ، وذلك يستلزم التسلسل

الحجة الثانية : أنهم قالو من فعل العلة كان مستكملا بها ،لانه لو لم يكن حصول العلة أولى من عدمها لم تكن علة ، والمستكمل بغيره ناقص بغيره ، وذلك ممتنع على الله .

وأوردوا على المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة حجة تقطعهم على أصولهم فقالوا:" العلة التي فعل لأجلها إن كان وجودها وعدمها إليه سواء امتنع أن تكون علة وإن كان وجودها أولى ' فإن كانت نفصلة عنه لزم أن يستكمل بغيره وإن كانت قائمة به لزم أن يكون محلا للحوادث

[1] تعليل الأحكام ؛ شلبي ؛ ص 35-71 .

الحجة الثالثة : وهي ما ذكره ابن حزم عند بيان مذهب الظاهرية وموقفهم من التعليل ، فاضطر إلى إبطال القياس غي أحكام الدين "لأن القول بيتعليل لا يستلزم القول بالقياس ، ولكن القول بالقياس يستلزم القول بالتعليل ؛ لأن العلة ركن من أركان القياس عند جميع القائلين به ، ولا تعدية للحكم إلا بها"[1]

وقد احتج لإبطال التعليل بقول الله تعالى : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[2] ؛ بمعنى أنه لا يحل لنا أن ناله سبحانه وتعالى على شيء من أحكامه وأفعاله ، فقد بطلت الأسباب جملة ، وسقطت العلل إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كّا لأجل كذا وهذا مما لا يسأل عنه ، فلا يحل لأحد أن يقول : لم كان هذا السبب لهذا الحكم و لم يكن لغيره ؟ فهذا يقع في معصية الله تعالى ومخالفة قوله :"لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" ومن سأل فهو فاسق فوجب أن تكون العلة كلها منفية عن الله تعالى ضرورة.[3]

أما الجواب عن الحجة الاولى :

فهو لا على وجهين :

الأول : أن يقال : عن هذا التسلسل في الحوادث المستقبلة لا الحوادث الماضية ، حيث الحكمة تحصل بعد الفعل ، وإذا كانت هذه الحكمة يطلب فيها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلا في المستقبل ، وتلك الحكمة محبوبة له ، وهي سبب لحكمة ثانية ، فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سببا لما يحبه ، والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل ، فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما

الثاني :أن يقال بأن التسلسل نوعان :

النوع الاول :تسلسل في المؤثرات ،ومن هذا الباب تسلسل الفاعلين والخالقين والمحدثين ،مثل أن يقال :هذا المحدث له محدث ،ولمحدث محدث آخر ،إلى ما لا يتناهى ،فهذا مما اتفق العقلاء على اقتناعه ؛لأن كل محدث لا يوجد بنفسه ،فلو قدر من الحوادث والمعدومات والممكنات ما لا نهاية له ،وقدر أن بعض ذلك معلول لبعض أو لم يقدر ذلك ،فلا يوجد شئ من ذلك إلا بفاعل صانع لها خارج عن هذه الطبيعة المشتركة المستلزمة للإفتقار والاحتياج ،فلا يكون فاعلها معدوما ولا محدثا ولا ممكنا يقبل الوجود والعدم ،بل لا يكون إلا موجودا بنفسه واجب الوجود لا يقبل العدم ،قديما ليس بمحدث .

النوع الثاني :تسلسل في الاثار كوجود حادث بعد حادث ،فهذا يجوزه أكثر أهل الملل والحديث والفلاسفة.[4]

أما الجواب عن الحجة الثانية :وهي أن من فعل لعلة كان ناقصا قبل ذلك ومتكملا بغيره فنقول .

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ؛ يوسف العالم ؛ ص130 .

[2] سورة الأنبياء ،الآية 23 .

[3] الإحكام ؛ ابن حزم ؛ ج8 ،ص1130.

[4] المصدر السابق ص(146-436) ــ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،يوسف البدوي ،ص 161.

1-ـــإن هذا منقوس بنفس ما يفعله من المفعولات ،فما كان جوابا في المفعولات ،كان جوابا عن هذا ،نحن لا نعقل في الشاهد فاعلا إلا مستكملا بفعله .

2-ـــإنهم قالوا :كماله أن يكون لا يزال قادرا على الفعل بحكمة ،فلو قدر كونه غير قادر على ذلك لكان ناقصا .

3-ـــ قول القائل :إنه مستكمل بغيره باطل ،فإن ذلك إنما يحصل بقدرته ومشيئته لا شريك في ذلك ،فلم يكن في ذلك محتاجا لغيره ،وإذا قيل كمل بفعله الذي لا يحتاج فيه الى غيره كما ،لوقيل :كمل بصفاته أو كمل بذاته .

4-ـــقول القائل :كان قبل ذلك ناقصا ،إن أراد به عدم ماتجدد ،فلا نسلم أن عدم الشئ في الوقت الذي تقتضي الحكمة وجوده فيه من الكمال ،كما أن وجوده في وقت إقتضاء الحكمة وجوده فيه كمال .

فليس عدم كل شيئ نقص ،بل عدم مايصلح وجوده هو النقص ،كما أن وجود مالايصلح وجوده هو النقص ،فتبين أن وجود هذه الأمور حين إقتضت الحكمة عدمها هو النقص ،لا أن عدمها هوالنقص) .

5- أن قدرنا من يقدر على إحداث الحوادث لحكمة ،وما لا يقدر على ذلك كان معلوما في ببديهية العقل أن القادر على ذلك أكمل .

وبذلك نستطيع القول بأنه ثبت أن الله تعالى يمتنع أن يكون مفتقرا الى غيره أو أن يكون ناقصا قد إستكمل كماله من غيره ،بل هوالقادر الفاعل لكل شئ و لم يكن محتاج لغيره بوجه من الوجوه ،بل العلل المفعولة هي مقدورة ومرادة له سبحانه وتعالى .

وأما الجواب على الحجة الثالثة :فيقول ابن القيم رحمه الله تعالى :إن عدم سؤال الله تعالى في الأية إنما هو لكمال علم الله وحكمته ،لا لعدم أسباب وحكم وغايات مشيئته ،ويستطرد قوله :إن سياق الأية في معنى أخر ،وهو إبطال إلهية ما سواه سبحانه وإثبات الألوهية له وحده ؛فقد قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[1]. "فأين في هذا ما يدل على إبطال التعليل بوجه من الوجوه ؟ ولكن أهل الباطل يتعلقون بألفاظ نزلوها على باطلهم لا تنزل عليه ،وبمعان متشابهة يشتبه فيها الحق بالباطل ،فعمدتهم المتشابه من الألفاظ والمعاني ، فالآية تدل على نقيض مطلوبهم كما يؤكد هذا تفسير الآية بأنه سبحانه بين لعباده أن من يسأل عن أعماله كالمسيح والملائكة لا يصلح لأن يكون إلها" [2]

[1] سورة الأنبياء، الآية(21 -ـــ23)

[2] فتح القدير ؛ الشوكاني ؛ج3 ؛ ص 406 .

القول الراجح في المسألة :

بعد عرض أقوال العلماء في التعليل فإن الراجح في ذلك القول الثاني القاضي بالتعليل ، إذ كيف يصح إن ننكر أن هناك حكمة وغاية يحبهاالله ويرضاها ويتغياهامن أفعاله وأوامره ىسبحان،وقد قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] ، فالله سبحانه وتعالى يجب إن يعبد ويشكر وان يستغيث عباده به ، فقد قال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[2] فالله تبارك وتعالى من فضله وكرمه أنه ندب عباده إلى دعائه ، وتكفل لهم بالإجابة ، وتوعد الذين يستكبرون عن دعائه وتوحيده أنهم سيدخلون جهنم صاغرين حقيرين . وغاية الخلق والأمر معرفة الله تعالى وعبوديته ، وكمال الإنسان وسموه في ذلك ، ومن عناية الله عز وجل بالانسان ورحمته به أن عرضه لهذا الكمال وهيأ له أسبابه الظاهرة والباطنة ومكنه منها . وقيل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : " إن سمرة أخذ من تجار اليهود الخمس في العشور ، وخلالها، وباعها، فقال :" قتل الله سمرة أما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها "[3] فقاس عمر الخمر على الشحم وأن تحريمها تحريم لثمنها "

ـ علل الصحابة بفطرتهم السليمة وبتلقائية لا تكلف فيها ولا معارض لها ، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد وسار هذه المحجة البيضاء التابعون ثم الأئمة المتبوعين .[4]

فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تفرقوا – الصحابة – في البلاد وصار كل واحد مقتدى به في كل بلد من بلاد الإسلام فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أواستنبطه، وإن لم يجد فيما حفظ او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم عليها في منصوصاته ، فطرد الحكمة حيث من وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام

وحين قال السبكي :" لان المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكامبالمصالح لا بطريق الوجوب ولا الجواز وهو اللائق بأصولهم ، وقد قالوا : لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى ؛ لان من فعل فعلا لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى ، سواء كان الغرض يعود إليه أم إلى الغير ، وإن كان كذلك يكون ناقصا في نفسه مستكملا في غيره ؛ ويتعالى الله سبحانه عن ذلك "[5]

---

[1] سورة الذاريات ؛الآية 56.

[2] سورة غافر؛الآية 60.

[3] أخرجه مسلم ؛4050 وأحمد 170 .

[4] نظري المقاصد عند الإمام الشاطبي ؛ ص225.

[5] المرجع السابق ؛ ص227.

وهذا هو دليل الأشاعرة منكري التعليل ، وقد رد عليهم العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله:" والحاصل أن الدليل الذي استدلوا به يشتمل على مقدمتين سفسطائيتين ":

أولاهما: قولهم : إنه لو كان الفعل لغرض للزم أن يكون الفاعل مستكملا به ، وهذه سفسطة شبه فيها الغرض النافع للفاعل بمعنى الداعي إلى الفعل والراجع إلى ما يناسبه من الكمال ، لا توقف كماله عليه .

الثانية : قولهم : إذا كان الفعل لغرض ، كان الغرض سببا يقتضي عجز الفاعل ، وهذا شبه فيه السبب الذي هو بمعنى الباعث ، بالسبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، وكلاهما يطلق عليه سبب" [1]

وردَ عليهم أيضا الهمام بن أحمد الإسكندري " بأن ما يقال فيما أنعم الله به على عباده ، يقال فيما شرع لهم من أحكامه ، فإذا كان سبحانه قد أسبغ علينا نعمه – من خلق وتقويم ورزق وصحة لمصلحتنا – فكذلك شرع أحكامه لمصلحتنا ، فيما يقال هناك يقال هنا،ولا فرق "[2]

[1] التحرير والتنوير ؛ محمد الطاهر ابن عاشور ؛الدارالتونسية للنشر،(1984م)، ج1 ص 380.

[2] نظرية المقاصد عند الشاطبي ؛ص 228.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

وبعد :

وهذا ما قد كنا نريد بيانه في هذا الموضوع ولا نحسب أن أحد يتمتع بسلامة العقل وصفاء البصيرة ينازع فيه وحتى لا نعيد ما تطرقنا إليه في صلب المذكرة نلخص ما توصلنا إليه من هذه الرحلة بإيجاز كي نعطي فكرة عامة وخلاصة إجمالية عن نتائج البحث :

- المقاصد هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع من أجل مصالح العباد في الدارين .
- علم مقاصد الشريعة ليس علما مبتدعا ولا جديدا على هذه الشريعة ؛إنما هو علم قديم أقره القرآن وتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومارسه الصحابة رضوان الله عليهم . وكذلك التابعون ونقله علمائنا حتى يومنا هذا .
- مر تاريخ المقاصد بثلاث مراحل هي مرحلة الإكتشاف والاهتمام ،مرحلة التأسيس ومرحلة التقعيد والتطبيق
- المقاصد المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد لما فيها من مسايرة الفطرة .
- تكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي بزيادة ترسيخ العقيدة في نفسه أما بالنسبة للمجتهد فإن المقاصد بالنسبة إليه تعد إحدى المعطيات التي يرتكز عليها في معرفة أحكام القضايا والحوادث .
- الشريعة وضعت للعباد لتحقيق مصالحهم وذلك بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ،والمصالح والمفاسد على الأرجح ليست محضة إنما مختلطة ،فإن رجحت المصلحة على المفسدة أمر الشارع بها
- لمقاصد الشريعة خصائص تميزها من غيرها ، وهي على قسمين :

-خصائص أساسية قامت عليها المقاصد وهي : الربانية ، مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان

-خصائص فرعية منبثقة عن الخصائص الأساسية وهي : العموم والاطراد ، الثبات ، العصمة من التناقض ، البراءة من التحيز والهوى ، القداسة والاحترام ، والضبط والانضباط

- هناك علاقة وطيدة بين علم أصول الفقه والمقاصد ويتجلى ذلك من خلال المصلحة المرسلة والتعليل (القياس).

- للمقاصد الشريعة ثمانية أقسام باعتبارات مختلفة:محل صدورها و منشئها،زمن حصولها ،مدى الحاجة إليها ،قوتها وتأثيرها وباعتبار تعلقها بعموم التشريع والتخصيص ، باعتبار القطع والظن ، باعتبار تعلقها بعموم الامة وأفرادها ، باعتبار أصليتها وتبعيتها وباعتبار حظ المكلف وعدمه ،
- وللمقاصد طرق إثبات تكمن في الاستقراء ،الاوامر والنواهي العمل النبوي سكوت الشارع مع قيام المقتضى والبيان النصي .
- ضرورة مراعاة الاعتدال في مقاصد الشريعة فلا إفراط ولا تفريط فيها .
- للمصلحة ضوابط لابد من مراعاتها وهي عدم معارضتها لنصوص الشريعة،مراعاة مقاصد الشارع الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأنيعمل بها في أمور المعاملات والعادات ,لا العبادات
- تحديد المصالح بحماية الكليات الخمس وجودا وعدما وهي الدين النفس العقل النسل المال ويبقى الباب مفتوحا للمزيد من الاجتهاد في ضوء التطورات الاجتماعية والثقافية والحضارية ،حفظا لمصالح العباد والرحمة بهم والتيسير لهم ،ورفع الحرج والضيق عنهم ووجوب مراعاة الحاجيات والتحسينات في مكملات لضروريات
- المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه
- أهمية التعليل وضرورة إثباته لأنه أساس في علم مقاصد الشريعة ،ونفي التعليل يشكل مأزقا كبيرا في وجه هذا العلم .

وفي ختام هذا البحث نظن أننا قدمنا جهدا متواضعا محاولة منا أن نلم بأكبر عدد ممكن من المعلومات في هذا البحر الفياض ولهذا نرحب بكل من يقدم نقدا هادفا يساهم في تقويم ما في هذا البحث من عوج فالكمال لله وحده.

تم بعون الله .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاجتهاد المقاصدي ،نور الدين بن مختار الخادمي ،كتاب الأمة ،قطر، الطبعة الأولى ، سنة الطبع 1998م .

2. الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن محمد الامدي، تعليق عبد الرزاق غقيقي ،دار الصنيعي، السعودية ، الطبعة الأولى ،سنة الطبع 2003م ــ 1424هــ .

3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن سعيد ابن حزم ،دار الأفاق الجديدة بيروت(لبنان).

4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ،الرياض ،الطبعة الأولى،سنة الطبع 2000م، الجزء الأول .

5. أصول الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق(سوريا)، الطبعة الأولى ،سنة الطبع 1986م ــ 1406هــ .

6. أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت(لبنان) ، الطبعة الأولى 2008م ــ 1429هــ .

7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد أمين المختار الجنكي الشنقيطي دار علم الفوائد .

8. الاعتصام ،أبو إسحاق ابن موسى ابن محمد اللخمي الشاطبي ،مكتبة التوحيد.

9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ،دار الجوزي،المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى سنة الطبع 1423هــ .

10. الأمالي السنية في الأدلة التبعية ،نور الدين صغيري

11. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الأحكام ،سميح عبد الوهاب الجندي ،مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت (لبنان)،الطبعة الأولى ،سن الطبع 2008م ــ 1429هــ .

12. البرهان في أصول الفقه ،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ،تحقيق خليفة بن حمد أل ثاني أمير دولة قطر .

13. بيان المختصر شرح مختصر الحاجب ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن بن محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني ،تحقيق محمد مظهر .

14. تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ،محمد إبراهيم الحنفاوي ،دار الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى سنة الطبع 1995م.

15. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي ،مطبعة الأزهر(مصر)، سنة الطبع 1947م .

16. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،تحقيق هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتاب ،الرياض(المملكة العربية السعودية)،سنة الطبع 2003م ــ 1423هـ .

17. تيسير الموافقات لإمام الشاطبي ، تهذيب نعمان جغيم ،دار ابن حزم ،بيروت (لبنان) ،الطبعة الأولى ،سنة الطبع 2010م ــ 1431ه.

18. جمع الجوامع في أصول الفقه ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ،دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) ،الطبعة الثانية ،سنة الطبع 2003م ــ1424هـ .

19. حجة الله البالغة ، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ،تحقيق السيد سابق ،دار الجيل ،بيروت (لبنان) ،الطبعة الأولى ،سنة الطبع 2005م ــ1426هـ .

20. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ،دار الكتب العلمية، بيروت(لبنان،) الطبعة الأولى ،سنة الطبع 1996م ــ 1417هـ .

21. روضة الناظر وجنة المناظر ،موقف الدين ابن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقديسي، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) ،الطبعة الأولى، 1981م ــ 1401هـ .

22. سنن ابن ماجه ــ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ،الرياض ،الطبعة الأولى، سنة الطبع 1997.

23. شرح الكواكب ،ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي ،تحقيق محمد الزحيلي ونزيم حماد مكتبة العبيكان .

24. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ،دار الفكر ،بيروت(لبنان)، سنة الطبع 2004م 1424هـ .

25. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،أبو حامد الغزالي ،تحقيق حمد الكبيسي ،مطبعة الإرشاد ،بغداد (العراق) ،سنة الطبع 1971م ــ 1390هـ.

26. الصحاح في اللغة ،الجوهري .

27. صحيح البخاري أبي محمد اسماعيل البخاري ،دار ابن كثير ،دمشق ـــــبيروت الطبعة الأولى سنة الطبع 2002م

28. صحيح سنن أبي داود ـــ سليمان بن الأشعث السجستاني ،محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة

29. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الألباني ،مكتبة المعارف ،الرياض ،الطبعة الأولى ،سنة الطبع 1998م .

30. صحيح مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،تحقيق محمد عبد الباقي ،دار الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،سنة الطبع 1997.

31. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي ،مؤسسة الرسالة .

32. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعيم جغيم ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، (1422ه-2000م)

33. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد علي بن محمد الشوكاني ،اعتنى به يوسف الغوش ،دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الرابعة سنة الطبع 2007م ـــ 1428هـــ .

34. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،عبد العلي بن نظام الدين محمد الهالوي الأنصاري اللكنوي ،تصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ،بيروت (لبنان)،الطبعة الأولى ،سنة الطبع 2000م 1423هـــ . .

35. قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبد السلام ،تحقيق نزيم كمال حماد ،عثمان جمعة ضميرية ،دار القلم ،دمشق(سوريا) .

36. القواعد الصغرى ،ابن عبد السلام ،تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم أل منصور ،دار الفرقان، السعودية ،الطبعة الأولى، سنة الطبع 1997م ،الجزء الثاني .

37. لسان العرب ابن منظور،تحقيق عبد الله علي الكبير ،محمد أحمد حسين الله هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ،القاهرة (مصر) .

38. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ،عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السعدي ،دار الستائر الإسلامية ،بيروت (لبنان) ،الطبعة الثانية ،سنة الطبع 2000 م.

39. المحصول ،فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسن تحقيق طه جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة ،الجزء الثاني .

40. المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،سنة الطبع 2004م ،الجزء الثاني.

41. معجم مصطلحات أصول الفقه ،قطب مصطفى سانو ،دار الفكر المعاصر دمشق (سوريا)،الطبعة الأولى، سنة الطبع 2000م ــ 1420هـ .

42. المغني ،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ،تحقيق محمد شرف الدين خطاب ،السيد محمد السيد ،دار الحديث ،القاهرة ،سنة الطبع 2004م ـــــ1425ه.

43. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ،تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، (1421ه-2001م)

44. مقاصد الشريعة الإسلامية ،يحي سعيدي ،دار الكفاية (الجزائر) ، الطبعة الأولى 2012م ،1434ه.

45. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام عبد السلام ،تأليف عمر بن صالح بن عمر ،دار النفائس، الأردن ،الطبعة الأولى ،سنة الطبع 2003م .

46. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،علال الفاسي دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ،سنة الطبع 1991م.

47. المقاصد الشريعة العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ،(1415ه-1994م)،

48. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي .

49. الموافقات في أصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي " ابن اسحاق الشاطبي "، ضبطه : محمد عبد الله دراز

50. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، عيسى منون ،مطبعة التضامن الأخوية ، الطبعة الأولى

51. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، تقديم : طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،الدار البيضا ء ، المغرب، الطبعة الرابعة (1415ه-1995م)

52. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى ،(1416ه-1995م) ،

53. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ،لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسوني الشافعي، عالم الكتب.

54. نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار،محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق أبو معاذ طارق ابن عوض ،دار ابن عفان، القاهرة ،دار ابن القيم ، الطبعة الأولى،سنة الطبع 2005م ـــــ1426هـــــــ .

الرسائل الجانعية :

55. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم الإسلامية ، عبد الحميد علي حمد محمود ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس،فلسطين ،(2009م)

56. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، سمية قرين ،باتنة،الجزائر 2010ـــ2011م

فهارس

فهرس الآيات

الآيات	السورة ورقم	الصفحة
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾	النحل **9**	07
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾.	التوبة 42	07
﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	لقمان 19	07
﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾	الإسراء 09.	13
﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾	النساء 165	13
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	المؤمنون 115	13
﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الفرقان 68	14
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة 179	14
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	طه 114	14
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ﴾	المائدة 91	14
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء 32	14
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	النساء 05	14
﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾	الإسراء 27	15
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج 78	15
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة 185	15
﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	القلم 04	15
﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا ﴾	أل عمران 159	15
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	البقرة 173	27
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن 16	35
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة 286	35
﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾	النحل78	35
﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾	البقرة 152	36
﴿ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾	سبأ 03	37
﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾	الحديد 04	37
﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	النساء 176	37
﴿ لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾	الروم 30	38

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	الأعراف 158	39
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	المائدة 03	39
﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	النساء 82	40
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾	النجم 03ـــ04	40
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	مريم 64	41
﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ ﴾	المؤمنون 71	41
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾	المائدة 65 ـــ66	48
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا ﴾	الأعراف 96	48
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	**البقرة** 205	57
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة 188	57
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة 193	57
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة 185	63-57
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ﴾	**المائدة 91**	57
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾	البقرة 11	61
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	المائدة 32	57
﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا ﴾.	التوبة 102	61
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة 179	63
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾	البقرة 219	63
﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾	النساء 165	64
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء107	64
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾	الأعراف 156	64
﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا ﴾.	الإسراء 28	65
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾	النساء 31	65
﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	القصص 50	66
﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾	القصص 77	67
﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾.	الإسراء 19	67
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	71
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	البقرة 219	71

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾	النساء 31	77
﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاَ مثلها ﴾	الأنعام 160	79
﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴾	القمر 5	82
﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾	القلم 13-14	82
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ	البقرة 143	88
﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾	المائدة 89	38
﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة 222	91
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران 79	71
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	النساء 11	72
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾	النساء 31	65
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا	البقرة 237	92
﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـــكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ	المائدة 189	92
﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾	الطلاق 2	92
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ	الجمعة 9	92
﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ	الزخرف 33	93
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	التوبة 103	97
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	العنكبوت 102	97
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ	التوبة 103	102
:﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	الحجر 85	103
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾	الدخان 38-39	103
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	المؤمنون 105	103
:﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾	القيامة 36	103
﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ	المائدة 97	104
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى	الحشر 7	104
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	المائدة 32	104
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	يوسف 2	104
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ	الأنفال 60	104
:﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾	القلم 35-36	105

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا	الجاثية 21	105
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	الأنبياء 23	107
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ	الأنبياء 21-23	108
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات 56	109
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي	غافر 60	109

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	رواه مسلم	07
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله " .	رواه البخاري ومسلم	13
"لا ضرر ولا ضرار " .	رواه أحمد	13
"كل مسكر خمر ،وكل خمر حرام " .	رواه مسلم	14
"طلب العلم فريضة على كل مسلم".	رواه ابن ماجه	14
:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " .	رواه البخاري ومسلم	97-73-14
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده " .	رواه البخاري ومسلم	15
"على اليد ما أخذت حتى تؤد".	رواه أبو داود الترميذي	15
"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ".	رواه البخاري	15
"إنَ الدين يسر ،ولن يشاد الدين أحد إلاَ غلبه " .	رواه البخاري	16
"لا تمنعوا نساؤكم من المساجد"	رواره مسلم والبخاري	20
"حفت الجنة بالمكاره ،وحفت النار بالشهوات " .	رواه مسلم	25
" أرائيت لو كان على أبيك "	رواه ابن ماجه	57
"أمرت أن اقاتل الناس	رواه البخاري	81
"حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ".	رواه البخاري ومسلم	36
"أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذن يغفر الله " .	رواه أحمد	88
"إذن يكفيك الله هم الدينا والآخرة".	رواه أحمد	88
"إنها ركس"	رواه البخاري	88
"إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين ".	رواه أحمد	88
"لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"	رواه البخاري ومسلم	89
"سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد"	رواه أبو داود والنسائي	90
"أعتق رقبة".	البخاري ومسلم	90

"أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم "	أبو داود والترميذي	90
"حجي عنها أرأيت لو كان على أمك الله" .	رواه البخاري ومسلم	91
" أرأيت لو كان على أبيك دين " .	ابن ماجه	91
" القاتل لا يرث "	رواه الترميذي	97
" الذهب بالذهب	رواه مسلم	91
" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمي	رواه البخاري	92
"فإن الرجل يعمل بعمل أهل النار " .	رواه البخاري ومسلم	80-70
"أيها الناس إنكم منفرون ".	رواه البخاري	97
" لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ".	رواه الترميذي	97
"أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم" .	رواه البخاري	105
" لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم " .	رواه مسلم وأحمد	109

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصـــــل الأول :مدخـــل إلى مقاصـــد الشريـــعـــــة	
المبحث الأول :مقاصد الشريعة الماهية والأهمية والأقسام	06
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية،والمصطلحات ذات الصلة	13
المطلب الثاني : تاريخ نشأة علم المقاصد.....	31
المطلب الثالث : أهمية علم المقاصد.....	36
المطلب الرابع : خصائص مقاصد الشريعة وقواعدها	47
المطلب الخامس : أقسام المقاصد.....	53
المبحث الثاني : طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية.....	53
المطلب الأول : الإستقراء.....	55
المطلب الثاني : الأوامر والنواهي.....	56
المطلب الثالث : البيان النصي.....	58
المطلب الرابع : العمل النبوي.....	58
المطلب الخامس : سكوت الشارع مع قيام المقتضى.....	58

الفصل الثاني : المصالح وعلاقتها بمقاصد الشريعة	
المبحث الأول : حقيقة المصالحة والمفسدة	61
المطلب الأول: تعريف المصلحة والمفسدة.....	61
المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة الإسلامية للمصلحة.....	62
المطلب الثالث : خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية.....	66
المطلب الرابع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.....	68
المطلبالخامس : أقسام المصلحة وأقسام المفسدة	69
المبحث الثاني : علاقة المقاصد بالمصالح.....	81
المطلب الأول :المصالح ضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية.....	81
المطلب الثاني : رعاية المقاصد شرط في إعتبار المصالح.....	82
المطلب الثالث : إهمال المصالح هدر للمقاصد وجلب للمشقة.....	82
الفصل الثالث : التعليل وعلاقته بمقاصد الشريعة .	
المبحث الأول : تعليل الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة.....	84
المطلب الأول : تعريف التعليل.....	84
المطلب الثاني : التعليل بالحكمة	84
المطلب الثالث : أهمية التعليل	85
المطلب الرابع : مسالك العلة	86
المطلب الخامس : منهج القلرأن والسنة النبوية في التعليل	96
المبحث الثاني : مذاهب العلماء في التعليل وأدلتهم	96
المطلب الأول : مذاهب العلماء في تعليل أفعال الله تعالى	98
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في تعليل أحكام الله تعالى.....	99
المطلب الثالث : التعليل بين أحكام العبادات والعادات	101
المطلب الرابع : أدلة مثبتي التعليل	103
المطلب الخامس : أدلة نفاة التعليل	106
الخاتمة.....	112

قائمة المصادر والمراجع 115
فهرسة الآيات..... 121
فهرسة الأحاديث..... 125
فهرسة المحتويات..... 126